مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

الرسالة المعممة
CR/478

10 سبتمبر 2021

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

الموضوع: **محضر الاجتماع السابع والثمانين للجنة لوائح الراديو**

تحية طيبة وبعد،

عملاً بأحكام الرقم 18.13 من لوائح الراديو، وطبقاً للفقرة 10.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية، يُرفق بالطي محضر الاجتماع السابع والثمانين للجنة لوائح الراديو (5-13 يوليو 2021) بصيغته الموافَق عليها.

وقد وافق أعضاء لجنة لوائح الراديو على هذا المحضر من خلال الوسائل الإلكترونية وهو متاح في الصفحات المخصصة للجنة لوائح الراديو في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش
المدير

الملحق: محضر الاجتماع السابع والثمانين للجنة لوائح الراديو

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو

الملحق

لجنة لوائح الراديو

جنيف، 5-13 يوليو 2021

الوثيقة RRB21-2/14-A
13 يوليو 2021
الأصل: بالإنكليزية

محضر*
الاجتماع السابع والثمانين للجنة لوائح الراديو

5-13 يوليو 2021 – اجتماع مؤتمري عن بُعد

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيد ن. فارلاموف، الرئيس

السيد ا. عزوز، نائب الرئيس

السيد ط. العمري، السيدة ش. بومييه، السيد ل. ف. بورخون فيغويرا، السيدة ص. حسنوفا، السيد أ. هاشيموتو، السيد إ. هنري، السيد د. ك. هوان، السيدة ل. جينتي، السيد ص. م. ماكهونو، السيد ح. طالب

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو
السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتبا المحاضر
السيد ب. مثفين، السيدة ك. راميج

حضر الاجتماع أيضاً: السيدة ج. ويلسون، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات
السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية
السيد س. س. لو، رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية
السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية
السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية
السيد س. جالاييريان، شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية
السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية
السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات
السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

* يورد محضر الاجتماع مداولات أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكل تفصيلي وشامل بشأن البنود قيد النظر المدرجة في جدول أعمال الاجتماع السابع والثمانين للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع السابع والثمانين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB21-2/13.

	المواضيع التي نوقشت	الوثائق
1	افتتاح الاجتماع	-
2	اعتماد جدول الأعمال والنظر في التبليغات المتأخرة	RRB21-2/OJ/1(Rev.1)
3	تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية	RRB21-2/3(Rev.1) + Addenda 2-6, 9 and 10, RRB21-2/DELAYED/2, RRB21-2/DELAYED/4
4	القواعد الإجرائية	RRB21-2/3(Rev.1), RRB21-2/1, RRB20-2/1(Rev.3)
5	طلبات تتعلق بتمديد المهل التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكات الساتلية في الخدمة	RRB21-2/2, RRB21-2/6, RRB21-2/8, RRB21-2/11, RRB21-2/5
6	تبليغ مقدم من إدارة الولايات المتحدة فيما يتعلق بحالة الشبكة الساتلية USABSS-38	RRB21-2/4
7	تبليغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للطعن في قرار مكتب الاتصالات الراديوية بشأن بعض تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين O3B-D وO3B-E الواردة في السجل الأساسي الدولي للترددات	RRB21-2/7
8	حالة الشبكات الساتلية ARABSAT-5A وARABSAT-6A وTURKSAT-5A	RRB21-2/3(Rev.1)(Add.7+8), RRB21-2/9, RRB21-2/12, RRB21-2/DELAYED/3
9	تبليغ مقدم من إدارة المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بتنفيذ قرارات لجنة لوائح الراديو بشأن تنسيق الشبكات الساتلية في الموقعين المداريين 25,5 درجة شرقاً/26 درجة شرقاً في النطاق Ku	RRB21-2/10 RRB21-2/3(Rev.1)(Add.1), RRB21-2/DELAYED/5
10	تأكيد موعد الاجتماع القادم لعام 2021، والتواريخ التقريبية للاجتماعات المقبلة	-
11	مسائل أخرى: تحديث أساليب العمل بموجب الجزء C من القواعد الإجرائية	-
12	الموافقة على خلاصة القرارات	RRB21-2/13
13	اختتام الاجتماع	-

1 افتتاح الاجتماع

1.1 افتتح **الرئيس** الاجتماع السابع والثمانين للجنة لوائح الراديو في الساعة 13:00 من يوم الإثنين 5 يوليو 2021 ورحب بأعضاء اللجنة. وأبدى ثقته في أن اللجنة سيُفسح لها الوقت الكافي للنظر في جميع البنود المدرجة في جدول أعمالها الواسع وأعرب عن أمله في إمكانية عقد اجتماع حضوري قبل نهاية العام.

2.1 وقام **المدير**، متحدثاً أيضاً بالنيابة عن الأمين العام، بالترحيب بأعضاء اللجنة وشكرهم على الاتفاق على عقد اجتماع افتراضي آخر، مكّنَ اللجنة، وإن لم يكن الخيار المفضل، من مواصلة العمل والاضطلاع بواجباتها على نحو جيد جداً على الرغم من الجائحة. وفي حين أعرب عن أمله في عقد الاجتماع المقبل للجنة حضورياً، قال إن ذلك يتوقف على تطور الوضع على الصعيد العالمي. وتمنى للجنة اجتماعاً مثمراً.

2 اعتماد جدول الأعمال والنظر في التبليغات المتأخرة (الوثيقة RRB21-2/OJ/1(Rev.1))

1.2 استرعى **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)** الانتباه إلى خمسة تبليغات متأخرة (الوثائق RRB21-2/DELAYED/1-5). وسأل عما إذا كانت اللجنة ترغب في إدراج الوثائق RRB21-2/DELAYED/2-5 في إطار بنود جدول الأعمال التي تتعلق بها للعلم. وإن الوثيقة RRB21-2/DELAYED/1 التي تحتوي على تبليغ من إدارة بابوا غينيا الجديدة، لا تتعلق بأي بند من بنود مشروع جدول الأعمال.

2.2 وقالت **السيدة بومييه** ينبغي تأجيل النظر في الوثيقة RRB21-2/DELAYED/1 إلى الاجتماع المقبل للجنة. فهي لا تتعلق بأي بند في جدول الأعمال، وينبغي عدم إنشاء سابقة. وعلاوةً على ذلك، بما أن الأمر يتعلق بموعد نهائي لإعادة وضع الشبكة في الخدمة في أبريل 2022، لا توجد ضرورة ملحة للنظر في الطلب خلال الاجتماع الحالي. ومن شأن الوقت الإضافي أيضاً أن يمكّن بابوا غينيا الجديدة من تقديم مزيد من المعلومات التي تبين كيف يمكن استيفاء جميع الشروط الأربعة لتحقق *الظروف القاهرة*، وتبرر طول التمديد المطلوب. وأيدت هذا الرأي **السيدة جينتي**، و**السيد هنري**، و**السيد العمري**، و**السيد هوان** و**السيد هاشيموتو** و**السيدة حسنوفا** و**السيد ماكهونو** و**السيد عزوز** و**السيد بورخون** و**السيد طالب**.

3.2 **اتفقت** اللجنة على إقرار جدول أعمالها على النحو التالي:

"اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال مع إدخال تعديلات عليه على النحو الوارد في الوثيقة RRB21-2/OJ/1(Rev.1). وقررت اللجنة إدراج الوثيقتين RRB21-2/DELAYED/2 وRRB21-2/DELAYED/4 في إطار البند 3 من جدول الأعمال، والوثيقة RRB21-2/DELAYED/3 في إطار البند 2.8 من جدول الأعمال، والوثيقة RRB21-2/DELAYED/5 في إطار البند 9 من جدول الأعمال، للعلم. وقررت اللجنة أيضاً إرجاء النظر في الوثيقة RRB21-2/DELAYED/1 إلى اجتماعها الثامن والثمانين، وكلفت المكتب بإضافة هذه الوثيقة إلى جدول أعمال الاجتماع الثامن والثمانين، مع ملاحظة أن ذلك سيتيح الفرصة لإدارة بابوا غينيا الجديدة لمراجعة وتحسين مساهمتها المقدمة إلى اللجنة بتوفير مزيد من التفاصيل والمبررات لدعم طلبها."

3 تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) والإضافات 2-6 و9 و10 وRRB21-2/DELAYED/2 وRRB21-2/DELAYED/4)

1.3 قدم **المدير** تقريره المعتاد في الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1). وبالإشارة إلى الفقرة 1 والملحق 1، أفاد أن المكتب قد أكمل جميع الإجراءات الناشئة عن قرارات اجتماع اللجنة السادس والثمانين. ولم تكن نتائج حملة المراقبة الخاصة التي أجراها المكتب لتحديد مصادر التداخل الضار على الترددات التي أبلغت عنها إدارة المملكة المتحدة (الفقرة 2.11 من الملحق 1) متاحة عند كتابة التقرير، وهي واردة في الإضافة 10، وليس في التقرير نفسه.

2.3 وبالإشارة إلى الفقرة 2.4، لفت الانتباه إلى الإضافة 4، التي تعرض نتائج الاجتماع الافتراضي متعدد الأطراف الذي عُقد مؤخراً لتنسيق الترددات بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. وأشار أيضاً إلى أن إدارة إيطاليا قدمت خارطة طريق محدّثة عن الإجراءات الرامية إلى تسوية حالات التداخل الضار على محطات الإذاعة في البلدان المجاورة لها، وفقاً لطلب اللجنة الوارد في الإضافة 2.

3.3 وقال مشيراً إلى الفقرة 8، إن اجتماعاً لتنسيق الترددات يستغرق ثلاثة أيام بين إدارتي مملكة البحرين وجمهورية إيران الإسلامية عُقد افتراضياً في مايو 2021. وقد قدم المكتب الحسابات المطلوبة إلى كلتا الإدارتين قبل ذلك الاجتماع. وقد أُحرز تقدم محدود، ووردت مراسلات لاحقة من إدارتي جمهورية إيران الإسلامية ومملكة البحرين في الوثيقتين RRB21-2/DELAYED/2 وRRB21-2/DELAYED/4 للعلم. ومن المخطط عقد اجتماع تنسيقي آخر في الربع الثالث من عام 2021.

4.3 وقال، مشيراً إلى الفقرة 10، إن العمل بشأن التبليغات في إطار القرار **(WRC-19) 559** يستمر على ما يرام، وإن الإدارات تتبع توصيات اللجنة. وقال منتقلاً إلى الفقرة 12 إن المكتب طبق الفقرة 18.1.4 المكررة في التذييلين **30** و**30A (Rev.WRC-19)** لأول مرة، ولم تواجهه أي صعوبات. واستجابةً لطلب اللجنة في اجتماعها السابق، عُرضت في الفقرة 13 معلومات بشأن حالة تنفيذ القرار **(WRC-19) 35**.

الإجراءات المنبثقة عن الاجتماع الأخير للجنة لوائح الراديو (الفقرة 1 والملحق 1 بالوثيقة (RRB21-2/3(Rev.1))

5.3 **أحاطت** اللجنة **علماً** بالفقرة 1 والملحق 1 بالوثيقة RRB21-2/3(Rev.1).

معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية (الفقرة 2 والملحقان 2 و3 بالوثيقة (RRB21-2/3(Rev.1))

6.3 أشار **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إلى الملحق 2 بتقرير المدير بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن خدمات الأرض، واسترعى الانتباه إلى الجداول الأربعة الواردة فيه.

7.3 واسترعى **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى الجداول الستة الواردة في الملحق 3 بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. ولم يكن هناك أي شيء خاص بالتقرير. ورداً على سؤال من **السيد عزوز**، قال إن الطلبات السبعة في عام 2020 المقدمة من بلدان ليس لها تعيين وطني بموجب التذييل **30B** قد عولجت ونُشرت الآن. وعلى النحو المبين في الجدول 4 في الملحق 3، زاد وقت المعالجة إلى 12 شهراً في مايو 2021 بسبب تلك الطلبات، ولكنه بدأ يتناقص مع معالجة الطلبات المعتادة طبقاً للمادة 1.6 من التذييل **30B** الآن.

8.3 وشكر **الرئيس** المكتب على جهوده لإيجاد حل للبلدان المعنية وعلى عمله في معالجة بطاقات التبليغ.

9.3 **وأحاطت** اللجنة **علماً** بالفقرة 2 والملحقان 2 و3 بالوثيقة RRB21-2/3(Rev.1).

تطبيق استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (التأخير في الدفع) (الفقرة 3 والملحق 4 بالوثيقة (RRB21-2/3(Rev.1))

10.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، مشيراً إلى الملحق 4 بتقرير المدير، لم يلغَ أي قسم خاص بسبب عدم الدفع منذ اجتماع اللجنة السابق.

11.3 **وأحاطت** اللجنة **علماً** بالفقرة 3 والملحق 4 بالوثيقة RRB21-2/3(Rev.1).

تبليغات عن تداخلات ضارة و/أو مخالفات للوائح الراديو (المادة 15 من لوائح الراديو) (الفقرة 1.4 بالوثيقة (RRB21-2/3(Rev.1))

12.3 استرعى **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** و**السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى الجداول الواردة في الفقرة 1.4 من تقرير المدير بشأن التداخل الضار والتعديات على خدمات الأرض والخدمات الفضائية.

13.3 **وأحاطت** اللجنة **علماً** بالفقرة 1.4 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1).

تقارير بشأن تداخلات ضارة على المحطات الإذاعية في نطاقات الموجات المترية (VHF)/الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها (الفقرة 2.4 والإضافات 2 و3 و4 للوثيقة (RRB21-2/3(Rev.1))

14.3 استرعت **السيدة غازي (رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية)** الانتباه إلى الإضافات 2 و3 و4 لتقرير المدير. وتتضمن الإضافة 2 خارطة طريق محدّثة مقدمة من إدارة إيطاليا بشأن الإجراءات المتخذة لتسوية التداخل الضار على محطات الإذاعة التلفزيونية والصوتية الذي تستقبله البلدان المجاورة لها. وفيما يتعلق بالإذاعة التلفزيونية، قالت إن إدارة إيطاليا ملتزمة بعملية تحرير النطاق 700 MHz وتحرير الترددات المخصصة للبلدان المجاورة من خلال اتفاقات متعددة الأطراف. وعلى الرغم من أن تحرير النطاق الترددي من شأنه أن يكتمل بحلول يونيو 2022، فإن إدارة إيطاليا تسرِّع تحرير القنوات 50-53 وقد عرضت حالة وقف إرسال القنوات والجدول الزمني لانتقال الإذاعة التلفزيونية إلى الترددات المخصصة لإيطاليا. واستجابةً لطلب من إدارة كرواتيا، كانت إدارة إيطاليا تنظر في خيارات أخرى لتقريب المُهَل، بما في ذلك إعادة توزيع القنوات أو استخدام قنوات أخرى، ولكن الإمكانات كانت محدودة. وفيما يتعلق بالإذاعة السمعية الرقمية (DAB) - النطاق III من الموجات المترية (VHF)، استمر العمل على توزيع القنوات، ويُؤمل في استكمال اتفاق قريباً. وفيما يتعلق بإذاعة التشكيل الترددي (FM)، لم يبلَّغ عن أي تغيير حقيقي فيما يتعلق بالحالات المدرجة في قوائم الأولويات التي وضعت في عام 2017. وفيما يتعلق بحالة إيطاليا وسلوفينيا عبر الحدود، أشارت إدارة إيطاليا إلى أنها أزاحت مواضع بعض أجهزة إرسال FM. وأشارت أيضاً إلى أن الإشارات السلوفينية غالباً ما تُستقبَل بقيم عالية للمجالات الكهرمغنطيسية داخل الأراضي الإيطالية، واسترعت الانتباه إلى قرار محكمة

غوريزيا التي أقرت بأن لكلا الهيئتين الإذاعيتين المعنيتين الحق في الإرسال في أراضيهما وينبغي أن تنفَّذ تدابير تقنية ترمي إلى كف التداخل في الأراضي الإيطالية والسلوفينية على السواء.

15.3 وتتضمن الإضافة 3 في الملحق نسخة من المراسلات الواردة من إدارة سلوفينيا بعد اجتماع التنسيق المتعدد الأطراف في يونيو 2021، وتقدم تفاصيل إضافية بشأن المعلومات المقدمة من الإدارة الإيطالية وحكم محكمة غوريزيا. وأشارت إدارة سلوفينيا إلى أن إزاحة الإدارة الإيطالية لبعض مرسلات FM لم تحل أي من مشاكل التداخل بسبب قرب مواقع الإرسال من الحدود، واستخدام المحطات لترددات لا تشكل جزءاً من اتفاق GE84 وتعرُّض الترددات السلوفينية لتداخل من محطتين أو أكثر. وبإعادة حكم المحكمة إلى الأذهان، لوحظ أن المحطة السلوفينية المعنية مسجَلة في اتفاق GE84، بينما لم تكن المحطة الإيطالية كذلك.

16.3 وتتضمن الإضافة 4 تقريراً إلى اللجنة بشأن الاجتماع الرابع متعدد الأطراف بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها الذي عُقد عبر الإنترنت يومَي 14 و15 يونيو 2021. ونوقشت معلومات البلدان المجاورة عن تطور تنظيم التشكيل الترددي (FM) باستفاضة. وقد طلبت جميع البلدان المعنية من إيطاليا أن تسوي الوضع في أقرب وقت ممكن وأن تخلي ترددات FM تلك التي لا تتفق مع لوائح الراديو. وكانت إيطاليا قد اقترحت إعادة تخطيط النطاق FM إلى جانب خطة DAB كحزمة. بيد أن ذلك لم يؤيَّد وطُلب من إيطاليا إخلاء النطاق III من التلفزيون والتخطيط لإذاعة DAB وإعادة التخطيط لإذاعة FM، وإخلاء النطاق FM من محطات غير منسَّقة، كما سبق أن اتُفق عليه. وعلى الرغم من جهود إيطاليا لحل بعض حالات التداخل الفردية، لم يتغير وضع قوائم الأولويات عنه في عام 2017. وأُبرمت عدة اتفاقات بشأن تنسيق كتل ترددات DAB بين إيطاليا والبلدان المجاورة ولا تزال المفاوضات جارية مع كرواتيا وسلوفينيا. وقد أصرت البلدان المجاورة على ضرورة أن تضمن إيطاليا أنها ستمنح تراخيص جديدة بما يتوافق مع لوائح الراديو والاتفاقات الثنائية/متعددة الأطراف. وفيما يتعلق بحالة الإذاعة التلفزيونية، قالت السيدة غازي على الرغم من أن إيطاليا تنفذ خارطة الطريق لإخلاء النطاق 700 MHz، أعربت إدارة كرواتيا عن قلقها إزاء الموعد النهائي في يونيو 2022 لإيقاف القنوات فيما يتعلق بمنطقة الأدرياتيك لأن إجراءات مزاد علني لمنح تراخيص الاتصالات اللاسلكية عريضة النطاق في هذا النطاق الترددي قد بدأ بالفعل. وطلبت من إيطاليا تحرير القنوات الكرواتية بحلول يوليو 2021، وطلبت حل مشكلة التداخل على القنوات ذات الأولوية دون 694 MHz.

17.3 وانتقلت إلى الاستنتاجات والإجراءات الأخرى الواردة في الوثيقة، فقالت جرت مناقشة مطولة لبيان إيطاليا الذي يقول بتنسيق الترددات المغيَّرة مع البلدان المجاورة في إطار مبدأ النفاذ المنصف عند مراجعة خطة النطاق II. وقد أثيرت اعتراضات وطُلب من إيطاليا أن تبدأ في تسوية حالات التداخل الضار وتحرير الترددات غير المنسقة، بدءاً من تلك التي تؤثر على المحطات في قوائم الأولويات. وتحقيقاً لهذه الغاية، اقتُرحت إمكانية استعمال إيطاليا لبعض تردداتها غير المستعملة في خطة الاتفاق GE84 والسجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)، وإمكانية منح حوافز للمشغلين لتشجيع تحرير 80 في المائة من الترددات غير المنسقة في النطاق II.

18.3 وهنأ **الرئيسُ** المكتب على عقد اجتماع التنسيق المتعدد الأطراف. وفي حين قد لا تكون النتائج إيجابية تماماً على النحو المأمول، فإن من المستبعد حل هذه الحالة المطوّلة بسرعة. وينبغي أن تواصل إيطاليا والبلدان المتأثرة جهودها وينبغي لإيطاليا عدم إصدار تراخيص جديدة للترددات التي لا يتفق استعمالها مع الخطط الإقليمية ولوائح الراديو.

19.3 وشكرت **السيدة حسنوفا** المكتب على جهوده في تنظيم الاجتماع التنسيقي خلال الجائحة وطلبت معلومات محدّثة عن تحرير القنوات في النطاق 700 MHz.

20.3 وقالت **السيدة غازي (رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية)** لا جديد من إيطاليا بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بطلب كرواتيا بتحرير قنوات معينة في النطاق 700 MHz بحلول يوليو 2021.

21.3 وعبر **السيد هاشيموتو** عن تقديره لجهود المكتب في عقد اجتماع التنسيق المتعدد الأطراف وثقته بإيجاد حل للبلدان المتأثرة بدعم مستمر من المكتب.

22.3 وشكر **السيد هوان**، المكتب على جهوده لتيسير عقد الاجتماع التنسيقي. وأشار إلى استنتاجات ذلك الاجتماع، وضم شاغله إلى شواغل المشاركين فيما يتعلق برأي إيطاليا القائل بضرورة تنسيق الترددات المغيَّرة مع البلدان المجاورة في إطار مبدأ النفاذ المنصف عند مراجعة خطة النطاق II، وهو ما قد يزيد من صعوبة حل حالات التداخل الضار. وأعرب عن أمله في أن يسفر الاجتماع المتعدد الأطراف القادم عن المزيد من النتائج.

23.3 وقال **السيد العمري**، بعد أن شكر المكتب لتنظيمه الاجتماع المتعدد الأطراف، تقتضي الضرورة مواصلة الدعم من المكتب لتسوية حالات التداخل الضار قديمة العهد بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها.

24.3 وشكر **السيد عزوز** المكتب على عمله في تسوية حالات التداخل الضار في خدمات الأرض.

25.3 وقال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن مقترحين قُدما في الاجتماع لحل مشكلة التداخل على محطات FM، وهما: (1) التعامل مع المسألة بنفس طريقة التداخل التلفزيوني التي تتضمن تغييرات في لوائح الاتصالات ذات الصلة في إيطاليا وتعويضات مالية لمشغلي التلفزيون بما يسمح بإخلاء الترددات التي تسبب مشاكل التداخل؛ و(2) إعادة ترتيب خطة الإذاعة بالتشكيل الترددي (FM). وقد أعربت جميع البلدان المجاورة عن تفضيلها للمقترح الأول ولكنه سيتطلب استثمارات مالية كبيرة ومستوىً رفيعاً من اتخاذ القرارات السياساتية لم يكن ممكناً في اجتماع لخبراء تقنيين. وكان مقترح الإدارة الإيطالية بإعادة ترتيب خطة الإذاعة بالتشكيل الترددي مرفوضاً تماماً لجميع البلدان المجاورة نظراً إلى أن النطاق الترددي سبق تنظيمه بموجب اتفاق GE84. ويتمثل الحل العملي في تشجيع إيطاليا على التعامل مع أشد حالات التداخل الواردة في قوائم الأولويات.

26.3 وأعرب **السيد طالب** عن تقديره للمكتب لعقد هذا الاجتماع المتعدد الأطراف ودعا المكتب إلى مواصلة تقديم المساعدة.

27.3 وأشاد **السيد بورخون** بالتزام المكتب في تشجيع التوصل إلى اتفاق وأعرب عن أمله في أن تستمر المناقشات.

28.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) إلى ما يلي:

"عند النظر في الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) وإضافاتها 2 و3 و4 بشأن التداخل الضار على محطات الإذاعة في نطاقات الموجات المترية (VHF) والموجات الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها، شكرت اللجنة المكتب على جهوده المبذولة لتنظيم الاجتماع التنسيقي متعدد الأطراف بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها، وعلى التقرير بشأن نتائج هذا الاجتماع. ولاحظت اللجنة مرة أخرى ببالغ القلق استمرار عدم إحراز أي تقدم لحل حالات التداخل الضار على محطات الإذاعة الصوتية FM للبلدان المجاورة لإيطاليا. وشجعت اللجنة إدارة إيطاليا على:

- اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لإزالة التداخل الضار على محطات الإذاعة الصوتية FM للبلدان المجاورة لإيطاليا؛
- التركيز على قائمة أولويات محطات الإذاعة الصوتية FM لحل حالات التداخل الضار هذه على أساس كل حالة على حدة.

وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:

- مواصلة تقديم الدعم إلى الإدارات المعنية؛
- الشروع في الأعمال التحضيرية لعقد الاجتماع التنسيقي متعدد الأطراف القادم المخطط له في مايو/يونيو 2022؛
- مواصلة تقديم تقارير عن أي تقدم محرز بشأن هذه المسألة، وعن نتائج الاجتماع التنسيقي متعدد الأطراف المخطط له."

29.3 **واتُفق** على ذلك.

التداخل الضار الذي تتعرض له محطات الإذاعة التماثلية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (الفقرة 3.4 بالوثيقة RRB21-2/3(Rev.1))

30.3 قال **السيد با (رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية)** إن المكتب أرسل استنتاجات اللجنة في اجتماعها السادس والثمانين إلى إدارة جمهورية كوريا، إلى جانب نتائج التحليل التقني والتنظيمي للتداخل الضار وطلب تقديم التعليقات قبل 14 يونيو - الموعد النهائي لاستلام التبليغات لاجتماع اللجنة الحالي. وكان المدير قد أرسل أيضاً *مذكرة شفوية* إلى وزير العلوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جمهورية كوريا. وعلى الرغم من التذكير المرسل في 8 يونيو، لم يتلق المكتب من إدارة جمهورية كوريا أي رد البتة على مراسلاته.

31.3 وقال **السيد هاشيموتو** إن إدارة جمهورية كوريا تجاهلت، باستمرارها في الامتناع عن الرد، الجهود التي يبذلها المكتب فيما يتعلق بإجراء التحليل التقني والتنظيمي، وهو أمر مؤسف. وقال مشيراً إلى الوضع الحساس سياسياً للبلدين، إن اللجنة ينبغي أن تسعى إلى الاطلاع على ملاحظات الجانبين قبل وضع توصية مناسبة.

32.3 وقالت **السيدة جينتي** إن استنكاف الإدارة عن الرد على اللجنة مكدِّر كثيراً. وينبغي أن تصدر اللجنة رداً صارماً وأن تبين أحكام لوائح الراديو والصكوك الأخرى التي لم تُتبع.

33.3 وقال **الرئيس** إن تخلُّف أي دولة عضو في الاتحاد عن الامتثال الكامل للدستور والاتفاقية يدعو للقلق واتفق بشأن أن اللجنة تحتاج إلى إرسال رسالة قوية إلى إدارة جمهورية كوريا. وأقرَّه **السيد عزوز** على ذلك.

34.3 وذكَّر **السيد هوان** بمناقشة اجتماع اللجنة السادس والثمانين واستنتاجاتها بشأن هذه المسألة، وشكر المكتب على إحالة نتائج التحليل التقني والتنظيمي إلى إدارة جمهورية كوريا. وقال ينبغي للجنة أن تكلف المكتب بمواصلة جهوده للحصول على رد من تلك الإدارة التي ينبغي أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتسوية مشكلة التداخل الضار.

35.3 وشكر **السيد ماكهونو** المكتب على تنفيذ تعليمات اللجنة؛ وقال إن عدم رد إدارة جمهورية كوريا مصدر قلق.

36.3 وقال **المدير**، كثيراً ما يصعب جداً التوصل إلى حل في الحالات التي يقع فيها التداخل بين بلدين على طرفي وضع جغرافي-سياسي استثنائي. ولكن في مثل هذه الحالات، يقدم بلد المصدر عادة إشعاراً باستلام مراسلات المكتب ويقدم شكلاً من أشكال الرد. ونظراً لانعدام الرد من إدارة جمهورية كوريا على الرسائل السابقة من المكتب. لعل اللجنة ترغب في أن تكلف المكتب بإرسال مذكرة شفوية ثانية إلى البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لإبلاغها بشواغل اللجنة.

37.3 وأيدت **السيدة حسنوفا** آراء المدير، كما فعلت **السيدة بومييه** التي أردفت بالقول تنبغي صياغة الاستنتاج للتعبير عن قلق اللجنة الشديد إزاء تخلف إدارة جمهورية كوريا عن الرد.

38.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"عند النظر في الفقرة 3.4 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) بشأن التداخل الضار الذي تتعرض له محطات الإذاعة التماثلية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، لاحظت اللجنة بامتنان أن المكتب قد نفذ تعليماتها الصادرة في اجتماعها السادس والثمانين. وأعربت عن قلقها البالغ لأن جمهورية كوريا لم ترد على *المذكرة الشفهية* التي أُرسلت إلى بعثتها الدائمة، والتي تتضمن رسالة موجهة إلى وزير العلوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جمهورية كوريا بشأن هذه المسألة، وأن ذلك يؤكد مرة أخرى استمرار عدم استجابة إدارة جمهورية كوريا. وأحاطت اللجنة علماً بعدم الاستجابة وغياب الإجراءات ما قد أدى إلى افتراض أن هذه الإدارة كانت مخالفة بشكل مباشر لأحكام الرقمين **2.15** و**3.23** من لوائح الراديو وأحكام الرقم **197** (المادة **45**) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات.

وعليه، قررت اللجنة تكليف المكتب بإرسال *مذكرة شفهية* ثانية إلى البعثة الدائمة لجمهورية كوريا تتضمن رسالة موجهة إلى وزير العلوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جمهورية كوريا يُعبَر فيها عن قلق اللجنة البالغ إزاء استمرار عدم استلام رد من إدارة جمهورية كوريا، وتطلب فيها من إدارة جمهورية كوريا إبداء ملاحظاتها والإشارة إلى أن الرد على هذه الرسالة أمر جدّ مطلوب.

وواصلت اللجنة تشجيع إدارة جمهورية كوريا بقوة على تنفيذ تدابير مناسبة لإزالة التداخل الضار على محطات الإذاعة التلفزيونية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وعلاوةً على ذلك، واصلت اللجنة تشجيع الإدارتين على التعاون لإيجاد حل لهذا الوضع."

39.3 **واتُفق** على ذلك.

تنفيذ أحكام الأرقام 1.44.11 و47.11 و48.11 و49.11 و1.38.9 من لوائح الراديو والقرار 49 (Rev.WRC-19) والرقم 6.13 من لوائح الراديو (الفقرة 5 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1))

40.3 **وأحاطت** اللجنة **علماً** بالفقرة 5 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1).

عمل المجلس بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (الفقرة 6 بالوثيقة RRB21-2/3(Rev.1))

41.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن تنفيذ المقرر 482 (المعدّل في 2020) يعمل على ما يرام؛ ولم تُصادف أي صعوبات محددة وسُدد أكثر من 99,6 في المائة من الفواتير في الوقت المحدد.

42.3 عند النظر في الفقرة 6 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، **أحاطت** اللجنة **علماً** بأن المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس لعامي 2020 و2021 قررت تقديم التقارير عن تنفيذ المقرر 482 خلال عامي 2020 و2021 إلى أعضاء المجلس للموافقة عليها عن طريق المراسلة.

استعراض نتائج التخصيصات الترددية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية طبقاً للقرار (WRC-03) 85 (الفقرة 7 بالوثيقة RRB21-2/3(Rev.1))

43.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن الفقرة 7 من تقرير المدير المعروض في التقرير المعتاد للمكتب بشأن الاستعراض المعني والعمل المضطلع به منذ الاجتماع السادس والثمانين للجنة.

44.3 **وأحاطت** اللجنة **علماً** بالفقرة 7 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) بشأن استعراض نتائج التخصيصات الترددية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب القرار **(WRC-03) 85** وعبرت عن ارتياحها للتقدم المحرز في تنفيذ عمليات التفحص والإجراءات ذات الصلة.

اجتماع تنسيقي بين إدارتي مملكة البحرين وجمهورية إيران الإسلامية (الفقرة 8 بالوثيقة RRB21-2/3(Rev.1)؛ والوثيقة RRB21-2/DELAYED/2 والوثيقة RRB21-2/DELAYED/4)

45.3 استرعى **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** الانتباه إلى الفقرة 8 من تقرير المدير، التي قدمت تقريراً عن الاجتماع التنسيقي الأخير بين إدارتي مملكة البحرين وجمهورية إيران الإسلامية. وقد اختُتم الاجتماع دون التنسيق الناجح لأي محطة من محطات FM الستة عشرة في البحرين، جراء اختلاف في الآراء بشأن المعايير والمنهجية المستخدمة من أجل التنسيق، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي لحسابات التداخل أن تستند إلى شدة المجال المرجعية القابلة للاستعمال (EU المرجعية) أو شدة المجال الحالية القابلة للاستعمال (EU الحالية).

46.3 ومنذ ذلك الحين قدمت جمهورية إيران الإسلامية منهجيتها المقترحة على النحو الوارد في الوثيقة RRB21-2/DELAYED/2، وهي تقترح تحديداً حساب معيار زيادة التداخل بمقدار 0,5 dB استناداً إلى شدة المجال المرجعية القابلة للاستعمال (EU المرجعية)، باستثناء الإشارات الإيرانية المساهمة في التداخل، ودون احتساب تمييز الاستقطاب. وعلاوةً على ذلك، طلبت تطبيق عتبة لشدة المجال عند حدود المنطقة وفقاً للآلية المنصوص عليها في الاتفاق دون الإقليمي لعام 2015 لأخذ تطور الخدمات المستقبلي في الحسبان. وطلبت أيضاً ألا تطالب التخصيصات المنسقة بنجاح في مملكة البحرين بالحماية من التخصيصات الإيرانية المسجلة. غير أن جمهورية إيران الإسلامية قد تخفف من هذه المعايير إذا أمكن تنظيم اجتماع تنسيقي متعدد الأطراف لبلدان الخليج.

47.3 وقدمت مملكة البحرين ردها على هذه المقترحات الوارد في الوثيقة RRB21-2/DELAYED/4. واعتبرت أن شدة المجال الحالية القابلة للاستعمال (EU الحالية) ينبغي أن تُستخدم كأساس لحساب زيادة التداخل وأن تمييز الاستقطاب وتأثير تداخل المحطات الإيرانية ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار لضمان أدق حساب للتداخل الناجم عن تخصيصاتها على تخصيصات جمهورية إيران الإسلامية. وينبغي عدم تطبيق الآلية دون الإقليمية لعام 2015 نظراً لعدم تنفيذ الاتفاق بالكامل من جانب الأطراف المتعاقدة.

48.3 وأعربت الإدارتان كلتاهما عن استعدادهما لمواصلة المناقشات الثنائية ولم تطلبا من اللجنة اتخاذ أي إجراء في ذلك الوقت، على الرغم من أن مملكة البحرين قد تعيد تقديم الحالة لتنظر فيها اللجنة في حال عدم تحقيق أي تقدم في اجتماع التنسيق اللاحق المقرر عقده في الربع الثالث من عام 2021.

49.3 ورداً على سؤال من **الرئيس**، قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن منهجية تحديد الإدارات المتأثرة وتقدير التداخل يعني أن جميع المحطات المساهمة المسجلة في الخطة ينبغي أن تؤخذ في الحسبان. ولم تكن المحطات مستثناة على الإطلاق من حساب أثر التداخل على المحطات المسجلة فذلك من شأنه أن يتناقض مع الفقرة 1.7.3.4 من الاتفاق وأن يهدد سلامة الخطة.

50.3 وبالإضافة إلى ذلك، من المهم استرعاء انتباه كلتا الإدارتين إلى أن جميع التخصيصات المسجلة في الخطة تتمتع، بموجب الفقرة 2.6.4 من الاتفاق الإقليمي GE84، بوضع متساو وحقوق كاملة في المطالبة بالحماية من التداخل الضار. ولذلك، فإن الشرط الذي اقترحته جمهورية إيران الإسلامية والذي يقضي بألا تطالب التخصيصات البحرينية، بعد تسجيلها، بالحماية من التخصيصات المسجلة الإيرانية يتعارض مع هذا المبدأ. وبطبيعة الحال، يمكن للإدارات أن توافق على هذا الشرط بشكل ثنائي، ولكن لا سبيل لتسجيل هذا الشرط في الخطة ولن يأخذه المكتب في الاعتبار إذا كان هناك إبلاغ عن تداخل.

51.3 وأعرب **الرئيس** عن تقديره لجهود المكتب في تيسير اجتماع التنسيق بين الإدارتين، رغم عدم تحقيق النتائج المرجوة. وذكر أن العملية لا تزال جارية وأن من المخطط عقد اجتماع تنسيق آخر في الربع الثالث من عام 2021. وذكر أيضاً أن جمهورية إيران الإسلامية أشارت إلى إمكانية تخفيف معايير التنسيق الخاصة بها إذا أمكن تنظيم اجتماع متعدد الأطراف لبلدان الخليج، مما قد يكون مفيداً نظراً لقرب التخصيصات في المنطقة، لأن حلاً ثنائياً بين مملكة البحرين وجمهورية إيران الإسلامية يمكن أن يؤثر في نهاية المطاف على أطراف أخرى.

52.3 وذكّر **السيد العمري** بأن اللجنة شددت في اجتماعها الرابع والثمانين على أهمية تطبيق حلول تقنية لتسوية هذه الحالة على مستوى تقني، ومع ذلك يبدو أن جمهورية إيران الإسلامية في منهجيتها المقترحة التي تطلب استبعاد المصادر الإيرانية المساهمة في التداخل وعدم أخذ تمييز الاستقطاب في الاعتبار أثناء تحليل التوافق، تلغي تدابير التخفيف التقنية من حساب تأثير التداخل لمحطات FM الستة عشرة في مملكة البحرين. وينبغي تطبيق تدابير التخفيف هذه، وإدراج المصادر الإيرانية المساهمة في التداخل للتعبير عن الوضع الحقيقي أثناء تحليل التداخل.

53.3 وفي الواقع، استوفت بطاقات التبليغ الخاصة بإدارة مملكة البحرين عن محطات FM الستة عشرة جميع المتطلبات التنظيمية التي يتعين تسجيلها في الخطة GE84 وفقاً لإجراء تعديل الخطة GE84. واقترح أن تعيد اللجنة النظر في الحالة في غياب أي حلول تقنية من خلال تكليف المكتب بتطبيق الأحكام المتعلقة بتعديلات الخطة على النحو الوارد في الاتفاق الإقليمي GE84.

54.3 ولن يكون عقد اجتماع تنسيقي متعدد الأطراف مفيداً في حل المسألة المطروحة. إذ أظهر المحضر الموجز لاجتماع التنسيق الأخير أن كل طرف مستمر في طرح تخصيصات إضافية للتنسيق مما سيتطلب حتماً تنسيقاً لاحقاً مع الإدارات الأخرى التي يمكنها عندئذ طرح تخصيصاتها للتنسيق. وينبغي أن تركز الإدارتان على حل المسألة الأساسية المقدمة إلى اللجنة لاتخاذ قرار بشأنها، وهي تنسيق محطات FM الستة عشرة في مملكة البحرين، استناداً إلى تطبيق التدابير التقنية.

55.3 وأخيراً، طلب إلى المكتب عرض نتائج تحليله التقني على اللجنة لإظهار تأثير تداخل محطات FM الستة عشرة على تخصيصات الإدارة الإيرانية.

56.3 وقال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن جمهورية إيران الإسلامية تسعى إلى عقد اجتماع تنسيقي متعدد الأطراف لأن لديها تخصيصات جديدة تود أن تضعها في الخدمة. وأشارت هذه الإدارة إلى إمكانية تخفيف معايير التنسيق الخاصة بها إزاء التخصيصات البحرينية، ولكن العرف المعتاد في أي اجتماع تنسيقي هو أن أي إدارة من شأنها أن توافق على شيء ما على أساس تلقيها لشيء في مقابله. وتسعى جمهورية إيران الإسلامية إلى تنسيق تخصيصاتها الأخرى، ولكن ذلك سيتطلب حتماً موافقة إدارات بلدان عربية أخرى في هذه المنطقة الفرعية. وإذ أقر بالحجج التي أثارها السيد العمري، أوضح أن عقد اجتماع متعدد الأطراف قد يتيح سبيلاً حسناً لكسر الجمود في حالة محطات FM الستة عشرة في مملكة البحرين.

57.3 وفيما يتعلق بالتحليل التقني الذي أجراه المكتب، استرعى الانتباه إلى ملف Excel الوارد في الوثيقة RRB21-2/DELAYED/2 الذي يتضمن حسابات المكتب، بما في ذلك نتائج الحساب على أساس التوصية ITU-R P.1812 (التي نظرت في البيانات ، على النحو المذكور في القسم 4.3.1.2 من الفصل 2 من الملحق 2 بالاتفاق) ومضى ليبين نتائج تحليل التوافق باستعمال محطة فشت الجارم كمثال. وجاءت نتائج حسابات زيادة شدة المجال القابلة للاستعمال باستخدام منهجيتين مختلفتين: إحداهما طُرحت فيها شدة المجال المرجعية القابلة للاستعمال من شدة المجال المقترَحة القابلة للاستعمال، والأخرى طُرحت فيها شدة المجال الحالية القابلة للاستعمال من شدة المجال المقترَحة القابلة للاستعمال. وتمثل قيمة شدة المجال المرجعية القابلة للاستعمال شدة المجال القابلة للاستعمال التي حسبها المكتب عند دخول التخصيصات في الخطة من أجل تحديد منطقة التغطية. ولم تعدَّل القيمة بمرور الوقت ولذلك فهي لم تأخذ في الاعتبار تأثير تداخل التخصيصات التي دخلت الخطة منذئذ، وبالتالي فإن استعمال شدة المجال المرجعية القابلة للاستعمال لحساب تأثير تداخل التخصيصات الجديدة يميل إلى إعطاء صورة مشوهة لتأثير المحطات المبلَّغ عنها حديثاً. غير أن شدة المجال الحالية القابلة للاستعمال تمثل شدة مجال التخصيص الحالية القابلة للاستعمال وتأخذ في الحسبان مساهمة التخصيصات الأحدث عهداً ومن ثم تعطي صورة أصح عن تأثير تداخل التخصيص المبلغ عنه.

58.3 ويحتوي الملف أيضاً على حسابات تنتج باستخدام بيانات ارتفاع التضاريس التي أظهرت أن التضاريس خفضت تأثير التداخل الفعلي، في أكثر من 70 في المائة من الحالات. وعُرضت نتائج هذه الحسابات على كلتا الإدارتين ولكن إدارة جمهورية إيران الإسلامية لم تقبلها، وفضلت التركيز على المنهجية والمعايير التي ينبغي استعمالها في حساب معيار زيادة التداخل البالغة 0,5 dB.

59.3 بناءً على طلب أعضاء اللجنة، عرضت **السيدة غازي (رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية)** وثيقة تصف الحسابات التي أجريت باستعمال برمجية المكتب لتحليل التوافق مع اتفاق GE84، لتحديد التخصيصات التي يحتمل تأثرها. وقد صاغ المكتب الوثيقة خلال الاجتماع الثنائي بين البلدين بعد أن طلبت جمهورية إيران الإسلامية توضيح منهجيات الحساب ومصطلح "شدة المجال الحالية القابلة للاستعمال". وقد أُخذت التعاريف المستعملة في الوثيقة من الاتفاق الإقليمي GE84. واستندت حسابات التفحص وفق الفقرة 1.4.7.7.1 من اتفاق GE84 إلى قيمة شدة المجال المرجعية القابلة للاستعمال تحديد زيادة مقدار 0,5 dB في شدة المجال القابلة للاستعمال، أما حسابات التفحص الميسرة التي اقترحها المكتب والمنفَّذة في برمجية GE84 والمستخدمة منذ تسعينيات القرن الماضي لمساعدة الإدارات في عملية التنسيق، فقد أنتجت حسابات تستند إلى القيمة شدة المجال الحالية القابلة للاستعمال، وأُخذ في الحسبان تمييز الاستقطاب بنسبة 10 dB.

60.3 وقال **السيد العمري** إن استخدام شدة المجال الحالية القابلة للاستعمال في الحسابات عملي أكثر ويعبّر عن الوضع الحقيقي لأغراض تحليل التوافق وسأل المكتب عن عدد التخصيصات البحرينية الواقعة ضمن الزيادة بمقدار 0,5 dB باستخدام تلك المنهجية.

61.3 وقال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن 15 محطة من بين 16 محطة تفي بمعيار الزيادة البالغ 0,5 dB في حال استخدام شدة المجال الحالية القابلة للاستعمال لحساب زيادة شدة المجال القابلة للاستعمال. أما إذا استُخدمت شدة المجال المرجعية القابلة للاستعمال، فلن يقع أي من التخصيصات ضمن العتبة.

62.3 ورداً على سؤال من **الرئيس**، قالت **السيدة غازي (رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية)** إن شدة المجال الحالية القابلة للاستعمال تُستعمل في الحسابات لعدد من السنوات في برمجية تحليل التوافق لمساعدة الإدارات خلال عملية التنسيق. وقد استُخدم هذا المبدأ بنجاح كبير كجزء من جهود تحقيق خطة GE84 المثلى في إفريقيا، مع البلدان المجاورة ومنها ما هو في أوروبا ومنطقة الدول العربية، بعد الموافقة على استخدامه كجزء من هذه العملية.

63.3 واقترح **الرئيس** أن تدعو اللجنة الإدارتين إلى مواصلة عملية التنسيق وأن تتفقا، بحلول اجتماعهما المقبل، على المعايير التقنية التي يتعين استخدامها لتحديد التخصيصات المتأثرة، بمساعدة المكتب.

64.3 وتساءلت **السيدة حسنوفا** عن إمكانية تكليف المكتب بتسجيل التخصيصات البحرينية في السجل الأساسي الدولي للترددات بموجب الرقم **1.31.11**.

65.3 وقالت **السيدة غازي (رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية)** لا يمكن لتخصيص أن يسجَّل بموجب الرقم **1.31.11** إلا إذا كان النطاق الترددي خاضعاً لإجراء طلب الموافقة النصوص عليه في الرقم **21.9**. ويجب أن تستوفي تخصيصات مملكة البحرين أحكاماً أخرى، وبوجه خاص منها أحكام الرقم **34.11**. وعلاوةً على ذلك، إذا سُجلت في نهاية المطاف في السجل الأساسي بموجب ذلك الحكم، سيكون ذلك للعلم فقط وبالتالي لا يمكنها المطالبة بالحماية من التخصيصات المسجَّلة أو التسبب في أي تداخل ضار عليها.

66.3 ولاحظ **الرئيس** أن اللجنة يمكن أن توجه تعليمات من هذا القبيل إلى المكتب، ولكن لكي تسجَّل التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات، يتعين أن تمتثل للاتفاق الإقليمي GE84، الذي ينص بوضوح على استخدام شدة المجال المرجعية القابلة للاستعمال لحساب زيادة استخدام شدة المجال القابلة للاستعمال.

67.3 وسألت **السيدة بومييه** عن سبب عدم توخي الاتفاق الإقليمي GE84 لتحديث حسابات شدة المجال المرجعية القابلة للاستعمال عند إضافة تخصيصات أخرى إلى الخطة.

68.3 وأشار **الرئيس** إلى أن قيم شدة المجال المرجعية القابلة للاستعمال لم تُحدَّث لضمان منطقة خدمة محددة للتخصيصات المسجَّلة.

69.3 وقالت **السيدة غازي (رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية)** لعل هناك العديد من الأسباب، ومنها عدم كفاية التكنولوجيا خلال ثمانينيات القرن العشرين لتوقع الحساب وإعادة الحساب بعد نشر كل قسم خاص. ومع ذلك، ورغم أن الإجراء المعني بالتخصيصات التي أدرجت في الخطة قد وضع على أساس شدة المجال المرجعية القابلة للاستعمال التي ظلت ثابتة، إلا أن الاتفاق ينص على المرونة وأوصى باستعمال وسائل أخرى، مثل المناقشات الثنائية واستعمال ارتفاع التضاريس.

70.3 واقترحت **السيدة جينتي** أن تبرز اللجنة في استنتاجاتها أسلوب الحساب الذي أوصى به المكتب وأن تعرب عن رأيها بشأنه.

71.3 واقترح **الرئيس** أن تأخذ اللجنة علماً بنجاح استخدام الأسلوب في مناطق أخرى وأن توصي بأن تتوصل الإدارتان إلى اتفاق في أقرب وقت ممكن بشأن المعايير والمنهجيات التقنية. وفي ضوء صعوبة وضع منهجية لحساب شدة المجال القابلة للاستعمال، اقترح أن تطلب اللجنة بدلاً من ذلك من الإدارتين استخدام أحدث المنهجيات لضمان التوافق الأمثل وأن توصي ببعض المنهجيات التقنية استناداً إلى تجربتها. وطلب من المكتب تقديم توصيات في هذا الصدد.

72.3 وقال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** رغم أن معايير ومنهجية التنسيق قضية ثنائية للإدارتين، يمكن أن تقدم اللجنة إرشادات أو توصيات للتقريب بين موقفي البلدين، خاصةً للنظر في تمييز الاستقطاب. إذ تستخدم المحطات المبلَّغ عنها والمسجَّلة استقطابات مختلفة ويرى المكتب أنها ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار.

73.3 وأشارت **السيدة جينتي** إلى أن تمييز الاستقطاب لم يؤخذ في الحسبان في حسابات التفحص الرسمي وفقاً لوثيقة الحساب في اتفاق GE84، ولكنه يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار في حالات محددة بموافقة الإدارات المتأثرة. ومن ثم، تساءلت عما إذا كان النظر في تمييز الاستقطاب قد تطور وكيفية تطوره منذ وضع الاتفاق.

74.3 وقالت **السيدة غازي (رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية)** إن تمييز الاستقطاب قد أُخذ في الحسبان أثناء التنسيق عندما تتفق الإدارات على ذلك، لأن التداخل يقل حينما تكون محطة مسجلة ذات استقطاب أفقي مثلاً والمحطة المبلَّغ عنها ذات استقطاب رأسي. وفي مثل هذه الحالات، طبق المكتب خفضاً بمقدار 10 dB عند حساب التداخل. وقد نصح اتفاق GE84 الإدارات بأن تأخذ في الاعتبار تمييز الاستقطاب وبيانات ارتفاع التضاريس خلال عملية التنسيق عند الإمكان، وإن لم يكن ذلك متطلباً من المتطلبات. وبالتالي، فإن برمجية تحليل التوافق وفق اتفاق GE84 تتيح ذلك ولكنها لا تأخذه في الحسبان تلقائياً.

75.3 واعتبر **الرئيس** أن تمييز الاستقطاب يعطي الإدارات صورة أوضح عن تأثير تداخل التخصيصات المبلغ عنها، واقترح أن توصي اللجنة الإدارات بالنظر فيه أثناء عملية التنسيق الخاصة بها.

76.3 وقال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن المكتب عند إجراء مزيد من الدراسة لم يوصِ بالنظر في تمييز الاستقطاب في حالة محطات FM البحرينية. وقد استندت عملية تخطيط اتفاق GE84 الإقليمي أساساً إلى هوائيات مثبتة على سطوح المباني باستقطاب رأسي أو أفقي واضح، ولكن حتى بحلول نهاية تلك العملية بدأت تظهر مستقبِلات قائمة على الترانزستور، دون استقطاب رأسي أو أفقي واضح. واليوم، تركَّب العديد من المرسلات-المستقبلات في السيارات أو الأجهزة المتنقلة دون استقطاب رأسي أو أفقي واضح أيضاً. ومن ثم، يفضل المكتب عدم التوصية بالنظر في تمييز الاستقطاب، على الرغم من أن محطات مملكة البحرين المبلَّغ عنها وتخصيصات جمهورية إيران الإسلامية المسجَّلة تستخدم استقطاباً رأسياً وأفقياً متعامداً.

77.3 واقترحت **السيدة بومييه** أن توصي اللجنة بأن تأخذ الإدارتان تمييز الاستقطاب في الحسبان "حسب الاقتضاء" إذا كان لا يزال ذا صلة، حسب نوع المحطة والمرسلات-المستقبلات المستخدمة.

78.3 وقال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن الإدارتين يمكن أن تأخذا تمييز الاستقطاب في الحسبان، على النحو المنصوص عليه في اتفاق GE84 الإقليمي، ولكنها مسألة ثنائية في نهاية المطاف. وإذا أحيط المكتب علماً باتفاق لأخذه في الاعتبار، فسيقوم بذلك أيضاً في إطار حساباته. وقد استُخدم تمييز الاستقطاب أيضاً في جهود استمثال خطة GE84 في إفريقيا، استناداً إلى اتفاق بين البلدان المشاركة والبلدان المجاورة. ولكن في حالة مملكة البحرين وجمهورية إيران الإسلامية، فإن المرسلات-المستقبلات الحالية لا تتسم بالضرورة باستقطاب رأسي أو أفقي واضح، لذا فضل المكتب توصيات تتكيف مع واقع الحالة التي تؤثر على أثر تداخل التخصيصات المبلغ عنها. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن يوصى بأخذ بيانات ارتفاع التضاريس في الحسبان، في ضوء نتائج حسابات المكتب.

79.3 ورداً على سؤال من **السيد العمري**، قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن 15 تخصيصاً من التخصيصات الستة عشرة المبلغ عنها لمملكة البحرين تندرج ضمن معيار الزيادة البالغ 0,5 dB إذا أُخذت بيانات ارتفاع التضاريس ولم يؤخذ الاستقطاب في الحسبان. وتجاوزت محطة مدينة عيسى 96,5 MHz هذه العتبة بقليل بزيادة مقترحة قدرها 0,63 dB.

80.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن الفقرة 8 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) والوثيقتين RRB21-2/DELAYED/2 وRRB21-2/DELAYED/4 إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة 8 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1)، ونظرت في الوثيقتين RRB21-2/DELAYED/2 وRRB21-2/DELAYED/4 للعلم، وذلك فيما يتعلق بالاجتماع الثنائي لتنسيق تخصيصات ترددات الإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (FM) البالغ عددها 16 بين إدارتي مملكة البحرين وجمهورية إيران الإسلامية بموجب إجراء التعديل الوارد في خطة GE84. وشكرت اللجنة المكتب على تقديم التقارير وتنظيم الاجتماع التنسيقي الثنائي بين الإدارتين. وفي إطار الإقرار بحق الإدارتين في الاتفاق على أساليب التنسيق ومعلماته، سلطت اللجنة الضوء على الجوانب التالية:

- لم يكن الاستبعاد المقترح من إدارة جمهورية إيران الإسلامية لتخصيصات التردد من حسابات شدة المجال المرجعية القابلة للاستعمال متوافقاً مع الفقرة 1.7.3.4 من الاتفاق GE84. إن التطبيق العام لمثل هذا النهج من شأنه أن يؤثر سلباً على سلامة خطة الاتفاق GE84؛
- وفقاً للفقرة 2.6.4، كانت جميع التخصيصات المسجلة في خطة الاتفاق GE84 متساوية في الوضع. ولا يمكن مراعاة الشروط المتفق عليها بشكل متبادل بين الإدارات، مثل عدم المطالبة بالحماية من تخصيصات التردد المسجلة لجمهورية إيران الإسلامية عند تطبيق المادة **15** من لوائح الراديو في حالة التداخل الضار. ولاحظت اللجنة أيضاً أن شروط الاتفاق الثنائي لم تُراعَ عند تطبيق إجراءات لوائح الراديو.

وشجعت اللجنة أيضاً كلا الإدارتين على مراعاة بيانات ارتفاع التضاريس في حساب شدة المجال المتوقعة، على النحو المذكور في الفقرة **1.7.3.4** من المادة **4**، والفقرة **4.3.1.2** من الفصل 2 من خطة الاتفاق GE84، والتي تتماشى مع قرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) بشأن هذه المسألة. ولاحظت اللجنة أيضاً أن العديد من مناقشات التنسيق الثنائية ومتعددة الأطراف استندت إلى هذا المبدأ. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات في إطار بذل جهودها التنسيقية، وتنظيم اجتماع التنسيق الثنائي القادم، وتقديم تقرير عن أي تقدم محرز بشأن هذه المسألة."

81.3 **واتُفق** على ذلك.

تحديثات ممكنة للقواعد الإجرائية (الفقرة 9 بالوثيقة (RRB21-2/3(Rev.1)

82.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن الفقرة 1.9 من تقرير المدير تعرض التحديثات الممكنة للقواعد الإجرائية المتعلقة بالأرقام **418C.5**، و**485.5**، و**31.11**، والجدول 11A.9-1، والملحق 2 بالتذييل 4 والقرار **(Rev.WRC-19) 49** في ضوء القرارات الصادرة عن المؤتمر WRC-19. وقد سبق أن نوقشت مشاريع القواعد الإجرائية المقابلة واتُفق عليها بالمراسلة بعد الاجتماع الأخير للجنة وستُعمَم في رسالة معممة (CCRR) بعد الاجتماع الحالي. وتعرض الفقرة 2.9 تعديلاً صياغياً على الفقرة 3.2 من القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **32.11** الذي يحيل إلى حكم مرقّم طبقاً للوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-97) بدلاً من الطبعة الرسمية للوائح الراديو. وإذا وافقت اللجنة، فإنها ستُدرج في رسالة معممة (CR) تتضمن قواعد إجرائية معدَّلة معتمَدة. وتنظر الفقرة 3.9 في قاعدة إجرائية جديدة ممكنة بشأن وضع شبكات ساتلية متعددة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة بشكل متزامن بواسطة ساتل واحد. وقد أبلغ المكتب المؤتمر WRC-15 بالممارسة التي اتّبعها في تقرير المدير إلى المؤتمر، في الفقرة 1.4.2.3 من تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-15 (الوثيقة (Rev.1)(Add.2)4) ولكن المؤتمر لم يتوصل إلى أي استنتاج بشأن هذا القسم من تقرير المدير، واكتفي بأخذ العلم به. ولم يواجه المكتب أي صعوبات عند مواصلة تطبيق الإجراء، ولا يمكنه أن ينحرف عنه دون مبرر قوي. ولكن بما أن نص هذا الإجراء لا يرد إلا في تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-15 وليس في أي وثائق أخرى، صعب على الإدارات تحديد موقعه والاستئناس به. وتلقى المكتب بانتظام أسئلة بشأن شروط وضع شبكات ساتلية متعددة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة بشكل متزامن بواسطة ساتل واحد. وفي الواقع، نظرت اللجنة في المسألة خلال اجتماعها الخامس والثمانين. بالاقتران مع تبليغ مقدم من إدارة الإمارات العربية المتحدة. وقال منوهاً إلى الرقم **A*b*12.13)** وإلى أن لهذا الإجراء تأثير كبير محتمل على امتثال الإدارات لأحكام الوضع في الخدمة، لعل اللجنة ترغب في النظر في إدراج هذه الممارسة في قاعدة إجرائية.

83.3 وشكر **السيد هنري** المكتب على إثارة المسائل الواردة في الفقرة 9 من تقرير المدير، وقال إن التصويب الصياغي في الفقرة 2.9 لن ينطوي على أي صعوبة. وقال مشيراً إلى الفقرة 3.9، عندما ناقشت اللجنة التبليغ المقدم من الإمارات العربية المتحدة في اجتماعها الخامس والثمانين (الوثيقة RRB20-3/10) كان هناك فهم عام لضرورة النظر المحتملة في تكريس قاعدة إجرائية بشأن الممارسة التي يتبعها المكتب فيما يتعلق بوضع شبكات ساتلية متعددة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة بشكل متزامن بواسطة ساتل واحد. وقال إنه يستحسن مثل هذا النهج واقترح النظر في المسألة في إطار فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية.

84.3 وشكرت **السيدة بومييه** المكتب على إثارة المسائل الواردة في الفقرتين 2.9 و3.9 وأيدت آراء السيد هنري. وإذ ذكَّرت بمناقشات اللجنة في اجتماعها الخامس والثمانين واستنتاجها بأن من السابق لأوانه وضع مشروع قاعدة إجرائية لبيان الممارسة الداخلية للمكتب، قالت على الرغم من أن اللجنة كانت مدركة للرقم **A*b*12.13)** فقد لاحظت أن المؤتمر WRC-15 لم يأخذ علماً إلا بالفقرة 1.4.2.3 من تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-15 (الوثيقة (Rev.1)(Add.2)4) ولم يقدم أي تعليمات محددة فيما يتعلق بالممارسة إلى المكتب أو اللجنة. بيد أنها تؤيد النظر في وضع مشروع قاعدة إجرائية في ضوء توضيحات السيد فاليه.

85.3 وقال **السيد هاشيموتو** إنه لا يجد صعوبة في تناول المسائل الواردة في الفقرتين 1.9 و2.9. واتفق بشأن وجوب النظر في إدراج الممارسة المتعلقة بالحفاظ على مواقع المحطات الفضائية في القواعد الإجرائية واقترح مناقشة المسألة في فريق العمل. واتفق السيد هوان، مع هذه الآراء.

86.3 واتفق **السيد العمري** و**السيدة حسنوفا** و**السيدة جينتي** و**السيد طالب** و**السيد ماكهونو** و**السيد عزوز** بشأن وجوب النظر في إدراج ممارسة المكتب الوارد وصفها في الفقرة 3.9 ضمن قاعدة إجرائية جديدة.

87.3 ورداً على سؤال من **الرئيس**، قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، لن يمكن لثلاث إدارات مختلفة وضع ثلاث شبكات ساتلية مختلفة في الخدمة ضمن 0,5° من موقع مداري معين نظراً لوجوب فصلها عادةً بزاوية 0,2°. غير أن زاوية التفاوت المسموح بها البالغة ±0,5° تؤدي إلى قوس مداري حول موقع مبلَّغ عنه زاويته 1° ويمكن لثلاث إدارات أن تنظم نفسها حول موقع واحد. ولكن توجد قيود، وقرار اللجنة في اجتماعها الخامس والثمانين لم يستبعد النظر في استثناءات على أساس كل حالة على حدة. ومن شأن إدراج ممارسة المكتب في قاعدة إجرائية أن يسهل صنع القرار في اللجنة.

88.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"عند النظر في الفقرة 9 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) بشأن تحديثات ممكنة للقواعد الإجرائية، شكرت اللجنة المكتب على توجيه انتباهها إلى هذه الحالات. وقررت اللجنة أن مشروع القواعد الإجرائية والمراجعات الصياغية المتعلقة بها ستكون مطلوبة على النحو الذي اقترحه المكتب نتيجةً لقرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 أو بناءً على الممارسة العامة للمكتب. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإعداد مشروع القواعد الإجرائية وتعميمه على الإدارات للتعليق عليه".

89.3 **واتُفق** على ذلك.

التقدم المحرز في العمل المتعلق بالتبليغات المقدمة بموجب القرار (WRC-19) 559 (الفقرة 10 بالوثيقة RRB21-2/3(Rev.1))

90.3 عرض **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الفقرة 10 من تقرير المدير بشأن التقدم المحرز في العمل المتعلق بتنفيذ القرار **(WRC-19) 559**. وبعد نشر التبليغات المقدمة بموجب القرار 559، بدأت الإدارات المبلغة في إرسال مقترحات التنسيق إلى الإدارات المتأثرة، وبدأ المكتب في تلقي نسخ من الاتفاقات رداً على ذلك. وقد حدد المكتب أربعة تبليغات مقدمة بموجب الجزء B المستلمة بعد 21 يناير 2020 والمرتبطة بتبليغات الجزء A المستلمة قبل 22 مايو 2020، والتي قد تؤثر في هامش الحماية المكافئة على الوصلة الهابطة. وأظهر تحليلها الأولي أن ثلاثة من التبليغات لن تؤدي إلى تردي هامش الحماية المكافئة لأي تبليغ مقدَّم بموجب القرار 559، وبالتالي لم يتخذ المكتب أي إجراء آخر. وأشار تحليل مفصل للتبليغ المقدم بموجب الجزء B بخصوص الشبكة NEW DAWN BSS-5 إلى أنه سيحط من هامش الحماية المكافئة (EPM) الخاص بتبليغ واحد بموجب القرار 559. وبناءً على ذلك، اقترح المكتب تدابير لتقليل هذا التردي على إدارة بابوا غينيا الجديدة وتلقى بالفعل رداً إيجابياً لإزالة هذا التأثير. وبالإضافة إلى ذلك، أُلغيت التبليغات المقدمة بموجب الجزء A لست شبكات ساتلية لأنها لم تحوَّل إلى تبليغات مقدمة بموجب الجزء B. وإجمالاً، كان تنفيذ القرار 559 إيجابياً جداً وكانت الإدارات تتعاون بشكل جيد.

91.3 وقال **الرئيس** إنه لأمر إيجابي أن تتعاون الإدارات وأن تتوصل إلى حلول توفيقية لتسهيل تنفيذ القرار **(WRC-19) 559**، وشكر المكتب على جهوده في هذا الصدد.

92.3 وعبر **السيد هوان** و**السيد ماكهونو** و**السيد هاشيموتو** و**السيد العمري** و**السيد عزوز** و**السيدة بومييه** و**السيد بورخون** و**السيدة حسنوفا** عن التقدير للجهود التي يبذلها المكتب والإدارات في تنفيذ القرار **(WRC-19) 559** وأخذوا علماً بالتقرير الإيجابي.

93.3 وأضافت **السيدة بومييه** قائلة إن من المشجع رؤية ازدياد انخفاض خطر تردي هامش الحماية المكافئة (EPM) الناجم عن تبليغات مقدمة بموجب الجزء B نتيجة التبليغات الملغاة أو تدابير التخفيف التي اتخذتها الإدارة.

94.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن الفقرة 10 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) إلى ما يلي:

"عند النظر في الفقرة 10 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) بشأن التقدم المحرز في العمل المتعلق بالتبليغات المقدمة بموجب القرار **(WRC-19) 559**، لاحظت اللجنة بارتياح حسن النية التي مارستها الإدارات بشأن حماية التبليغات بموجب القرار **(WRC-19) 559**، وشكرت المكتب على الإجراءات المتخذة لتنفيذ قراراتها. وكلفت المكتب بمواصلة مساعدة الإدارات على تخفيف التداخل الذي من شأنه أن يحط من قيم هامش الحماية المكافئة للتبليغات بموجب القرار **(WRC-19) 559**."

95.3 **واتُفق** على ذلك.

طلب تمديد فترة تشغيل الشبكة الساتلية DBL-G3-19.2E (الفقرة 11 بالوثيقة RRB21-2/3(Rev.1))

96.3 عرض **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الفقرة 11 من تقرير المدير بشأن الطلب المقدم من إدارة لكسمبرغ من أجل تمديد فترة تشغيل الشبكة الساتلية DBL-G3-19.2E، الذي ورد في 23 مارس 2021، بعد المهلة التنظيمية الموافِقة 10 يناير 2021. وعملاً بالعرف المتبع منذ الاجتماع الثامن والسبعين للجنة بشأن طلبات تمديد فترة تشغيل الشبكات الساتلية التي ترد بعد الموعد النهائي المبين في الفقرة 24.1.4 من التذييلين **30** و**30A**، وافق المكتب على طلب التمديد المتأخر.

97.3 واعتبر **الرئيس** و**السيدة بومييه** و**السيد بورخون** و**السيد عزوز** و**السيد هاشيموتو** أن المكتب قد تصرف بالشكل المناسب في منح التمديد، مشيراً إلى الممارسة السابقة والتأخر القصير نسبياً في تقديم الطلب.

98.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن الفقرة 11 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الفقرة 11 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) بشأن طلب إدارة لكسمبرغ تمديد فترة تشغيل الشبكة الساتلية DBL-G3-19.2E. ولاحظت اللجنة أن المكتب قد تصرف بشكل صحيح. ولاحظت أيضاً التأخير القصير من الإدارة في علاقة بتقديم المعلومات المطلوبة واستمرار تشغيل الشبكة الساتلية بنفس الخصائص."

99.3 **واتُفق** على ذلك.

طلب تسجيل نهائي للتخصيصات الترددية للشبكة الساتلية ALGBSAT-24.8W في قائمة الإقليمين 1 و3 للتذييلين 30 و30A (الفقرة 12 بالوثيقة RRB21-2/3(Rev.1))

100.3 قدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الفقرة 12 من تقرير المدير بشأن طلب مقدم من إدارة الجزائر لتغيير حالة تسجيل للتخصيصات الترددية للشبكة الساتلية ALGBSAT-24.8W من تسجيل مؤقت إلى تسجيل نهائي نظراً لوضع التخصيصات في الخدمة، إلى جانب التخصيصات التي كانت أساس عدم الاتفاق، لمدة أربعة أشهر على الأقل دون أي شكوى من حدوث تداخل ضار وفقاً للفقرة 18.1.4 من التذييلين **30** و**30A (Rev.WRC-19)**.

101.3 واستناداً إلى الأسباب التقنية التي قدمتها الإدارات المعنية أثناء المشاورات مع المكتب وفقاً للفقرة 18.1.4المكررة من التذييلين **30** و **30A**، قرر المكتب عدم تحديث هامش الحماية المكافئة للتخصيصات الترددية التي كانت أساس عدم الاتفاق، بل تغيير حالة التسجيل من مؤقت إلى نهائي.

102.3 وأُبلغت اللجنة بالحالة للعلم لأنها أول واقعة تطبيق للفقرة 18.1.4 المكررة التي كانت موضوع مناقشات كثيرة ومطولة خلال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، ولكن أول تطبيق لها كان سلساً وسهلاً.

103.3 ورحبت **السيدة بومييه** و**السيد عزوز** و**السيد هاشيموتو** بهذا التقرير عن الفقرة 18.1.4 المكررة، وخاصةً بالنظر إلى حراجة الحل المتوصَل إليه بعد مناقشات كثيرة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، وأقروا التدابير التي اتخذها المكتب في هذا الصدد.

104.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن الفقرة 12 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) إلى ما يلي:

"عند النظر في الفقرة 12 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) بشأن طلب تسجيل نهائي لتخصيصات تردد الشبكة الساتلية ALGBSAT-24.8W في قائمة الإقليمين 1 و3 للتذييلين **30** و**30A**، لاحظت اللجنة أن المكتب قد تصرف بشكل صحيح، ولاحظت بارتياح أن تعديل الفقرة 18.1.4مكرر من التذييلين **30** و**30A** الذي قرره المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 لم يُثِر صعوبات عند تنفيذه. وشكرت المكتب على اطلاعها على هذه الحالة. وشكرت اللجنة المكتب على استرعاء انتباهها إلى هذه الحالة."

105.3 **واتُفق** على ذلك.

تنفيذ القرار (WRC-19) 35 (الفقرة 13 بالوثيقة RRB21-2/3(Rev.1))

106.3 عرض **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الفقرة 13 من تقرير المدير التي تقدم لمحة عامة عن تنفيذ القرار **(WRC-19) 35**. وهي تتناول بالتفصيل تطوير المكتب للبرمجيات وقواعد البيانات واستحداث قسم خاص مخصص، وتقدم معلومات عن بطاقات التبليغ الأولى التي نفذت بنجاح أحكام القرار **(WRC-19) 35** الذي اعتُمد لوضع نهج قائم على مراحل لتنفيذ التخصيصات الترددية للمحطات الفضائية في نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في نطاقات ترددية وخدمات محددة.

107.3 ونُشر تطبيق إلكتروني جديد في 18 يناير 2021 يسمح بالتقاط المعلومات المدرجة في الملحق 1 بالقرار **(WRC-19) 35** وتقديمها في إطار التقديم الإلكتروني لنظام بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية سواء عبر شبكة الإنترنت أو عبر الرفع بلغة XML. وترد صورة لنافذة الالتقاط تحت الفقرة 1.1.13. وتماشياً مع هذا القرار، نشر المكتب تلك المعلومات كما وردت في صفحة الويب المخصصة. وترد صورة شاشة عن كيفية عرض هذه المعلومات في الفقرة 2.1.13. وبالإضافة إلى ذلك، قام المكتب، في النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC)، بتوزيع قاعدة بيانات معدَّلة لخدمة الأبحاث الفضائية (SRS) توضح ما إذا كانت التخصيصات المبلغ عنها تخضع للقرار **(WRC-19) 35** أم لا. إلى جانب حالتها المرحلية، وقاعدة بيانات القرار **35** التي تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بإطلاق ونشر السواتل. وعلاوةً على ذلك، سيُنشر قسم خاص مخصص في النشرة الإعلامية الدولية للترددات وفي الموقع الإلكتروني للمكتب، وبالتالي سيُتاح للإدارات بسهولة أيضاً النفاذ مباشرةً إلى النشرة الإعلامية الدولية للترددات. وتُظهر صورة الشاشة تحت الفقرة 2.13 المعلومات الواردة في القسم الخاص.

108.3 ونشر المكتب، وقت كتابة التقرير، ستة تبليغات مقدَّمة بموجب القرار **(WRC-19) 35**، على النحو المبين في الفقرة 3.13. واستكملت ثلاثة من الأنظمة نشرها وبالتالي تطبيق القرار **(WRC-19) 35** على النحو المبين باستكمالها المرحلة 3. أما بطاقات التبليغ الثلاث الأخرى المنشورة فهي تخص الأنظمة التي بدأت بالتنفيذ. وأدرج المكتب أيضاً بطاقات التبليغ المستلَمة التي لم تعالَج بعد. وقبل بدء الاجتماع مباشرة، أُبلغ المكتب بانتهاء نظام آخر من مرحلته الأولى.

109.3 وإجمالاً، لم يواجه المكتب أي صعوبات في تطبيق القرار **(WRC-19) 35** ولكنه سيبلغ اللجنة في حال ظهور أي مشاكل في المستقبل.

110.3 وشكرت **السيدة جينتي** و**السيدة حسنوفا** و**السيد عزوز** و**السيد العمري** و**السيد بورخون** و**السيد طالب** و**السيدة بومييه** و**السيد هوان** و**السيد ماكهونو** و**السيد هاشيموتو** المكتب على هذا التقرير الإعلامي وعلى أنشطته في تطبيق القرار.

111.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن الفقرة 13 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الفقرة 13 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) بشأن تنفيذ القرار **(WRC-19) 35**، وأعربت عن ارتياحها بشأن المعلومات المقدمة والإجراءات التي اتخذها المكتب التي تضمنت إنشاء وظيفة التقاط المعلومات وتقديمها إلكترونياً، وتطوير البرمجيات وإحداث قسم خاص جديد فضلاً عن تعديل قاعدة بيانات محطات الاتصالات الراديوية الفضائية."

112.3 **واتُّفق** على ذلك.

الأنشطة بين إدارتي فرنسا واليونان (الإضافة 5 للوثيقة RRB21-2/3(Rev.1))

113.3 قدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الإضافة 5 لتقرير المدير بشأن أنشطة التنسيق بين إدارتي فرنسا واليونان فيما يتعلق بالشبكة الساتلية ATHENA-FIDUS-38E في الموقع المداري 38° شرقاً والشبكة الساتلية HELLAS-SAT-2G في الموقع المداري 39° شرقاً. وفي آخر اجتماع لهما في الفترة 22-24 يونيو 2021، قدم الطرفان مزيداً من التفاصيل بشأن مقترحاتهما التنسيقية وواصلا مناقشاتهما باستكمال النظر في عدد من البنود وتقارب قيم مستويات القدرة لعدد من البنود الأخرى. وقد اتُّفق بالنسبة لبعض البنود على قيم مستوى القدرة ولكن لا تزال هناك حاجة إلى مناقشة المتطلبات من الطيف. وبقيت بنود أخرى أكثر انفتاحاً. وبالنظر إلى هذا التقدم، اتفق الطرفان على مواصلة تقييمهما الداخلي لمقترحات الطرف الآخر وشروطه التقنية لعقد اجتماع تنسيق آخر، بمشاركة المكتب، وتقديم تعليقات عن طريق المراسلة على الشروط التقنية المراجعة قبل الاجتماع المقبل بأسبوعين على الأقل. ولا يرجع عجز الطرفين عن تحديد موعد للاجتماع القادم إلى نقص حسن النية، بل إلى التفكير في تفضيلها لعقد اجتماع حضوري خلال أوقات غير مؤكدة. وسيواصلان مراقبة وضع فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ليجدا في الحالة المثالية وقتاً ملائماً للاجتماع شخصياً. وإذا لم يسمح الوضع بذلك، سيعقد الاجتماع بمؤتمر فيديوي. وأعربت كلتا الإدارتين عن رغبتهما في تحقيق نتيجة مقبولة للطرفين وسادت روح التعاون، ولكن المسائل التقنية معقدة إلى حد كبير والسبيل الأسهل لحلها يكمن في اجتماع حضوري.

114.3 وشكر **السيد هاشيموتو** و**السيدة جينتي** و**السيد ماكهونو** و**السيد هنري** و**السيد العمري** و**السيد هوان** و**السيدة حسنوفا** و**السيد عزوز** و**السيد طالب** المكتب على تقريره وجهوده أثناء العملية وشكروا الإدارتين على تعاونهما وحسن نيتهما في التماس التنسيق الناجح للشبكات الساتلية.

115.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن الإضافة 5 للوثيقة RRB20-2/3(Rev.1) إلى ما يلي:

"عند النظر في الإضافة 5 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) بشأن التقرير عن أنشطة التنسيق بين إدارتي فرنسا واليونان بشأن الشبكة الساتلية ATHENA-FIDUS-38E في الموقع المداري 38° شرقاً والشبكة الساتلية HELLAS-SAT-2G في الموقع المداري 39° شرقاً، أعربت اللجنة عن ارتياحها لما أُحرز من تقدم إيجابي إلى حد الآن. وشكرت المكتب على التقرير وعلى الإجراءات التي اتخذها لمساعدة الإدارتين. وشجعت اللجنة إدارتي فرنسا واليونان على مواصلة جهودهما التنسيقية بنية حسنة للتوصل إلى نتيجة ناجحة، وكلفت المكتب بمواصلة مساعدة الإدارتين في إطار جهودهما المبذولة، وتقديم تقرير عن أي تقدم محرز إليها."

116.3 **واتُّفق** على ذلك.

إحصاءات بشأن القرار (Rev.WRC-19) 40 (الإضافة 6 للوثيقة RRB21-2/3(Rev.1))

117.3 قدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الإضافة 6 لتقرير المدير التي تحيط اللجنة علماً بأن المدير قد قدم إلى اجتماع يوليو 2021 إحصاءات فرقة العمل 4A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية الواردة في الوثيقة 4A/281، والتي استخلصها المكتب من تبليغات المعلومات المقدمة بموجب القرار **(Rev.WRC-19) 40**. وقد أُرفقت الوثيقة 4A/281 بالإضافة 6 لعلم اللجنة.

118.3 واعتُمد القرار **(Rev.WRC-19) 40** لمنع ممارسة "القفز الساتلي" حيث تُستعمل محطة فضائية واحدة لوضع أكثر من تخصيص ترددي لشبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة في مواقع مدارية مختلفة خلال فترة ثلاث سنوات. وأظهرت الإحصاءات أن من بين 634 تبليغاً وردت بموجب القرار **(Rev.WRC-19) 40** في الفترة بين دخوله حيز النفاذ في 28 نوفمبر 2015 و9 يونيو 2021، وُضع في الخدمة 450 تبليغاً (70,19 في المائة) أو أعيد وضعها في الخدمة بواسطة ساتل في موقع مداري مختلف لم يُستخدم لهذا الغرض سابقاً خلال السنوات الثلاث السابقة. وهناك 109 تبليغات أخرى (17,19 في المائة) وُضعت في الخدمة أو أعيد وضعها في الخدمة بواسطة ساتل يُستخدم مرة واحدة فقط خلال تلك الفترة. ولذلك أظهرت الإحصاءات أن القرار **(Rev.WRC-19) 40** يحقق التأثير المرغوب وأن حالات القفز الساتلي نادرة. ومع ذلك، كانت هناك حالات قفز ساتلي منفصلة متطرفة حيث استُخدم ساتل واحد لوضع تخصيصات في الخدمة أو إعادة وضعها في الخدمة في سبعة وثمانية وتسعة مواقع مدارية مختلفة.

119.3 وأبلغ المكتب أيضاً فرقة العمل 4A بحالة "قفز ساتلي دون التحرك" وقعت مؤخراً، حيث استُخدم ساتل واحد يقع في الموقع المداري "A" ليضع في الخدمة تخصيصات شبكات ساتلية مبلَّغ عنها في الموقع المداري "B" الذي يبعد عن الموقع "A " بزاوية تقل عن 0,5°. وقد عُلِّق تشغيل هذه الشبكات بعد عدة سنوات من التشغيل وظل الساتل موجوداً مادياً في الموقع "A"، ثم استُخدم بعد ذلك لوضع تخصيصات ترددية في الخدمة لشبكات ساتلية في الموقع المداري "C" الذي يبعد هو الآخر بزاوية تقل عن 0,5° عن الموقع المادي للساتل. ونظراً لتعليق تشغيل الشبكات الساتلية في الموقع "B" فإن هذه الحالة تلتزم بالممارسة الموصوفة في الفقرة 1.4.2.3 من تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-15 (الوثيقة (Rev.1)(Add.2)4)، وبأحكام لوائح الراديو والقواعد الإجرائية، ومن ثم قُبل وضع التخصيصات الترددية في الخدمة في الموقع المداري "C". ولكن الحالة بينت أن الإدارات المبلغة يمكن أن تحتفظ بشبكات في موقعين بواسطة ساتل مادي واحد في موقع ثالث عن طريق تعليق تشغيل الشبكات كل ثلاث سنوات، وبالتالي قد تؤدي إلى إبطال الافتراض المتعلق بالتكاليف الذي أدى إلى اعتماد القرار **(Rev.WRC-19) 40**.

120.3 وشكرت **السيدة بومييه** و**السيد هاشيموتو** المكتب على التقرير والإحصاءات المتعلقة بتنفيذ القرار **(Rev.WRC-19) 40**.

121.3 وفيما يتعلق بحالة "القفز الساتلي دون التحرك" قالت **السيدة بومييه** إن هذه الممارسة تتعارض بوضوح مع مبادئ صكوك الاتحاد فيما يتعلق بالاستعمال الرشيد والكفء والاقتصادي للموارد الترددية والمدارية، والنفاذ المنصف إليها. وستستحق هذه الحالة أن تُدرج في التقرير بشأن تنفيذ القرار **(Rev.WRC-07) 80** إلى المؤتمر WRC-23. واقترحت أن تواصل اللجنة أن تناقش المسألة في موعد لاحق، بعد اجتماع فرقة العمل 4A لمناقشة التقرير.

122.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن الإضافة 6 للوثيقة RRB20-2/3(Rev.1) إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الإضافة 6 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) بشأن الإحصاءات المتعلقة بالبيانات المقدمة بموجب القرار **(Rev.WRC-19) 40** إلى فرقة العمل 4A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية. وشكرت اللجنة المكتب على المعلومات المقدمة وقررت إدراج هذه المسألة في تقريرها عن القرار **(Rev.WRC-07) 80** الذي ستُقدمه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23)."

123.3 **واتُفق** على ذلك.

تقرير مقدم المكتب بشأن معالجة الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرضي والتبليغ عنها ووضعها في الخدمة (الإضافة 9 للوثيقة RRB21-2/3(Rev.1))

124.3 قدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الإضافة 9 للوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) التي تورد معلومات عن مسائل متنوعة تتعلق بمعالجة التبليغات عن الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والتبليغ عنها ووضعها في الخدمة. وقد اتسمت العديد من المسائل، وإن لم تكن جديدة، بأهمية نظراً لاقتراب الموعد النهائي التنظيمي البالغ 7 سنوات لعدد من الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

معالجة التعديلات على طلبات التنسيق القائمة (الفقرة 1 من الإضافة 9 للوثيقة RRB21-2/3(Rev.1))

125.3 عرض **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الفقرة 1 من الإضافة 9 لتقرير المدير التي تتعلق بمعالجة تعديلات طلبات التنسيق القائمة. وأشار إلى أن المكتب تلقى المكتب مؤخراً عدداً من التعديلات على طلبات التنسيق القائمة، وهي تقتصر على إضافة ساتل واحد في مستوٍ مداري واحد. ونظراً لغياب تفاوتات مدارية متفق عليها، وهي قيد الدراسة حالياً في فرقة العمل 4A، فإن الإدارات تلتزم بقدر أكبر من الحذر وتضيف المعلمات المدارية الدقيقة للمركبة الفضائية التي يتعين استعمالها لوضع النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة. بيد أن التعديلات تُدخل أحياناً مستوياً مدارياً جديداً بواسطة ساتل جديد ذي خصائص قد تختلف اختلافاً كبيراً عن سائر النظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض قيد التنسيق.

ولم تنشئ بعض التعديلات صعوبات محددة لأنها تضمنت طلباً للحفاظ على تاريخ الحماية الوارد في طلب التنسيق الأصلي، شريطة أن تقدم المعلومات اللازمة لتطبيق القواعد الإجرائية الخاصة بالرقم **27.9** ويبدو أن هذه التعديلات تتماشى تماماً مع أحكام المادة **9** والقواعد الإجرائية المرتبطة بها. ولكن بعض التعديلات الأخرى لا تحتوي على مثل هذا الطلب للحفاظ على تاريخ الحماية. وتدرك الإدارة المبلغة أن تاريخاً جديداً للحماية سيعطى لحماية مجموعات الترددات المرتبطة بالمستوي المداري الجديد وأن تاريخ الحماية لمجموعات الترددات القائمة المرتبطة بالمستويات المدارية التي سبق التبليغ عنها سيظل دون تغيير. وبما أن الهدف الرئيسي من الإضافة هو الامتثال للرقم **44C.11** أو **44D.11** فإن التشغيل طويل الأجل للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض سيعتمد على التخصيصات الترددية المقدَّمة سابقاً ذات تاريخ الحماية المبكر، ولكن وضع بطاقة التبليغ في الخدمة سيستند إلى الخصائص المدارية ذات تاريخ الحماية المتأخر. وعلى الرغم من أن هذه الممارسة لا تؤثر على الوضع التنظيمي لمجموعة التخصيصات الترددية الرئيسية للنظام، فقد أثارت مسألة سلامة النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض من حيث إمكانية التداخل المحتمل أو الحساسية فيما يتعلق بالشبكات والأنظمة الساتلية الأخرى، ولا سيما عندما يخضع النظام الساتلي لحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) الواردة في المادة **22**. وقد تُثار هذه المسألة أيضاً فيما يتعلق بالتنسيق في إطار الرقم **7B.9** الذي توجبه عتبة كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd)، لأن من غير الواضح ما إذا كان ينبغي تطبيق متطلبات التنسيق الزائدة على التخصيصات الترددية الجديدة فقط أم على النظام بأكمله. وتثار أيضاً مسألة ما إذا كانت مركبة فضائية قادرة على إرسال أو استقبال التخصيصات الترددية الموصوفة في التعديل تمتثل لمتطلبات الرقمين **44C.11** و**44D.11** بالنسبة إلى المجموعات الأخرى من التخصيصات الترددية، وهي مسألة تتصل مباشرةً بكفاءة استخدام موارد المدار والطيف. وسيغدو المكتب ممتناً لتوجيهات اللجنة بشأن هذه الممارسة.

126.3 وطلب **السيد هنري** من المكتب تأكيد ما فهمه من أن الإدارات عندما تقدم تعديلات على طلبات التنسيق القائمة بالطريقة المبينة في الفقرة 1 من الإضافة 9 فإنها لا تخالف لوائح الراديو. وقال قد تكون هناك حالات محددة يرى فيها المكتب أن هذه الممارسة يساء استخدامها، وسأل عما إذا كانت إمكانية وضع أي نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة مع أي نوع من أنواع السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، على النحو المذكور في الفقرة 1 من الإضافة 9، قد حدثت بالفعل.

127.3 وقال **فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن الامتثال للوائح الراديو يتوقف على الطلبات الإضافية المقدمة من الإدارات. فعلى سبيل المثال، إذا طلبت إدارة من المكتب فحص الإضافة بشكل منفصل فيما يتعلق بالامتثال للمادة **22**، فإنها لن تكون متوافقة مع لوائح الراديو لأن حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة المنصوص عليها في تلك المادة تخص كل نظام على حدة. لذلك، في كل مرة ترد إضافة إلى النظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض، سيتعين التحقق من حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) للنظام بأكمله، أي التحقق من التبليغ الأولي والتعديل. وقال إن الوضع أقل وضوحاً بقليل فيما يتعلق بالرقم **7B.9**. فبموجب ذلك الحكم ينبغي أيضاً فحص حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة للنظام بأكمله، ولكن مفهوم تاريخ الحماية لمختلف المجموعات قد يجعل ذلك أمراً صعباً. وعلاوةً على ذلك، كانت بعض التعديلات تضيف فعلياً كوكبة فرعية إلى النظام، مما يعني تعايش كوكبة أو نظامين في بطاقة تبليغ واحدة. ورغم أن ذلك غير ممنوع، فقد أثار أسئلة من حيث الامتثال لمتطلبات الرقمين **44C.11** و**44D.11**. وقد تلقى المكتب بالفعل حالات تشابه فيها التعديل كثيراً مع بطاقة التبليغ الأولية وسعى إلى تجنب أي نزاع بشأن التفاوتات المسموح بها، ولم تتسبب هذه الحالات بما يبعث على القلق. وتلقى أيضاً بعض التعديلات اختلفت فيها إضافة المستوي اختلافاً كبيراً عن التبليغ الأصلي، وتعديلات أخرى كان الارتفاع المداري فيها يتجاوز قيم التفاوتات التي ناقشتها فرقة العمل 4A. ومن الأمثلة على ذلك استعمال ساتل في مدار أرضي منخفض كي يضع في الخدمة نظاماً في مدار إهليلجي بدرجة عالية (HEO).

128.3 وسألت **السيدة بومييه** عما إذا كانت هذه الممارسة أكثر شيوعاً في بعض الخدمات الفضائية من غيرها. وقالت على الرغم من احتمال إساءة الاستعمال، لعل من المفهوم في بعض الحالات أن تقدم الإدارات مثل هذه التعديلات لتجنب أي اعتراض بشأن التفاوتات. وسألت عما إذا كان المكتب يتوقع مواصلة مناقشة هذه المسألة في فرقة العمل 4A، أو معالجتها في مشروع قاعدة إجرائية جديدة، مدرجة في تقرير اللجنة بشأن القرار **(Rev.WRC-07) 80** إلى المؤتمر WRC-23، أو مناقشتها في المؤتمر في إطار البند 7 من جدول الأعمال.

129.3 وقال **الرئيس** إن تقرير اللجنة بشأن القرار **(Rev.WRC-07) 80** إلى المؤتمر WRC-23 ينبغي أن يشير إلى أن ممارسة إدخال مستوي مداري مختلف تماماً تثير مسألة حجز الطيف والمدار واستعمال الترددات والمدار غير المستقر بالنسبة إلى الأرض بكفاءة.

130.3 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن هذه الممارسة أكثر شيوعاً في الخدمة الثابتة الساتلية للحالات التي توجد بشأنها عملية تنسيق بموجب القسم II من المادة 9 وتواريخ حماية بين مختلف طلبات التنسيق. ولكن يمكن أن تحدث أيضاً في الخدمة المتنقلة الساتلية أحياناً. وقد أوضح المكتب أنه سيرفض طلبات لإجراء فحص منفصل لامتثال إضافة واحدة لكثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd)، وأنه سيواصل التحقق من حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة للنظام بأكمله، وفقاً للمادة **22**. وقد يكون ذلك أصعب فيما يتصل بالرقم **7B.9**. وينبغي النظر مستقبلاً في وضع قاعدة إجرائية جديدة في هذا الصدد.

وستعتمد مسألة التخصيصات الترددية التي سيضعها الساتل الإضافي في الخدمة على كيفية إجراء هذه الإضافة، أي كمستوى مداري جديد أو كنظام ثانٍ يضاف إلى النظام الأول. وينوي المكتب معالجة هذه المسألة على أساس كل حالة على حدة. وفي حالة وجود شك، سيطلب المكتب أولاً من الإدارة المعنية الحصول على توضيحات ولكن قد يتعين عليه عرض حالات معينة على اللجنة لاتخاذ قرار بشأنها.

131.3 وقال **السيد هنري** إنه يتفق مع ممارسة المكتب المتمثلة في التحقق من حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة للنظام بأكمله، وهي تتسق مع مفهوم نهج كثافة تدفق القدرة المكافئة لحماية شبكات الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض من أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وكذلك القرار **(Rev.WRC-15) 76**. وقد تتطلب مسألة الوضع في الخدمة مزيداً من المناقشة إذا كان ينبغي أن تُرفع حالة إلى عناية اللجنة تتجاوز الرقم **44C.11**. وفي رأيه، وفي ضوء المناقشات التي دارت في المؤتمر WRC-19، فإن وضع نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة يعني ساتلاً واحداً منشوراً في مستوٍ واحد مبلغ عنه لمدة 90 يوماً على الأقل، مع القدرة على إرسال واستقبال جميع الترددات المبلَّغ عنها والمسجَّلة. وقال إن هذه الممارسة التي أثارها المكتب تتعلق ببعض النطاقات الترددية والخدمات في إطار القرار **(WRC-19) 35** وإنه يتفق مع بعض المخاوف التي أُثيرت، مثلاً، بشأن إمكانية أن يضع ساتل في مدار أرضي منخفض في الخدمة نظاماً في مدار أرضي مرتفع، إلا أن المعلومات المتعلقة بالسواتل الأخرى للأنظمة المقرر إطلاقها ستكون متاحة في وقت مبكر جداً أثناء العملية مع تطبيق القرار **(WRC-19) 35**. وقد يكون من المفيد فعلاً إجراء مناقشات أخرى بشأن ما إذا كانت هذه الممارسة تستخدم الطيف والمدارات بكفاءة، لا سيما من حيث تاريخ الحماية وإجراءات التنسيق.

132.3 وقال **السيد فاليه** إن المخاوف بشأن الاستخدام الفعّال للموارد المدارية والطيفية ستنشأ عندما تكون التعديلات خارج قيم التفاوت المسموح بها التي قبلتها فرقة العمل 4A. وأقر بأن القرار **(WRC-19) 35** سيؤكد على الأرجح معظم الحالات. وأشار إلى أن المكتب سيبلِّغ عن أي حالات لا يغطيها النهج القائم على مراحل المبين في ذلك القرار، في حال ظهورها.

133.3 وأيد **الرئيس** النهج الذي اتبعه المكتب للتحقق من حدود تدفق القدرة المكافئة للنظام بأكمله. ووافق على النظر في مسألة الوضع في الخدمة على أساس كل حالة على حدة وعلى إبلاغ اللجنة بالحالات التي يرتاب فيها المكتب.

مقبولية استلام بطاقات التبليغ المقدمة وفقاً للقرار (WRC-19) 32 (الفقرة 1.2 من الإضافة 9 بالوثيقة (RRB21-2/3(Rev.1)

134.3 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، في معرض تقديمه للفقرة 1.2 من الإضافة 9 لتقرير المدير، إن إدارة الهند قدمت في 27 أبريل 2021 أربعة تبليغات عن أنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في مهمات قصيرة الأجل. وإذ ذكّر بأن معلومات النشر المسبق (API) للشبكات الأربع قد وردت في 15 يناير 2021 ونُشرت في 23 مارس 2021، وبأن تاريخ الوضع في الخدمة هو 28 فبراير 2021، قال إن متطلبات إعلام المكتب بمعلومات التبليغ المحددة في الفقرتين 3 و4 من الملحق بالقرار **(WRC-19) 32** قد استوفيت. ولكن طبقاً للرقم **1.9** لا يمكن أن يكون تاريخ استلام معلومات التبليغ أبكر من أربعة أشهر بعد تاريخ نشر معلومات النشر المسبق (API). وتبعاً لذلك، فإن المكتب يخطط لنشر هذه التبليغات الأربعة بتاريخ الاستلام 23 يوليو 2021، وفقاً للرقم **1.9**، مقرونة بملاحظة تشير إلى أن المعلومات قد أُرسلت إلى المكتب في 27 أبريل 2021، من أجل إبلاغ الإدارات بالتزام هذه التبليغات بالفقرتين 3 و4 من ملحق القرار **(WRC-19) 32**. ولما كانت تلك هي الحالة الأولى التي استلمها المكتب، فهي تلتمس تأييد اللجنة لنهجها.

135.3 ولاحظ **السيد هنري** أن النهج الذي اتبعه المكتب، يتفق مع لوائح الراديو، وليس لديه أي مشكلة بخصوص الطريقة التي تعامل بها المكتب مع هذه الحالة.

136.3 وشكر **الرئيس** المكتب على توجيه عناية اللجنة إلى هذه الحالة.

137.3 وقالت **السيدة بومييه** إن التطبيق الذي اقترحه المكتب للوائح الراديو تطبيق حكيم. واحترمت إجراءاته قرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 باعتماد القرار **(WRC-19) 32** والغرض من هذا القرار المتمثل في تسريع العملية التنظيمية للمهمات قصيرة الأجل دون التأثير سلباً على تسجيل التخصيصات في السجل الأساسي للشبكات أو الأنظمة التي لا تعتبر مهمات قصيرة الأجل. وإذا ما أدى هذا الوضع إلى مزيد من الأسئلة، فقد تقتضي الضرورة وضع قاعدة إجرائية جديدة توخياً للوضوح.

138.3 وقال **السيد عزوز** إن المكتب قد تصرف بشكل صحيح وينبغي أن يسترعي انتباه إدارة الهند إلى تطبيق الرقم **1.9**.

قابلية تطبيق الرقمين 5L.22 و5M.22 على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المبلغ عنها قبل نهاية المؤتمر WRC-19 (الفقرة 2.2 من الإضافة 9 للوثيقة RRB21-2/3(Rev.1))

139.3 عرض **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الفقرة 2.2 من الإضافة 9 إلى تقرير المدير التي تتناول قابلية تطبيق الرقمين **5L.22** و**5M.22** على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المبلغ عنها قبل نهاية المؤتمر WRC-19 في النطاقات 37,5-42,5 GHz و47,2-50,2 GHz و50,4-51,4 GHz.

140.3 وبما أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) لم يعتمد أي حكم يعفي الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في تلك النطاقات الترددية المبلَّغ عنها بشكل كامل قبل نهاية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 من تطبيق الرقمين **5L.22** و**5M.22**. يُتطلب من المكتب استعراض نتائج هذه الأنظمة للتحقق من الامتثال للرقم 5L.22 وفقاً للرقم **50.11**، فيما يُتعامل مع الرقم **5M.22** بين الإدارات. وبالمثل، لم يعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 أي حكم يتعلق بتطبيق القسم II من المادة **9** على نفس الأنظمة؛ ولذلك لا يوجد إجراء تنسيقي بين هذه الأنظمة بموجب الرقم **12.9**، بل يتعين إجراء التنسيق بموجب الرقم **12.9** لطلبات التنسيق الواردة بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 فيما يتعلق بالتخصيصات المبلغ عنها في النطاقات الترددية قبل نهاية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019.

141.3 واقترح المكتب عدم استعراض النتائج فيما يتعلق بالرقم **5L.22** إلا عندما تبلغ الإدارات أن التخصيصات قد وُضعت في الخدمة. ومن شأن القيام بذلك أن يسمح للمكتب بإدارة موارده على نحو أكثر كفاءة، نظراً لأن التخصيصات التي لا توضع في الخدمة بحلول الموعد النهائي الموصوف في القرار **(WRC-19) 771** يمكن إلغاؤها بسهولة دون الحاجة إلى استعراض نتائجها. وعندما يبلَّغ المكتب بالوضع في الخدمة، فإنه يطلب تقديم بيانات التذييل **4** ذات الصلة بالتفحص بموجب الرقم **5L.22**. وعند تلقي هذه المعلومات، يصدر المكتب نتيجة مؤاتية مشروطة إلى أن تتوفر برمجية تفحص بموجب الرقم **5L.22** ويمكنه استعراض جميع النتائج المؤاتية المشروطة، وهو أمر مستبعد جداً قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23). والتمس المكتب موافقة اللجنة على هذا النهج الذي يمتثل للرقم **50.11** والقرار **(WRC-19) 770** والقرار **(WRC-19) 771** ويعني أن جميع هذه التخصيصات، سواء بُلِّغ عنها قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 أو بعده، ستتمتع بنفس حالة التفحص بحلول موعد انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023.

142.3 وأيد **الرئيس** فكرة إصدار نتائج مؤاتية مشروطة لهذه التبليغات إلى حين توفر برمجية التفحص بموجب الرقم **5L.22**.

143.3 وأعربت **السيدة بوميبه** عن اقتناعها بأن تطبيق المكتب المقترح للوائح الراديو يتسق مع نية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) من خلال اعتماد القرارات **(WRC-19) 770** و**(WRC-19) 771** و**(WRC-19) 769**. وقالت إن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المبلَّغ عنها قبل نهاية المؤتمر WRC-19 أعفيت من التنسيق بموجب الرقم **12.9** ولكنها لا تزال تخضع بالتأكيد لحدود وأحكام لحماية الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض، مثل حدود التداخل من مصدر وحيد والتداخل التراكمي الموضحة في الرقمين **5L.22** و**5M.22**، وهذا ما جعل جميع الأنظمة العاملة والمخطط لها تمر عبر عملية التشاور المشار إليها في القرار **(WRC-19) 769**. ورأت أن النهج المقترح عملي وينبغي للجنة أن تؤيده.

144.3 ولاحظ **السيد هنري** أن هذا النهج يتماشى مع الفقرة 6 من القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **50.11** وهو ما ينطبق عندما يعتمد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية قراراً دون اتخاذ أحكام محددة بشأن تطبيق هذا القرار بأثر رجعي. ولكنه طلب مزيداً من التوضيح فيما يتعلق بالإشارة إلى معنى "معلومات التبليغ الكاملة" في القرار **(WRC-19) 771** وما إذا كان ذلك يؤثر على القدرة على تعديل معلومات التبليغ عن الأنظمة المبلغ عنها قبل نهاية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) بعد المؤتمر WRC-19 مع مراعاة القواعد الإجرائية والرقم **4A.7**. وهذه الاعتبارات ذات صلة أيضاً بالفقرة 2.3 من الإضافة 9 لتقرير المدير عن تنفيذ القرار **(WRC-19) 771**. وقال إنه لا يرى أي مشكلة فيما يتعلق بعدم اعتماد أي أحكام محددة تتعلق بتطبيق القسم II من المادة 9 على هذه الأنظمة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19)، لأنها مشمولة أيضاً بالرقم **4A.7**.

145.3 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن الإشارة إلى "معلومات التبليغ الكاملة" في القرار **(WRC-19) 771** تعني معلومات التبليغ التي اعتبرها المكتب قابلة للاستلام طبقاً للقواعد الإجرائية المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ. وأي تخصيص ترددي تبيَّن أن معلومات التبليغ بشأنه غير مقبولة لن يتأهل لأن تشمله فقرة *يقرر* 1 من القرار **(WRC-19) 771**. وفي رأيه، لا يتعارض طلب المكتب لمزيد من المعلومات للاضطلاع بمسؤولياته بموجب الرقم **50.11** مع فقرة *يقرر* 1 من القرار. غير أن القرار أثار عدداً من الأسئلة، لا سيما فيما يتعلق بالفقرة 2.3 من الإضافة 9. ولكن يمكن أن تناقش اللجنة هذه الأسئلة عندما تنشأ أي صعوبات أثناء تطبيق النهج المقترح، نظراً لوجوب وضع جميع التخصيصات في الخدمة بحلول نوفمبر 2022.

146.3 ورداً على سؤال من **السيد هنري**، قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب تلقى حتى الآن تبليغاً واحداً بشأن وضع نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة بُلِّغ عنه قبل نهاية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) في النطاقات المعنية.

147.3 وأشار **السيد هنري** إلى أن المقصود من عبارة "الاستكمال" في هذا الصدد هو أن تكون بمثابة إشارة إلى قبول معلومات التبليغ، ولكنه قال إن معلومات التبليغ تظل قابلة للتعديل، مما سيؤثر على تطبيق القواعد الإجرائية ولوائح الراديو. وبناءً على ذلك، اقترح إمكانية وضع قاعدة إجرائية لوصف النهج المقترح بدقة.

148.3 وأشار **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إلى أن وضع قاعدة إجرائية مخصصة ليس مفيداً لأنها لن تنطبق إلا حتى الموعد النهائي لوضع التخصيصات في الخدمة، وهو 23 نوفمبر 2022 على أقصى تقدير.

149.3 واتفق **الرئيس** و**السيدة بومييه** و**السيد هنري** على أن وضع قاعدة إجرائية مكرسة ليس مفيداً نظراً للطبيعة المؤقتة للحالة.

150.3 ولذلك اقترح **الرئيس** على اللجنة تأييد النهج الذي اقترحه المكتب على أساس مؤقت والطلب إلى المكتب الإبلاغ عن أي صعوبات تصادَف في تطبيقه كي يتسنى للجنة الموافقة على أي تغييرات ضرورية.

تبليغ عن تشكيلة قُدم طلب تنسيق مرتبط بها ولكنه لم يُنشر بعد (الفقرة 3.2 من الإضافة 9 للوثيقة RRB21-2/3(Rev.1))

151.3 قدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الفقرة 3.2 من الإضافة 9 التي تضمنت النهج الذي اقترحه المكتب للتبليغ عن التشكيلات التي قُدمت طلبات التنسيق المرتبطة بها ولكنها لم تنشر بعد.

152.3 ويهدف النهج إلى تخفيف عدم اليقين لدى الإدارات عند إرسال التعديلات على طلبات التنسيق، المقدمة كإضافات لتشكيل يستبعد بعضها بعضاً إلى الطلب القائم، نحو نهاية الفترة التنظيمية البالغة سبع سنوات، مع ضمان الشفافية الكاملة للإدارات الأخرى والحفاظ على متطلب التبليغ قبل نهاية السنوات السبع. وظهرت صعوبات بوجه خاص عند قيام الإدارات بالتبليغ عن آخر التعديلات قبل نشر طلبات التنسيق (CR/C) وبعد ذلك حصل المكتب على نتيجة غير مؤاتية بعد نهاية الفترة التنظيمية.

153.3 وبالتالي، اقترح المكتب أن تقدم الإدارات تشكيلتين تستبعد إحداهما الأخرى في بطاقات التبليغ، تكون إحداهما محددة كتشكيلة مفضلة ومرتبطة بالمعلمات التقنية الواردة في أحدث طلب تنسيق معدل لم يُنشر بعد والأخرى كتشكيلة من التشكيلات التي يستبعد بعضها بعضاً المنشورة بالفعل، لضمان الوضوح الكامل للإدارات فيما يتعلق بالنتائج التي يتوصل إليها المكتب. ويقوم المكتب بعدئذ بنشر بطاقات التبليغ في موقعه الإلكتروني كما وردت وينشر لاحقاً ويتفحص آخر طلب تنسيق معدل. وإذا حصل طلب التنسيق المعدل على نتائج مؤاتية فقط، سيعالج المكتب التشكيلة المفضلة الواردة في التبليغ. وفي حال وجود أي نتائج غير مؤاتية أو عدم الاحتفاظ بتاريخ الحماية كما في طلب التنسيق الأصلي، سيسأل المكتب الإدارة المبلِّغة أي من التشكيلتين ترغب في التبليغ عنها. وسينشر المكتب بعد ذلك الجزء I-S من بطاقة هذا التبليغ بتشكيلة واحدة فقط وسيبدأ إجراء التفحص الذي سيؤدي إلى نشر الجزئين III-S/II-S، حسب الاقتضاء. والتمس المكتب موافقة اللجنة على هذا النهج.

154.3 وقال **الرئيس** إن الإعداد لوضع التخصيصات في الخدمة في إطار هذا النهج سيكون صعباً لأن التشكيلة قد تتغير في آخر لحظة، بعد إجراء التحضيرات للإطلاق.

155.3 وقال **السيد هنري** إنه معجب بالنهج العملي الذي اقترحه المكتب، ولكن الشواغل المثارة فيما يتعلق بالوضع في الخدمة شواغل وجيهة، فمن المهم في نهاية فترة السنوات السبع بموجب الرقم **44.11** التأكد من أن الوضع في الخدمة قد جرى وفقاً للتشكيلة المسجلة. ولذلك طلب مزيداً من التوضيح بشأن الكيفية التي يؤثر بها نهج التشكيلة المزدوجة المقترح على الوضع في الخدمة. وسأل أيضاً متى سيُعلم المكتب الإدارات بخيارات نهج بطاقات التبليغ ويثير إمكانية القيام بذلك عند تلقي المكتب لطلب تنسيق معدل يتعذر من أجله نشر طلب التنسيق (CR/C) قبل نهاية المهلة التنظيمية. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح النظر في مجمل شفافية المسألة بحيث تكون الإدارات على علم أفضل بمخاطر تقديم طلب تنسيق معدل إلى المكتب نحو نهاية فترة السنوات السبع. وتساءل أخيراً إلى أي مدى يمكن لتقديم التشكيلتين اللتين تستبعد أحداهما الأخرى في مرحلة التبليغ أن يؤثر على استرداد التكاليف.

156.3 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن صحة الوضع في الخدمة سيُتحقق منها بالمقارنة مع المعلمات المبلغ عنها وبالتوازي مع نشر الجزء I-S، أي بعد ورود معلومات من الإدارة بشأن أي تشكيلة ترغب في التبليغ عنها ووضعها في الخدمة. وفي النهاية، من المهم بالنسبة للإدارات اختيار تشكيلتين يمكن وضعهما في الخدمة وفقاً لبطاقات التبليغ. وكان المكتب قد توقع إبلاغ الإدارات بالنهج عند تلقي الأسئلة عن عملية تقديم طلبات التنسيق المعدلة قبل نهاية فترة السنوات السبع. وإذا رغبت اللجنة، يمكن الإعلان عنه بشكل أكثر علانية من خلال قاعدة إجرائية أو رسالة معممة. وثمة خيار آخر وهو القيام بذلك رداً على طلبات التنسيق (CR/C) المتأخرة، على الرغم من أن ذلك قد يعتبر أقل كفاءة. ولا تبدأ عملية استرداد التكاليف إلا وقت نشر الجزء I-S بعد أن تختار الإدارات التشكيلة التي ستبلّغ عنها، ومن ثم ليس للتشكيلة الثانية التي تستبعد الأولى أي تأثير.

157.3 ورداً على سؤال من **الرئيس**، قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن عبارة "تشكيلتين تستبعد إحداهما الأخرى" تعني تشكيلتين منفصلتين لا يمكن التبليغ إلا عن إحداهما ووضعها في الخدمة في نهاية المطاف. ولا ضرورة لاختلاف الخصائص المدارية لكل تشكيلة. فبعض التشكيلات، على سبيل المثال، يمكن أن تختلف في معلماتها الراديوية ولكنها تتراكب في التشكيلات المدارية. ولكن بما أن التبليغ سيقتصر على تشكيلة واحدة حصراً في نهاية العملية، يعود للإدارات اختيار تشكيلة احتياطية تكون إمكانية وضعها في الخدمة مؤكدة وفقاً للأحكام ذات الصلة في لوائح الراديو، في حال تلقي تشكيلتها المفضلة نتيجة غير مؤاتية؛ وإلا فإنها تخاطر بإبطال الوضع في الخدمة وفوات المهلة المناسبة، مما سيؤدي إلى إلغاء بطاقة التبليغ.

158.3 واقترح **السيد هنري** تنبيه الإدارات إلى هذه المخاطر، بما في ذلك التنبيه في قاعدة إجرائية، وأن تنوه اللجنة إلى ذلك فيما تخلص إليه.

159.3 واقترح **الرئيس** أن تكلف اللجنة المكتب بإعداد مشروع قاعدة إجرائية لبيان النهج الذي اقترحته.

160.3 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن من المهم في هذه الحالة أن تكلف اللجنة المكتب أيضاً بتطبيق نهجه مؤقتاً إلى أن يتخذ قرار رسمي بشأن قاعدة إجرائية؛ وإلا سيكون المكتب ملزماً برفض الحالات ذات الصلة في الفترة الفاصلة.

161.3 وقال **الرئيس** إن اعتماد النهج على أساس مؤقت ريثما تدخل قاعدة إجرائية حيز النفاذ سيكون مناسباً وإن من شأن اتخاذ اللجنة لقرار بهذا الشأن أن يفيد في إبلاغ الإدارات بهذا النهج بطريقة شفافة.

وضع أنظمة ساتلية متعددة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة على نحو متزامن بواسطة ساتل واحد (الفقرة 1.3 من الإضافة 9 للوثيقة (RRB21-2/3(Rev.1)

162.3 قدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الفقرة 1.3 من الإضافة 9 للتقرير الذي يتناول وضع أنظمة متعددة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة على نحو متزامن بواسطة ساتل واحد غير مستقر بالنسبة إلى الأرض.

163.3 واستلم المكتب مؤخراً حالات استخدم فيها ساتل واحد غير مستقر بالنسبة إلى الأرض لوضع أنظمة متعددة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة في آن واحد، وهي ممارسة أثارت مخاوف بشأن تخزين المدار والطيف وبالتالي فهي تحتاج إلى تنظيم. ونتيجةً لذلك، وضع المكتب نهجاً مماثلاً للنهج المعتمد لوضع شبكات متعددة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة في آن واحد، وتتمثل فكرة ذلك في أن أي جرم مادي واحد في الفضاء يمكن أن يضع في الخدمة بطاقات تبليغ تنظيمية متعددة شريطة ارتباطها بموقع واحد.

164.3 ومن شأن النهج المكافئ الذي يتبع للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض أن يفيد بأن ساتلاً واحداً يمكن أن يضع في الخدمة أنظمة متعددة، أو بطاقات تبليغ متعددة، شريطة أن يكون لديها نفس المعلمات المدارية تماماً وبالتالي أن يخدم في نهاية المطاف نظاماً مادياً واحداً في المجمل. وعلى الرغم من ذلك، تمثلت إحدى القضايا في أن تفاصيل المعلمات المدارية لبطاقات التبليغ قد تكون أكثر أو أقل تفصيلاً تبعاً للأحكام التنظيمية المطبقة. وفي هذه الحالات، سينظر المكتب في المعلمات المدارية لبطاقات تبليغ متعددة متماثلة شريطة تماثل الخصائص المشتركة المبلغ عنها لجميع بطاقات التبليغ. والتمس المكتب موافقة اللجنة على هذا النهج.

165.3 واتفق **الرئيس** مع الرأي القائل إن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض يمكن أن تتضمن كوكبة أساسية ولكن بطاقات تبليغ متعددة تشترك في مستو مشترك حيث يمكن إطلاق ساتل واحد ووضع جميع بطاقات التبليغ في الخدمة. وقال من المهم النظر في مسألة تخزين الطيف وتجنب النُهج التي قد تؤدي إلى ذلك.

166.3 وإذ نوه **السيد هنري** بمزايا النهج المقترح، أعرب عن بعض المآخذ على المقايسة التي أجريت مع الوضع في الخدمة المتزامن لبطاقات التبليغ عن الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض، علماً أن الشروط التنظيمية والخصائص التقنية مختلفة بالنسبة للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وفي الواقع، يجرى تفحص الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض باستخدام حدود أحادية المصدر لكل بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية. غير أن التفحص يتناول، فيما يتعلق بالأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، حدود القدرة الإجمالية لجميع سواتل النظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض والحدود الإجمالية لبطاقات تبليغ متعددة عن أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض. وبناءً على ذلك، سأل المكتب عن كيفية تطبيق النهج الذي يتبعه لحماية الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية، وفقاً للقرار **(Rev.WRC-15) 76**، من كثافة تدفق القدرة المكافئة التراكمية الناتجة عن بطاقات التبليغ المتعددة التي تشكل نظاماً مادياً واحداً لأغراض حماية الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض، ولكنها تشكل أنظمة مختلفة من منظور أحكام أخرى للوائح الراديو.

167.3 وقالت **السيدة بومييه** إنها تؤيد أيضاً وجود شيء من التوازي في الممارسات التي يستخدمها المكتب في معالجة وضع الأنظمة المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة على نحو متزامن، ولكنها أحاطت علماً بالمآخذ التي أثارها السيد هنري. غير أن مسألة حجز الطيف هي قضية حقيقية وتنبغي معالجتها من خلال تدابير محددة. وإذا كان لا بد من وضع قاعدة إجرائية لوضع الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة في آن واحد، فمن المناسب أن يُفعل الشيء نفسه بشأن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

168.3 وقال **الرئيس** إن مسألة حجز الطيف مسألة خطيرة تستحق أن تؤخذ في الاعتبار عند إعداد التقرير بشأن القرار **(Rev.WRC-07) 80** إلى المؤتمر WRC-23. وبعد أن درس سابقاً عدد السواتل المبلغ عنها إلى المكتب والمدارات المرتبطة بها، خلص إلى أن الفصل بين أوج وأوج في المدارات الأرضية المنخفضة يبلغ 1-20 km، مما يجعل إدخال أنظمة جديدة مستحيلاً تقريباً. ولا يقتصر الأمر على الترددات المشغولة وإنما يشمل المدارات المادية أيضاً.

169.3 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن النهج المقترح سيطبق أيضاً إذا سعت الإدارات إلى وضع أنظمة متعددة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة في وقت واحد دون تراكب الترددات، ولذلك يجب أن يكون لجميع بطاقات التبليغ نفس الخصائص المدارية وبالتالي أن تمثل نظاماً مادياً واحداً. وفيما يتعلق بالتداخل، فإن غياب ترددات متراكبة يعني غياب التجميع؛ ولكن عند وجود تراكب، ينبغي النظر في التداخل المجمَّع وتطبيق القرار **(Rev.WRC-15) 76** في هذا الصدد. وقد تلقى المكتب بالفعل عدة تبليغات عن وضع أنظمة في الخدمة ينطبق عليها القرار **(Rev.WRC-15) 76**. ويعتزم المكتب أن يكتب إلى الإدارات المبلغة لإعلامها بأنها ينبغي أن تبدأ في تنفيذ القرار وأن تنظر فيما بينها في كيفية ضمان الامتثال لمتطلباته. فيما يتعلق بالقرار **(WRC-19) 35**، تطبق قواعد الوضع في الخدمة مع مراعاة *ما يقتضيه اختلاف الحال* من تعديل للنشر وبالتالي منع استخدام ساتل واحد لنشر أكثر من ساتل فعلي واحد، مع السماح باستخدامه في بطاقات تبليغ متعددة تشترك في جميع المعلمات المدارية نفسها.

170.3 واقترح **الرئيس** أن تكلف اللجنة المكتب بإعداد مشروع قاعدة إجرائية جديدة للنظر فيه في اجتماعها المقبل لضمان وضوح هذا النهج لجميع الإدارات.

171.3 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب يمكن أن يفعل ذلك ولكنه تساءل عن كيفية التعامل مع الحالات ذات الصلة في الفترة الفاصلة. واقترح أن تكلف اللجنة المكتب بتنفيذ هذا النهج مؤقتاً لتجنب الاضطرار إلى تعليق البت في تلك الحالات إلى أن يُتخذ قرار رسمي بشأن القاعدة الإجرائية.

172.3 وقال **السيد هنري** إنه لن يكون في وضع يسمح له بتأييد التطبيق المؤقت للنهج.

173.3 واقترح **الرئيس** تكليف المكتب بتعليق البت في الحالات ذات الصلة نظراً لوجود مسائل تتطلب التوضيح تتعلق بتطبيق القرارين.

تنفيذ القرار (WRC-19) 771 (الفقرة 2.3 من الإضافة 9 للوثيقة (RRB21-2/3(Rev.1)

174.3 عرض **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الفقرة 2.3 من الإضافة 9 لتقرير المدير عن تنفيذ القرار **(WRC-19) 771**، وهي تقدم نظاماً تنظيمياً أكثر إحكاماً من الرقم **44.11** لوضع أنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة في النطاقات GHz 42,5-37,5 وGHz 50,2-47,2 وGHz 51,4-50,4 المبلغ عنها قبل نهاية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019. وكانت فكرة المؤتمر هي السماح للإدارات بالتبليغ عن أنظمتها غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض دون الحاجة إلى التنسيق قبل نهاية المؤتمر WRC-19، شريطة وضعها في الخدمة خلال مهلة قصيرة محددة بحلول تاريخ 23 نوفمبر 2022. وبناءً على ذلك، يمكن تعديل هذه التخصيصات وفقاً للرقمين **43A.11** و**43B.11**. وسئل المكتب عن إمكانية إضافة ساتل في مستوٍ مداري مختلف بعد نهاية المؤتمر WRC-19، واستخدامه لوضع النظام بأكمله في الخدمة بما يتوافق مع المعلمات المدارية الجديدة، مع الاستمرار في الامتثال لمتطلبات القرار **(WRC-19) 771**. فمن ناحية، يمكن القول على أساس الرقم **44C.11** إن الساتل الإضافي والمعلمات المدارية الجديدة يشكلان، بعد تفحصهما ومنحهما نتيجة مؤاتية بموجب الرقم **11.31**، جزءاً من نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض مبلَّغ عنه قبل نهاية المؤتمر WRC-19 ويمكن استخدامه للإيفاء بالتزامات القرار **(WRC-19) 771**. ومن ناحية أخرى، يقرر القرار **(WRC-19) 771** وجوب الالتزام بتاريخ محدد للوضع في الخدمة بالنسبة للتخصيصات الترددية المبلغ عنها قبل نهاية المؤتمر WRC-19. لذلك، يمكن القول أيضاً بأن المؤتمر يسعى لتقييد قائمة التخصيصات الترددية التي يمكن التي يمكن التبليغ عنها دون تنسيق ومن ثم تزويد جميع الإدارات بقائمة محددة ومغلقة بهذه التخصيصات الترددية التي يمكن أن تأخذها في الاعتبار عند التخطيط لأنظمتها الجديدة. واستناداً إلى هذا الفهم، فإن استخدام ساتل ذي معلمات مدارية مبلَّغ عنها بعد نهاية المؤتمر WRC-19 يبدو متناقضاً مع القرار. ولذلك التمس المكتب رأي اللجنة بشأن الحالة.

175.3 وقال **الرئيس**، استناداً إلى فهمه للقرار **771 (WRC-19)**، لا يمكن تعديل التبليغات التي قُدمت قبل نهاية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19).

176.3 وقالت **السيدة بومييه** إن وضع هذا القرار كان مثيراً للجدل ولكن القصد منه في رأيها هو تقييد قائمة التخصيصات التي يمكن أن توضع في الخدمة دون تنسيق. وبالتالي، فإن التعديل بعد نهاية المؤتمر WRC-19 لتبليغ مقدم بغية إضافة ساتل كي يوضع في الخدمة نظامٌ ذو خصائص مدارية مختلفة عن تلك المبلغ عنها قبل نهاية المؤتمر WRC-19 هو تعديل يتعارض مع هذا القصد. وبالإضافة إلى ذلك، وكما نوقش سابقاً في الإضافة 9، تثير هذه الممارسة تساؤلات عن حجز الطيف. وإذ أحاطت علماً بالحجتين اللتين عرضهما السيد فاليه تأييداً لتطبيقين محتملين للوائح الراديو، ولكن متضاربان، فإنها ترى أن قصد المؤتمر WRC-19 من اعتماد القرار **771 (WRC-19)**، ينبغي أن يسود، أي إذا رغبت إحدى الإدارات في تعديل بطاقة التبليغ الخاصة بها، فعليها أن تتلقى تاريخاً جديداً للاستلام وسيخضع هذا الجزء للتنسيق بموجب الرقم **12.9**. واقترحت التعبير عن هذا الموقف في قاعدة إجرائية بشأن الرقم **43B.11**.

177.3 وقال **السيد هنري** إذا قُدمت تعديلات لبطاقة تبليغ عن نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض مبلغ عنه قبل نهاية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19)، لن ينطبق عليها القرار **771 (WRC-19)**، وستخضع التعديلات للتنسيق ولتاريخ جديد للاستلام بموجب الرقم **43A.11**. ومن أجل الامتثال للقرار **771 (WRC-19)**، ينبغي أن توضع في الخدمة التخصيصات الترددية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض مع الخصائص المبلغ عنها قبل نهاية المؤتمر WRC-19.

178.3 اتفق **الرئيس** على أن التخصيصات الترددية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الخاضعة للقرار **771 (WRC-19)** لا يمكن وضعها في الخدمة إلا بواسطة ساتل يتطابق مع المعلمات المبلغ عنها قبل نهاية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) في 23 نوفمبر 2019. ومن شأن أي تعديل من هذا القبيل في التبليغ يرد بعد ذلك التاريخ أن يُخضِع التخصيصات الترددية للتنسيق.

179.3 وفي ضوء كل التعليقات التي أبديت، اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن الإضافة 9 للوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الإضافة 9 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) بشأن معالجة الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والتبليغ عنها ووضعها في الخدمة. وشكرت المكتب على المعلومات التي قدمها وعلى توجيه انتباهها إلى هذه الحالات، ونظرت في أقسام مختلفة من الإضافة كل على حدة على النحو التالي:

- الفقرة 1 معالجة التعديلات على طلبات التنسيق القائمة؛

أحاطت اللجنة علماً بالممارسة المقترحة للمكتب ووافقت عليها، وبالتحديد المسألة المتمثلة في أنه ينبغي التحقق من حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض برمتها، وهو ما يتوافق مع أحكام لوائح الراديو والقواعد الإجرائية المرتبطة بها. ولاحظت أن المسألة قد تتعلق أيضاً بالاستخدام الفعَّال لموارد المدار/ الطيف، ولهذا السبب يمكن مواصلة النظر فيها عند إعدادها لتقريرها عن القرار **80 (Rev.WRC-07)** الذي ستُقدمه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23)؛

- الفقرة 1.2 مقبولية استلام بطاقات التبليغ المقدمة وفقاً للقرار **32 (WRC-19)**؛

لاحظت اللجنة أن الممارسة المخططة للمكتب تتوافق مع تطبيق الرقم **1.9** من لوائح الراديو والقرار **32 (WRC-19)**، وأن الإجراءات التي اتخذها المكتب تتفق مع قرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) عند اعتماد القرار **32 (WRC-19)**. وكلفت المكتب بإبلاغ إدارة الهند بتطبيق الرقم **1.9** من لوائح الراديو والقواعد الإجرائية بشأن هذا الحكم بالإضافة إلى تطبيق **32 (WRC-19)**. ولاحظت اللجنة أنه ينبغي إدراج مثل هذا التفسير للعلاقة بين القرار **32 (WRC-19)** والرقم **1.9** من لوائح الراديو في قاعدة إجرائية جديدة توخياً للوضوح والشفافية، وكلّفت المكتب بأن يعمل بناءً على ذلك؛

- الفقرة 2.2 قابلية تطبيق الرقمين **5L.22** و**5M.22** على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المبلغ عنها قبل نهاية المؤتمر WRC-19؛

لاحظت اللجنة أنه في حين أن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي أُبلغ عنها بالكامل في نهاية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 قد أُعفيت من الحاجة إلى التنسيق مع الأنظمة الأخرى غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، والتي أُبلغ عنها أيضاً بالكامل في نهاية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، فإن ذلك لم يشمل الإعفاء من تطبيق الرقمين **5L.22** و**5M.22** من لوائح الراديو الذي يهدف إلى حماية الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ووافقت اللجنة على النهج الذي اقترحه المكتب، والذي اعتبرته اللجنة عملياً ومتوافقاً مع القرارين **769 (WRC-19)** و**771 (WRC-19)**. ولاحظت أيضاً أن هذا النهج يتوافق مع الفقرة 6 من القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **50.11** من لوائح الراديو؛

- الفقرة 3.2 تبليغ عن تشكيلة قُدم طلب تنسيق مرتبط بها ولكنه لم يُنشر بعد؛

لاحظت اللجنة أنه ينبغي تعميم نهج المكتب على الإدارات بطريقة شفافة على أساس أن هذه الممارسة لن تؤدي إلى فواتير إضافية متعلقة باسترداد التكاليف. ولاحظت أيضاً أنه قد يكون هناك خطر يتعلق بوضع تخصيصات التردد في الخدمة إذا تبيّن عدم صلاحيتها، وإذا كان من الممكن ربط هذا الخطر فقط بالتشكيل الذي بُلِغ عنه أخيراً من بين التشكيلتين المقدمتين اللتين تستبعدان التشكيلات الأخرى. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الإدارات تظل مسؤولة عن ضمان امتثال وضع التشكيل المبلغ عنه في الخدمة للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو؛

وعليه، كلفت اللجنة المكتب بوضع مشروع قاعدة إجرائية تعبّر عن المسار المقترح للإجراءات التي يتعين اتخاذها بشأن التبليغات المتعلقة بالتشكيلات التي قُدم بشأنها طلب التنسيق ذو الصلة الذي لم يُنشر بعد، وتطبيق مسار الإجراءات هذا مؤقتاً حتى يُتخذ قرار رسمي بشأن قاعدة إجرائية؛

- الفقرة 1.3 وضع أنظمة ساتلية متعددة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة على نحو متزامن بساتل واحد؛

بينما تؤيد اللجنة من حيث المبدأ النهج الذي اقترحه المكتب، فإنها لاحظت أن الجوانب المتعلقة بتطبيق القرارين **(WRC-19) 35** و**(Rev.WRC-15) 76** تتطلب مزيداً من الدراسة. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة بذل الجهود لوضع نهج لمشروع قاعدة إجرائية جديدة للنظر فيها في الاجتماع الثامن والثمانين للجنة، وكلفته أيضاً بتعليق مثل هذه الحالات التي استُلمت حتى يُتمكّن من اتخاذ قرار رسمي بشأن هذه المسألة؛

- الفقرة 2.3 **تنفيذ القرار (WRC-19) 771**؛

بعد أن نظرت اللجنة بعناية في الحالة المقدمة في هذا القسم، أشارت إلى أن الهدف من القرار **(WRC-19) 771** هو تقييد قائمة التخصيصات التي يمكن وضعها في الخدمة دون تنسيق وأن تعديل النظام لإضافة ساتل في مستوى مداري مختلف بعد المؤتمر WRC-19 ووضع النظام بأكمله في الخدمة مع ساتل فعلي يتوافق مع المعلمات المدارية المضافة سيكون مخالفاً لهذا الهدف. وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن تخصيصات التردد لأنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض خاضعة للقرار **(WRC-19) 771** لا يمكن وضعها في الخدمة إلا مع ساتل يتطابق مع المعلمات المدارية المبلغ عنها قبل نهاية المؤتمر WRC-19 في 23 نوفمبر 2019. وكلفت اللجنة المكتب بالتصرف وفقاً للنهج المعتمد."

180.3 **واتُفق** على ذلك.

تقرير مقدم من المكتب بشأن التداخل الضار الذي تتعرض له إرسالات المحطات الإذاعية على الموجات الديكامترية (HF) للمملكة المتحدة المنشورة طبقاً للمادة 12 من لوائح الراديو (الإضافة 10 للوثيقة RRB21-2/3(Rev.1))

181.3 قدم **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** الإضافة 10 لتقرير المدير التي تتضمن تقرير المكتب عن حملة المراقبة التي أجرتها عملاً بتعليمات اللجنة في اجتماعها السادس والثمانين. لتحديد مصادر التداخل الضار على الترددات التي أبلغت عنها إدارة المملكة المتحدة. وجرت حملة المراقبة في الفترة من 21 مايو إلى 30 يونيو 2021. وأبدت أربع إدارات من أصل 10 إدارات طُلب منها تقديم المساعدة موافقتها على ذلك، حيث تقوم محطات المراقبة الدولية برفع تقاريرها إلى المكتب أسبوعياً. وأظهرت نتائج القياس الإجمالية الواردة في الملحق 1، على الترددات الخمسة عشرة التي روقبت، أن جميع مصادر التداخل المستمدة من قياسات تحديد الاتجاه تقع في الصين، باستثناء اثنين يقعان فيما يبدو في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أحدهما على مقربة من الحدود مع جمهورية كوريا. واحتوى الملحق 2 على صور تبين عدداً من قياسات تحديد الاتجاه.

182.3 ورداً على أسئلة من **السيد هاشيموتو**، قال إن اللجنة هي التي تقرر ما إذا كان ينبغي استمرار عملية المراقبة أم لا. وقد أبدت الإدارات الأربعة المشاركة استعدادها لمواصلة العمل، ولكن يصعب إشراك إدارات أخرى بسبب حجم المعلومات التي ينبغي استيعابها قبل تحقيق نتائج ملموسة. وعلاوةً على ذلك، قد يكون عدد التقارير الواردة بالفعل كافياً لاستخلاص استنتاج. ويصعب تقدير الدقة أو التفاوت المسموح به بالكيلومترات للنتائج في الاتجاه نتيجة للمعدات المختلفة التي تستعملها الإدارات وللقرب من المصدر المحتمل للتداخل. وسيكون من دواعي سرور المكتب أن يجري مزيداً من الاستقصاء عند الطلب، لكن خطوط التقاطع المتعددة المبينة في الصور الواردة في الملحق 2 تشير إلى أن النتائج المعروضة موثوقة إلى حدٍ كبير.

183.3 وقال **الرئيس** مسترعياً الانتباه إلى الشكلين 3 و5 في الملحق 2، إن الخطوط المتعددة التي تتقاطع على أراضي الصين تبين دقة النتائج. وربما لا توجد حاجة لأن يُطلب من المكتب إجراء مزيد من الاستقصاء بشأن التفاوت في خطوط تحديد الاتجاه المستعملة.

184.3 وشكرت **السيدة بومييه** المكتب على سرعة إعداد التقرير بعد تلقي النتائج ورحبت بإلقاء الضوء على هذا الوضع القائم منذ فترة. وطلبت توضيح الخطوات التالية التي يتعين اتخاذها ريثما يقوم المكتب بإعداد تقرير يتضمن توصيات إلى الإدارات المعنية.

185.3 وشكر **السيد بورخون** الإدارات الأربع التي وافقت على المشاركة في حملة المراقبة.

186.3 وقال **الرئيس** مذكراً بالنتائج التي تم التوصل إليها خلال حملة امتدت لخمسة أسابيع، يبدو أن استمرار الحملة ليس ضرورياً. وينبغي للجنة أن ترسل النتائج إلى إدارة الصين وأن تدعوها إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لإزالة التداخل الضار.

187.3 واتفق **السيد عزوز**، و**السيد ماكهونو** و**السيد هوان** بشأن تلك المقترحات.

188.3 وقالت **السيدة بومييه** ينبغي أيضاً إبلاغ النتائج إلى إدارة المملكة المتحدة وجميع الإدارات المعنية، بما في ذلك الإدارتان المحددتان على أنهما موقع مصدر التداخل. وأيدت هذا الرأي **السيدة جينتي** و**السيد بورخون** و**السيد طالب** و**السيدة حسنوفا**.

189.3 وقال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)**، رداً على سؤال من **الرئيس**، إن إرسال نتائج حملة المراقبة هذه إلى جميع الإدارات المعنية لا يتماشى مع العرف المتبَع في المكتب. وعلاوةً على ذلك، فإن إرسال المعلومات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد يفتح الباب أمام حالات تداخل أخرى، ولم ترد بشأنها طلبات للحصول على المساعدة.

190.3 وإذ حث **المدير** على توخي الحذر، قال إن المكتب كان يتعامل حصراً حتى الآن مع إدارة المملكة المتحدة، باعتبارها الإدارة المشتكية، ومع إدارة الصين. وعلاوةً على ذلك، فقد أظهرت نتائج حملة المراقبة الدولية أن الغالبية العظمى من مصادر التداخل المكتشفة وردت من الصين، ولذلك رأى أن الحكمة تقتضي في الوقت الحاضر عرض النتائج على تلك الإدارة فقط والطلب منها اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة التداخل الضار. وبالفعل، في حال توجيه عناية المكتب إلى مصادر تداخل أخرى مكتشفة خارج الصين، تمْكن معالجتها في تلك المرحلة. وبما أن منشأ مصادر التداخل هذه ليس واضحاً تماماً في الوقت الراهن، ثمة مخاطرة بإمكانية إرسال النتائج إلى أطراف لا علاقة لها بالأمر، مما قد يتسبب في إساءة لها.

191.3 وأيد **السيد العمري** و**السيد هاشيموتو** هذا الرأي.

192.3 وقالت **السيدة بومييه** إنها لن تجد صعوبة في إبلاغ النتائج إلى إدارتي الصين والمملكة المتحدة فقط في المرحلة الحالية. ويمكن للمملكة المتحدة أن تقرر الخطوات الأخرى التي ترغب في اتخاذها إذا لزم الأمر، ويمكنها دائماً أن تقدم شكوى بشأن التداخل إلى الإدارات الأخرى المعنية دون إعادة القضية إلى اللجنة بالضرورة.

193.3 وقالت **السيدة جينتي** إنها تتفق مع هذا النهج، في ضوء تعليقات المدير، وأشارت إلى أن المعلومات مدرجة في وثيقة متاحة للعموم ويمكن لأي إدارة النفاذ إليها.

194.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"عند النظر في الإضافة 10 للوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) التي تضمنت التقرير المقدم من المكتب عن حملة المراقبة بشأن التداخل الضار الذي تتعرض له إرسالات المحطات الإذاعية على الموجات الديكامترية (HF) للمملكة المتحدة المنشورة طبقاً للمادة **12** من لوائح الراديو، أعربت اللجنة عن تقديرها البالغ لإدارات أستراليا وفرنسا واليابان والولايات المتحدة التي وافقت على المشاركة في حملة المراقبة وأعربت عن ارتياحها للنتائج المتحصل عليها. وشكرت اللجنة المكتب أيضاً لتنظيم حملة المراقبة وإعداد التقرير.

واستناداً إلى النتائج المقدمة، قررت اللجنة عدم تطلُّب المزيد من نتائج المراقبة في هذه المرحلة وكلفت المكتب بوقف حملة المراقبة. وعلاوةً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بتوجيه عناية إدارتي الصين والمملكة المتحدة إلى نتائج حملة المراقبة، ودعوة إدارة الصين إلى اتخاذ كل تدبير ممكن لإزالة التداخل الضار."

195.3 **واتُفق** على ذلك.

4 القواعد الإجرائية (الوثيقتان ((RRB20-2/1(Rev.3) وRRB21-2/1 و(RRB21-2/3(Rev.1)

الفقرة 9 بالوثيقة RRB21-2/3(Rev.1)

1.4 أفاد **السيد هنري**، رئيس فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، بأن الفريق اجتمع يوم الخميس 8 يوليو 2021. وفيما يتعلق بالفقرة 9 من تقرير المدير (الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1))، وافق الفريق على التصحيح الصياغي المقترح للفقرة 3.2 من القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **32.11** ويرد في الفقرة 2.9 من التقرير. وفيما يتعلق بالفقرة 3.9 بشأن قاعدة إجرائية جديدة ممكنة

عن الوضع المتزامن في الخدمة لشبكات ساتلية متعددة مستقرة بالنسبة إلى الأرض بواسطة ساتل واحد، وافق الفريق على أن يدرج في مشروع قاعدة إجرائية المقطع الأول من الفقرة 1.4.2.3 من الوثيقة (Rev.1)(Add.2)4/WRC15، التي تصف الممارسة الحالية للمكتب، رهناً ببعض المواءمة لصياغة القواعد الإجرائية وإضافة جملة تؤكد تعذُّر النظر في هذا النهج إلا بشرط أن تكون المحطة الفضائية مرتبطة ببطاقة تبليغ واحدة أو أكثر عن شبكة ساتلية في موقع مداري واحد، وتعذّر النظر في أن يوضع في الخدمة ساتل يبعد بزاوية أقل من 0,5° عن الموقع الاسمي لشبكتين ساتليتين مختلفتين، أو أن يواصل استخدامه لخصائص كلتا الشبكتين الساتلين المبلغ عنهما في هذين الموقعين المداريين بموجب الرقمين **44.11** و**1.44B** أو الرقم **6.13**.

قائمة القواعد الإجرائية (الوثيقة (Rev.3)(RRB20-2/1)RRB21-2/1)

2.4 وفيما يتعلق بقائمة القواعد الإجرائية المقترحة الواردة في الوثيقة ((Rev.3) RRB21-2/1) أشار إلى أن آخر التغييرات في الوثيقة قُدمت بالمراسلة من جانب المشاركين في فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، وأن الوثيقة ستخضع لمزيد من التحديث لبيان الاتفاقات التي تم التوصل إليها في الدورة الحالية. وقد لاحظ الفريق لدى نظره في الوثيقة أن هناك مسألتين متبقيتين في المرفق 2 بخصوص الحاشيتين ADD **218A.5** وADD **564A.5** اللتين لا يلزم اتخاذ أي إجراء بشأنهما في المرحلة الراهنة. واتفق فريق العمل على قائمة بمشاريع القواعد الإجرائية المزمع إعدادها لتعميمها في رسالة CCRR والنظر فيها في الاجتماع القادم. وتحتوي القائمة على جميع مشاريع القواعد التي سبق أن نوقش بشأنها مشروع نص في الاجتماع السادس والثمانين وعُرضت في الفقرة 1.9 من تقرير المدير.

3.4 وقال **السيد هوان**، في إشارة إلى المرفق 2، إن الأسباب الداعية لقاعدة إجرائية جديدة بشأن الرقم **218A.5** ليست واضحة، وينبغي حذف عبارة "وغير المتجاوزة لأكثر من 1% من الوقت عند حدود بلد ما".

4.4 و**اتُفق** على ذلك.

قرارات المؤتمر التي تنطوي على نظر اللجنة في الطلبات المقدمة من الإدارات المبلِّغة لتمديد مهل تنظيمية معينة

5.4 أفاد **السيد هنري** بأن الفريق واصل ما بدأه في اجتماعه السابق من النظر في مقررات الجلسات العامة للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية للأعوام 2012 و2015 و2019 المتعلقة بنظر اللجنة في الطلبات المقدمة من الإدارات المبلِّغة لتمديد مهل تنظيمية معينة. واتفق على إدراج عدد من هذه المقررات في القواعد الإجرائية، (بما في ذلك من الفقرة 20.3 من محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC-12، والفقرة 19.3 من محضر الجلسة العامة السابعة للمؤتمر WRC-15 والفقرة 16.3 من محضر الجلسة العامة الثامنة للمؤتمر WRC-19). وقرر عدم إدراج دعوة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 إلى قطاع الاتصالات الراديوية لدراسة طلبات تمديد المهل التنظيمية المقدمة من البلدان النامية التي لم تستوف شروط الظروف القاهرة. واتفق أيضاً على أن قرارات هذه الجلسة العامة ينبغي أن تكون جزءاً من قسم مستقل في القواعد الإجرائية وطلب من المكتب إعداد مشروع قاعدة إجرائية لهذا الغرض لتعميمها في رسالة معممة CCRR والنظر فيها في اجتماع اللجنة المقبل.

الأراضي المتنازع عليها

6.4 وأجرى الفريق مناقشة طويلة ولكن مثمرة بشأن الأراضي المتنازع عليها وشكر المكتب على آخر المستجدات بشأن التقدم المحرز وعمله الممتاز بشأن هذه المسألة الحساسة للغاية. وقد أدت التوضيحات والمناقشات الإضافية إلى التخفيف من الشواغل المتعلقة بمعالجة التبليغ عن المحطات في الأراضي المتنازع عليها وكفاف التنسيق لمحطة واقعة إما في الأراضي المتنازع عليها أو متداخلة معها. واتفق الفريق على نص أولي معدل للقاعدة الإجرائية المتعلقة بالقرار **(Rev.WRC-19) 1**، ورحب بالتوضيحات المقدمة، بما في ذلك ما يخص تطبيق القاعدة على الاتفاقات الإقليمية الأرضية وتعريف الأراضي المتنازع عليها. وأعرب عن ثقته في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القاعدة الإجرائية المتعلقة بالقرار **1** في الاجتماع المقبل للجنة وبأن النص سيقدَّم بعد ذلك إلى الإدارات في رسالة معممة للتعليق عليه.

7.4 وقد أحرز الفريق تقدماً جيداً في مناقشاته في إطار الجزء C من القواعد الإجرائية للجنة واتفق على مبدأ التعامل مع التبليغات المتأخرة. وعلى الرغم من اتخاذ قرار بعدم تغيير النهج القائم، ما زال يتعين وضع الصيغة النهائية للنص الإضافي المتعلق بصياغة ومقبولية التبليغات المتأخرة (انظر الفقرة 1.11).

8.4 وللأسف لم يتسع الوقت للفريق كي ينظر في مسألة قاعدة إجرائية بشأن معالجة الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والتبليغ عنها ووضعها في الخدمة، وهي مسألة أثيرت في الفقرة 1 من الإضافة 9 لتقرير المدير. ولكن إذ يلاحظ الفريق التشابه بين الفقرة 1 من الإضافة 9 والأسئلة التي أثيرت أثناء مناقشة الفقرة 2.3 بشأن تنفيذ القرار **(WRC-19) 771**، فإنه سيغدو ممتناً لقيام المكتب بإجراء تحليل، يُنظر فيه في الاجتماع الثامن والثمانين، لمعالجة تعديلات بموجب الرقمين **43A.11** و**43B.11** لتخصيصات ترددية مسجلة، نظراً للاختلاف الطفيف في الصياغة المستخدمة في بعض القواعد الإجرائية، بما في ذلك ما يتعلق بالأرقام **27.9** و**43A.11** و**43B.11**.

9.4 وبعد أن شكر **الرئيس** السيد هنري على عمله كرئيس لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، اقترح أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن البند 4 من جدول الأعمال:

"عقب اجتماع فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، برئاسة السيد ي. هنري، قررت اللجنة تحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الوثيقة RRB21-2/1 مع مراعاة المقترحات المقدمة من المكتب في الفقرتين 1.9 و3.9 والفقرتين 1.2 و3.2 من الإضافة 9 للوثيقة RRB21-2/3(Rev.1). ووافقت اللجنة على التصويب الصياغي للقاعدة الإجرائية الوارد في الفقرة 2.9 من الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1). وأكدت اللجنة قائمة قرارات الجلسات العامة للمؤتمرات WRC-12 وWRC-15 وWRC-19 التي تشمل نظر اللجنة في الطلبات المقدمة من الإدارات المبلِّغة لتمديد مهل تنظيمية معينة والتي يمكن النظر في إدراجها في القواعد الإجرائية. وقررت اللجنة أن تكون قرارات الجلسات العامة لهذه المؤتمرات جزءاً من قسم منفصل في القواعد الإجرائية.

واتخذت اللجنة أيضاً قراراً بشأن مبادئ التعامل مع التبليغات المتأخرة، مع عدم تغيير النهج القائم، على النحو الوارد في الترتيبات الداخلية وأساليب عمل اللجنة بموجب الجزء C من القواعد الإجرائية، ولكنها حددت شروطاً إضافية مثل الجداول الزمنية التي من شأنها أن تضمن تلقي التعليقات والردود على التبليغ المقدم من إدارة أخرى قبل بدء الاجتماع.

كلفت اللجنة المكتب بإعداد مشروع القواعد الإجرائية ذي الصلة لهذه البنود المذكورة أعلاه وتعميمه على الإدارات للتعليق عليه لكي تنظر فيه اللجنة في اجتماعها الثامن والثمانين. وكلفت اللجنة المكتب كذلك بنشر النسخة المحدّثة من الوثيقة RRB21-2/1 في الموقع الإلكتروني.

فيما يتعلق بمسألة تخصيصات التردد للمحطات الواقعة في الأراضي المتنازع عليها، شكرت اللجنة المكتب على المعلومات المحدثة بشأن التقدم المحرز بما في ذلك التحسينات الممكن إدخالها في نص القاعدة الإجرائية بشأن القرار (**Rev.WRC-97) 1**. وبعد مناقشات مستفيضة، وافقت اللجنة على العناصر التي يتعين إدراجها وكلفت المكتب بإعداد مشروع قاعدة إجرائية بشأن القرار (**Rev.WRC-19) 1** للنظر فيه في الاجتماع الثامن والثمانين للجنة.

وأخذاً بعين الاعتبار التشابه بين الفقرة 1 من الإضافة 9 للوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) وبعض الأسئلة التي أثيرت خلال عرض الفقرة 2.3 من القرار **(WRC-19) 771**، كلفت اللجنة المكتب بأن يعدّ من أجل الاجتماع الثامن والثمانين للجنة تحليلاً لمعالجة التعديلات بموجب الرقمين **43B.11/43A.11** من لوائح الراديو لتخصيصات التردد المسجلة بالفعل في السجل الأساسي الدولي للترددات."

10.4 و**اتُّفق** على ذلك.

5 طلبات تتعلق بتمديد المهل التنظيمية لوضع تخصيصات ترددية لشبكات ساتلية في الخدمة (الوثائق RRB21-2/2 وRRB21-2/6 وRRB21-2/8 وRRB21-2/11 وRRB21-2/5)

تبليغ مقدم من إدارة الهند لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية INSAT-KA68E في الخدمة (الوثيقة RRB21-2/2)

1.5 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB21-2/2، التي تضمنت، في الملحق 1، طلباً من إدارة الهند لتمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية INSAT-KA68E في الخدمة. وذكّر بأن اللجنة سبق أن وافقت في اجتماعها الرابع والثمانين للجنة لوائح الراديو على تمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الترددية في الخدمة لمدة 12 شهراً حتى 9 مايو 2021 على أساس *ظروف قاهرة*. وتطلب إدارة الهند الآن تمديداً آخر لمدة 24 شهراً حتى 9 مايو 2023 بسبب تأثير الموجة الثانية من جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19). وعلى النحو المبين في الفقرة 4 من الملحق 1، فقد أعاقت كثيراً الموجةُ الثانية المفاجئة وتدابير السلامة المتخَذة جهود وخطط إطلاق المشغِّل الهندي، أي أن الهند لم تكن في وضع يسمح لها باستيفاء معيار الوضع في الخدمة المتعلق ببطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية INSAT-KA68E قبل 9 مايو 2021. وعلى النحو المفصل في الرسالة المتعلقة بجدول الحالة والاستعداد الصادرة عن مدير المشروع في المرفق 1، كان يُتوقع أن تَجهز المركبة الفضائية للشحن إلى قاعدة الإطلاق بحلول نوفمبر/ديسمبر 2021، شريطة تحسن حالة جائحة فيروس كورونا المستجد وتخفيف القيود. وللتعجيل بإطلاق الشبكة الساتلية INSAT-KA68E، كان المشغل الساتلي يتلقى دعم الإطلاق من شركة أجنبية لخدمة الإطلاق هي شركة Arianespace التي أكدت توفر فرصة لإطلاق ذي جدوى في الربع الثالث/الرابع من عام 2022، على النحو المبين في الرسالة الواردة في المرفق 2. واعتبرت إدارة الهند أن التأخيرات غير المقصودة للوضع في الخدمة والتي لا يمكن تجنبها كانت خارجة عن إرادتها وأن هذه الحالة استوفت جميع الشروط المطلوبة لتأهيلها *كظروف قاهرة* وأنها قدمت جميع المعلومات المطلوبة.

2.5 وأشار **الرئيس** إلى أن التبليغ المقدم من إدارة الهند مؤرخ 6 مايو 2021. ولكن اتضح قبل هذا التاريخ بفترة طويلة تعذر إطلاق الساتل GSAT-20 قبل 9 مايو 2021. ورغم تفهمه لتأثير جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، تساءل الرئيس عن مقدار ما أُنجز بالفعل في البداية لتصنيع الساتل GSAT-20. إذ كان ينبغي أن يكون الساتل في موقع الإطلاق بحلول مارس 2021 على أبعد تقدير لإطلاقه في 9 مايو 2021، وكان ينبغي الانتهاء من جميع العمليات التقنية ذات الصلة بنهاية عام 2020، أي قبل الموجة الثانية من جائحة فيروس كورونا المستجد في البلاد.

3.5 وقال **السيد هاشيموتو**، مذكراً بوثائق مدخلات الاجتماع الرابع والثمانين، كان سيتعين بالفعل تصنيع المعدات قبل تاريخ الإطلاق المراجَع للساتل GSAT-20 في الربع الثاني من عام 2021. ولا يتضح من التبليغ متى غيرت إدارة الهند مقدم الإطلاق الخاص بها ومتى قررت أن تطلب تمديداً إضافياً. وعلاوةً على ذلك، لم يُوضح الجدول الزمني المراجَع لإطلاق الساتل وأثر الموجة الثانية من جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) بتفاصيل كافية. وعلى الرغم من أن خطة العمل قد تأثرت دون شك بالجائحة، ينبغي النظر بعناية في الحاجة إلى تمديد لمدة سنتين.

4.5 وقال **السيد بورخون** إن إدارة الهند ربما تكون قد تركت عرض المسألة على اللجنة إلى اللحظة الأخيرة لترى كيف يتطور الوضع. وقال إنه لم يستغرب الاحتجاج *بالظروف القاهرة* نظراً إلى الموجة الجديدة من جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19). وفي حين أنه يؤيد منح التمديد، فقد أعرب عن بعض الشكوك بشأن المدة المقترحة، واقترح أن تدعو اللجنة إدارة الهند إلى تقديم معلومات إضافية وتكليف المكتب بالإبقاء على التخصيصات الترددية للساتل INSAT-KA68E ريثما تنظر فيها اللجنة.

5.5 وقال **السيد طالب** إن جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ضربت الهند بضراوة شديدة في ربيع عام 2021. ولكن المعلومات التي قدمتها الإدارة بشأن تيسر الساتل وإطلاقه لم تبرر أسباب طلب تمديد ثان. وينبغي تقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن الخطوات التي يتعين اتخاذها خلال التمديد المقترح لمدة 24 شهراً قبل البت في أي قرار. وقد ترغب اللجنة في منح تمديد أقصر حسب المعلومات الإضافية المقدمة.

6.5 وأعرب **السيد العمري** عن تعاطفه مع إدارة الهند، مشيراً إلى أن الهند هي إحدى البلدان الأكثر تضرراً بالموجة الثانية من جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19). وقد عرقلت الجائحة إطلاق الساتل GSAT-20 قبل 9 مايو 2021، ولم تتمكن الإدارة الآن من الإيفاء بالتزامها بشأن وضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية INSAT-KA68E في الخدمة. وحددت شركة Arianespace نافذة إطلاق في الربع الثالث/الرابع من عام 2022. وبالنظر إلى الصعوبات التي واجهتها إدارة الهند والجهود التي بذلتها للإيفاء بالتزاماتها التنظيمية، اعتبر أن الحالة تفي بالشروط التي تؤهلها *كظروف قاهرة* وأعرب عن تأييده لمنح تمديد. وقال ينبغي للجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من الإدارة قبل اتخاذ قرار بشأن مدة التمديد.

7.5 وأقرت **السيدة حسنوفا** بأن الهند هي إحدى البلدان الأكثر تأثراً بجائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وأشارت إلى أن شركة Arianespace أكدت أن الإطلاق سيكون مجدياً خلال الربع الثالث/الرابع من عام 2022. وإذ أخذت في الاعتبار رسالة مدير المشروع الواردة في المرفق 1 وحالة جائحة فيروس كورونا المستجد، أيدت منح تمديد. ولكن في ضوء التعليقات التي أبديت، اتفقت بشأن أن مزيداً من المعلومات ينبغي التماسه قبل تحديد مدة أي تمديد ثان.

8.5 وقال **السيد عزوز**، إن هناك صلة قوية بين التأخير في إطلاق الساتل والجائحة. وبما أن الهند هي من أكثر البلدان تضرراً، فلا يمكنها الإيفاء بالموعد النهائي، ورأى أن هذه الحالة استوفت جميع الشروط التي تؤهلها كحالة *ظروف قاهرة*. وللاتساق مع قرار اللجنة في اجتماعها السادس والثمانين الذي ينص على أن أي تمديد ممنوح ينبغي ألا يتيح وقتاً إضافياً للطوارئ، نظراً لاستحالة التنبؤ بكيفية تطور وضع جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19). وقد ترغب اللجنة في استنتاج أن الحالة تفي بجميع الشروط التي تؤهلها كحالة *ظروف قاهرة*، ومنح تمديد حتى نهاية ديسمبر 2022.

9.5 وأعربت **السيدة بومييه** عن تعاطفها مع إدارة الهند للصعوبات التي واجهتها بلا شك بسبب الجائحة، مما يرجح مزيداً من التأخير. ولكنها استغربت تقديم الطلب إلى اللجنة عندما شارفت المهلة التنظيمية على الانتهاء وليس إلى الاجتماع السابق. واستغربت أيضاً أن تفهم من التبليغ أن الشركة المصنعة ستكون مستعدة لإيصال الساتل GSAT-20 إلى قاعدة الإطلاق في نوفمبر/ديسمبر 2021 فيما بينت المعلومات المقدمة إلى اجتماع اللجنة الرابع والثمانين (RRB20-2/27) أن المركبة الفضائية GSAT-20 كانت في مرحلة متقدمة من التكامل ويتوقع أن تَجهز للشحن إلى قاعدة الإطلاق الأصلية في نهاية مارس 2020. وقالت إنها فهمت أن الأسباب الرئيسية للتمديد الذي سبق أن منحته اللجنة هي الأنظمة الفرعية الناقصة لمركبة الإطلاق والتأخيرات الناجمة عن الجائحة. وعلى الرغم من التأخيرات في التحضير لمركبة الإطلاق، التي فاقمتها الموجة الثانية من فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، والاعتماد على مقدم أجنبي للإطلاق الذي يمكن أن يؤدي إلى تأخيرات إضافية، لا يتضح سبب طلب الكثير من الوقت لاستكمال الساتل GSAT-20 بينما كان يُفترض أن يكون جاهزاً للتسليم بحلول نهاية مارس 2020، ولا يتضح ما إذا كانت جميع التأخيرات تعزى إلى جائحة فيروس كورونا المستجد. فالاختلاف بين المعلومات المقدمة إلى اجتماع اللجنة الرابع والثمانين وإلى اجتماعها الحالي أثار بعض الأسئلة وينبغي توضيحها. وعلاوةً على ذلك، قُدمت

تفاصيل غير كافية لتبرير طول فترة التمديد المطلوبة. وأقرت بأن اللجنة، توخياً للاتساق مع قرارات سابقة، ينبغي ألا تنظر في أي تمديد يتجاوز نافذة الإطلاق المحددة، وقالت إنها ليست في وضع يمكنها حالياً من تأكيد أن جميع شروط *الظروف القاهرة* قد استوفيت.

10.5 وقال **السيد هوان** إن الهند تأثرت على نحو خطير من جراء جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19). وقال إن التدابير المفروضة لمنع تفشي الفيروس يمكن أن تتسبب في مزيد من التأخير في وضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية INSAT-KA68E في الخدمة، وينبغي أن تنظر اللجنة في طلب الإدارة بعين التجاوب والعطف. وسأل عما إذا كانت اللجنة مخولة بمنح تمديد مرتين لنفس السبب، وأشار إلى الحاجة إلى مزيد من المعلومات بشأن تغيير جهاز الإطلاق ومدة التمديد المطلوب قبل أن تتمكن اللجنة من اتخاذ قرار.

11.5 وقال **الرئيس** إن إدارة الهند يمكن أن تعتبر أن التحور الجديد لجائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) يشكل أسباباً أخرى *للظروف القاهرة*.

12.5 وإذ أشارت **السيدة جينتي** إلى مسألة ما إذا كان يمكن للجنة أن تجيز أو لا تجيز تمديداً مرتين لنفس السبب، ذكّرت بأن اللجنة وافقت في اجتماعها السابق على أن أي تمديدات ممنوحة ينبغي أن تواكب التأخيرات الفعلية المصادَفة وألا تسمح بوقت إضافي تحسباً لمزيد من التأخيرات الممكنة، وأن للإدارات حرية طلب تمديدات أخرى في المستقبل إذا استمرت الظروف في الحيلولة دون الإيفاء بالمهل التنظيمية (الفقرة 2.6 من الوثيقة RRB21-1/23). وعلى الرغم من تعاطفها مع الهند كأحد البلدان الأكثر تأثراً بالجائحة، هناك اختلافات تبعث على القلق في المعلومات المقدمة فيما يتعلق باستكمال الساتل وطول الفترة بين التسليم إلى قاعدة الإطلاق ونافذة الإطلاق. وعلاوةً على ذلك، لم يُقدَّم أي تفسير بشأن تغيير مقدم الإطلاق وكانت فترة التمديد المطلوبة طويلة. وينبغي أن يُطلب من الإدارة تقديم مزيد من المعلومات لدعم طلبها قبل أن تتخذ اللجنة قراراً.

13.5 وقال **السيد هنري**، رغم شدة تأثر الهند بجائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، لم تضرب الموجة الثانية منها البلاد حتى أبريل 2021. ولم تقدم الإدارة أي مبررات إضافية للتأخير الإضافي المطلوب لمدة سبعة أشهر لإعداد الساتل GSAT-20، الذي كان ينبغي أن يكون جاهزاً للإطلاق في مايو 2021؛ ولا لتخلف الهند عن استخدام مركبة الإطلاق؛ وللتغيير في مقدم الإطلاق. ويبدو أن التمديد لمدة 16-15 شهراً معقول أكثر من فترة الأربعة وعشرين شهراً المطلوبة. ولكنه ليس في وضع يسمح له بمنح تمديد بدون مزيد من التوضيحات من الإدارة، بما في ذلك تقديم جدول زمني مفصل للإطلاق.

14.5 وبعد أن أيدت **السيدة بومييه**، تعليقات السيد هنري، ذكّرت بأن اللجنة سبق أن ناقشت مسألة منح تمديد مرتين على الأساس نفسه، وأن المستشار القانوني للاتحاد أشار إلى أن أي إدارة يمكنها الاحتجاج بنفس السبب لطلب تمديد آخر، في ظل ظروف معينة. وأشارت إلى أن تأهل حدث ما لصفة *الظروف القاهرة* يتطلب كونه غير متوقع أو، إذا كان متوقعاً، أن يكون حتمياً أو لا يقاوم. وعلى الرغم من إمكانية توقع مزيد من التأخيرات بسبب موجات أخرى لجائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، فإن تأثير الموجة الثانية على الهند لم يكن متوقعاً، وبالتالي يمكن أن تنظر اللجنة في طلب إضافي للتمديد يحتج بالحدث نفسه. ولكن اللجنة، إذ تستند إلى المعلومات المقدمة، ليست في وضع يسمح لها باستنتاج أن الطلب يستوفي جميع الشروط الأربعة اللازمة لتأهيله كحالة من حالات *الظروف القاهرة*.

15.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في التبليغ المقدم من إدارة الهند على النحو الوارد في الوثيقة RRB21-2/2. وأعربت اللجنة عن تعاطفها مع إدارة الهند إزاء الصعوبات التي واجهتها بسبب الجائحة العالمية. وعلى الرغم من أن هذا التبليغ يقدم بعض المعلومات لدعم الطلب، أشارت اللجنة إلى أنه فيما يتعلق بعدد قليل من المسائل، قُدمت معلومات قليلة أو لم تقدم أي معلومات، وعلى وجه التحديد:

- لم تُقدم أي أسباب للتأخير الإضافي لمدة سبعة أشهر في تصنيع الساتل GSAT-20 وما هو وضعه الحالي من حيث الاستعداد؛
- لم يُقدم أي تفسير لتغيير مقدّم الإطلاق؛
- لم يُقدم أي تفسير لعدم إمكانية استخدام مركبة الإطلاق من الهند؛
- لم يُقدم جدول زمني مفصل للإطلاق؛
- لم يُقدم مبرر لفترة التمديد البالغة 24 شهراً، إذ يبدو من المعلومات الواردة في التبليغ أن فترة تمديد لمدة 15 شهراً أكثر منطقية.

لاحظت اللجنة كذلك أنه على الرغم من أن بعض التأخيرات يمكن أن تعزى إلى الجائحة العالمية، قُدمت معلومات غير كافية لإثبات استيفاء الطلب لجميع الشروط اللازمة لتأهيله كحالة *ظروف قاهرة* نتيجة للوباء العالمي الناجم عن جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19). ونتيجة لذلك، خلُصت اللجنة إلى أنها ليس في وضع يسمح لها بالبت في الطلب المقدم من إدارة الهند في اجتماعها السابع والثمانين. وكلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارة الهند إلى توفير معلومات إضافية للاجتماع الثامن والثمانين للجنة بشأن المسائل المثارة أعلاه التي من شأنها أن تدعم طلبها. وكلفت اللجنة المكتب أيضاً بمواصلة الإبقاء على تخصيصات التردد للشبكة الساتلية INSAT-KA68E في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى نهاية اجتماع اللجنة الثامن والثمانين."

16.5 و**اتُفق** على ذلك.

تبليغ مقدم من إدارة ماليزيا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الترددية للشبكات الساتلية MEASAT في الخدمة في الموقعين المداريين 91,5 درجة شرقاً و148 درجة شرقاً (الوثيقة RRB21-2/6)

17.5 عرض **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB21-2/6 التي تتضمن توضيحات إضافية من إدارة ماليزيا في ضوء مناقشة اللجنة لطلبها تمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الترددية للشبكات الساتلية MEASAT في الخدمة في الموقعين المداريين 91,5 درجة شرقاً و148 درجة شرقاً، على النحو الوارد في محضر الاجتماع السادس والثمانين للجنة.

18.5 وبعد قرار اللجنة بعدم منح تمديد للمهلة التنظيمية للشبكة الساتلية MEASAT-1A في الموقع المداري 91,5 درجة شرقاً نظراً لأنه قد لا يكون مطلوباً، أكدت الإدارة أنها ستقدم هذا الطلب في موعد لاحق إذا ثبت أنه ضروري.

19.5 وأكدت أيضاً أن الساتل MEASAT-3d يعمل على أساس الدفع الكيماوي. وفي الملحق 1 بهذه المعلومات ترد رسالة من شركة AIRBUS، الجهة المصنعة للساتل MEASAT-3d، أوضحت أن موعد الإطلاق الأولي المخطط كان يمكن تقديمه ستة أسابيع على الأقل من 1 أغسطس 2021 إلى 20 يونيو 2021 كما طلبت شركة MEASAT، مما يتيح للإدارة الإيفاء بالمهل التنظيمية. وقبل الجائحة، كانت شركة AIRBUS واثقة من أنها تستطيع تسليم الساتل MEASAT-3d للإطلاق في موعد مبكر من قبيل 1 يونيو 2021. وبالنظر إلى تأثير جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، لا يمكن الآن تسليم الساتل حتى الربع الأول من عام 2022.

20.5 وفي الملحق 2، ترد رسالة من مقدم خدمة الإطلاق، وهي شركة Arianespace، تؤكد التعاقد معها بشأن نافذة إطلاق في الفترة من 1 يونيو 2021 إلى 30 سبتمبر 2021. ونظراً لجائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، غُيِّر موعد الإطلاق وأُعطيت نافذة إطلاق أولية في الفترة من 15 يناير 2022 إلى 14 أغسطس 2022، وهي ستتقلص إلى ثلاثة أشهر في اجتماع الأطراف المهتمة في 15 يوليو 2021.

21.5 ويتناول الملحق 3 بالتفصيل الجدول الزمني الذي كان يمكن خلاله أن يعاد وضع الساتلين MEASAT-3d وMEASAT-3 في الخدمة في النطاقين C وKu في الموقع 148 درجة شرقاً. وبافتراض الجدول الزمني المختصر وتاريخ الإطلاق في 20 يونيو 2021، (الذي كان يمكن تقديمه أكثر بما يصل إلى 20 يوماً بهامش إضافي للبرنامج)، فقد كان للساتل MEASAT-3d أن يصل إلى الموقع المداري 91,5 درجة شرقاً في 26 يونيو 2021، بعد سبعة أيام نمطية من مدار النقل المستقر بالنسبة إلى الأرض. ويمكن استكمال اختبار في المدار للحمولات النافعة في النطاقين C وKu على متن الساتل MEASAT-3d ونقل الحركة من الساتل MEASAT-3 خلال سبعة أيام. وفي 2 يوليو 2021، كان بإمكان الساتل MEASAT-3 أن يبدأ نقل موقعه من الموقع المداري 91,5 درجة شرقاً بمعدل 6 درجات شرقاً يومياً وأن يصل إلى الموقع المداري 148 درجة شرقاً في 12 يوليو 2021، ملتزماً على ذلك النحو بالمهلة التنظيمية. ثم كان الساتل MEASAT-3 سيظل يخدِّم المنطقة من الموقع المداري 148 درجة شرقاً حتى نهاية عمر الساتل الذي يُتوقع أن يمتد حتى مارس 2027 على الأقل.

22.5 وأشار المشغِّل إلى الهوامش الضيقة في الجدول الزمني الموصوف التي ضيَّقت عليه خياراته بفعل الواقع المالي لكونه مشغلاً ساتلياً في بلد نام وأهمية الشبكات بالنسبة إلى خدمات الاتصالات في البلاد. وأن المشغِّل قد بدأ من قبل الجهود الرامية إلى وضع برنامج بديل طويل الأجل للساتل MEASAT-2 كي يحمل هذا الساتل النطاقات C وKu وKa في موعد مبكر من قبيل عام 2014 ولا تزال تلك الجهود جارية، ولكن بلداً نامياً لا يقوى على تحمل التكاليف الباهظة التي ينطوي عليها السعي ببرنامجين ساتليين في الوقت نفسه.

23.5 وبناءً على ذلك، تطلب إدارة ماليزيا تمديداً لمدة 14,5 شهراً للشبكات الساتلية MEASAT-2 وMEASAT-148E وMEASAT-2A وMEASAT-2R استناداً إلى النافذة الحالية للإطلاق في فترة 15 يناير - 14 أغسطس 2022، رغم ما ذُكر من أن نافذة إطلاق مقلَّصة ستُحدد في 15 يوليو 2021.

24.5 ولاحظ **السيد العمري** أن الإدارة لن تطلب سوى تمديداً للتخصيصات في الموقع المداري 91,5 درجة شرقاً إذا تبينت ضرورة ذلك في المستقبل. وفيما يتعلق بالتخصيصات الترددية في الموقع المداري 148 درجة شرقاً، تتمثل مهمة اللجنة في تحديد ما إذا كانت إدارة ماليزيا قادرة على الإيفاء بالمواعيد النهائية الأصلية. والمعلومات التي قدمتها الإدارة أثبتت أنها كانت قادرة بالفعل على القيام بذلك والوفاء بالتزامها بإعادة وضع تخصيصات التردد في الخدمة في الموقع 148 درجة شرقاً بتغيير موقع الساتل MEASAT-3 من 91,5 درجة شرقاً إلى 148 درجة شرقاً، لولا تأثير جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وبالتالي استوفت القضية جميع شروط *الظروف القاهرة* ومن ثم، فإنه يؤيد منح تمديد لمدة 14,5 شهراً للتخصيصات في الموقع المداري 148 درجة شرقاً.

25.5 وقال **السيد طالب** إن المعلومات المقدمة تردّ على جميع الأسئلة التي أثارتها اللجنة في اجتماعها السادس والثمانين. وهناك ما يكفي من التفاصيل ومن الصلة الواضحة بين التأخير وتأثير جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) من أجل الموافقة على طلب تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع التخصيصات الترددية بالنطاقين C وKu في الخدمة في الموقع المداري 148 درجة شرقاً. وعلاوةً على ذلك، جاء وصف 14,5 شهراً كسيناريو أسوأ حالة، وقد يصار إلى الإطلاق قبل ذلك بكثير.

26.5 وأشار **السيد هوان** إلى قرار الإدارة بعدم طلب تمديد للتخصيصات في الموقع المداري 91,5 درجة شرقاً في ذلك الوقت. وفيما يتعلق بالتخصيصات في الموقع المداري 148 درجة شرقاً، ردت الإدارة على الأسئلة المثارة في الاجتماع السابق، وأوضحت بالتفصيل كيف كان يمكن أن تفي بالمهل التنظيمية لولا جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19). وقال إنه يشارك الأعضاء الآخرين في شواغلهم بشأن قدرة الإدارة على نقل موقع الساتل MEASAT-3 من الموقع المداري 91,5 درجة شرقاً إلى الموقع المداري 148 شرقاً ونوه إلى الجدول الزمني الضيق، وأعرب عن ارتياحه للرد. وقال من الواضح أن جائحة فيروس كورونا أدت إلى تأخير إعادة وضع التخصيصات في الخدمة. وبالنظر إلى أن الموقع المداري 148 درجة شرقاً مهم جلياً بالنسبة إلى ماليزيا التي أبقت ساتلاً في هذا الموقع منذ عام 1996، وأن ماليزيا بلد نام، اقترح أن توافق اللجنة على طلب التمديد.

27.5 وقالت **السيدة بومييه** إن المعلومات المفصلة أظهرت جدولاً زمنياً ضيقاً ولكنه ممكن نظرياً للإيفاء بالمهل التنظيمية، على الرغم من أن الجدول الزمني يستند إلى عدة افتراضات أثارت القلق. فأولاً، يُفترض أن دمج الساتل في مركبة الإطلاق قد أُدرج في حملة الإطلاق المختصرة. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فإن العملية ستستغرق وقتاً أطول ولا مجال للمناورة في جدول زمني ضيق أصلاً. وثانياً، فإن معدل الانسياق البالغ 6 درجات في اليوم الواحد معدل طموح وغير شائع وقد لا يكون ممكناً نظراً لعمر الساتل MEASAT-3 وحالته التشغيلية وحمولته من الوقود. وأخيراً، فإن نهاية عمر الساتل MEASAT-3 المتوقعة في مارس 2027 مغالية في التفاؤل، لا سيما بالنظر إلى نقل الموقع المزمع والحالات الشاذة في محرك الدفع التي أبلغت عنها مؤخراً شركة MEASAT في مصادر متاحة للعموم.

28.5 ولكنها إذ أقرت بأن مهمة اللجنة تتمثل في تقييم قدرة الإدارة الماليزية على الإيفاء بالمواعيد النهائية وليس احتمال القيام بذلك، التمست طمأنة من المكتب بأن الساتل سيكون قادراً في الواقع على القيام بمثل هذا النقل وفقاً لمعدل الانسياق المحدد. فإذا كان الرد مرضياً، فهي مستعدة لقبول أن الحالة استوفت شروط *الظروف القاهرة* وللموافقة على التمديد. ولكن ينبغي أن تكون مدة أي تمديد ذات صلة أوثق بنافذة الإطلاق وألا تتجاوز نهاية الربع الأول من عام 2022، بالتزامن مع موعد الإطلاق المحدد مبدئياً. وإذا نُقلت نافذة الإطلاق إلى فترة لاحقة، يمكن للجنة عندئذ أن تستعرض طول مدة التمديد. وفي جميع الأحوال، ينبغي ألا يُمنح تمديد في ذلك الوقت إلى ما بعد نهاية نافذة الإطلاق الحالية.

29.5 وقالت **السيدة جينتي**، في حين أن المعلومات تشير إلى مشروع واضح المعالم، يتعين نقل الساتل MEASAT-3 من الموقع 91,5 درجة شرقاً إلى الموقع 148 درجة شرقاً، والانسياق اليومي البالغ 6 درجات شرقاً متفائل إلى حدٍ ما. وعلاوةً على ذلك، فإن حملة الإطلاق لمدة عشرين يوماً حملة قصيرة وسطياً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الساتل MEASAT-3 الذي أُطلق في عام 2006 قد يقارب نهاية عمره في وقت أسرع من عام 2027 المتوقع بصورة متفائلة. والنشرتان الصحفيتان من شركة MEASAT المؤرختان 26 يونيو و27 يونيو 2021 اللتان تفيدان بأن الساتل سبق أن تعرض لأعطال تثيران الشك في ديمومة الساتل بعد انتقاله إلى الموقع المداري الجديد. وقد ذكرت شركة MEASAT نفسها التحديات المرتبطة بتغيير موقع الساتل ولكنها اعتبرته الخيار الوحيد للمشغل في بلد نامٍ. وهذه المعلومات مفيدة ومن الواضح أن الموقع المداري مهم بالنسبة إلى ماليزيا، لا سيما بوصفها بلداً نامياً، ولكن ما كان يمكن التوصل في ذلك الوقت إلى استنتاج مفاده أن المهلة التنظيمية كانت ستستوفى في ظروف عادية.

30.5 وقال **السيد هاشيموتو**، على الرغم من أن تاريخ الإطلاق الأول تجاوز المهلة التنظيمية، فإن تدابير اختصار الوقت التي وصفها المصنِّع ممكنة. والفترة الفاصلة بين تسليم الساتل وإطلاقه قصيرة وعملية النقل للساتل MEASAT-3 ضيقة جداً زمنياً، ولكن الإدارة أظهرت عدم استحالة ذلك. ومن المهم أن يوضع في الاعتبار أن ماليزيا بلد نام يخضع لقيود معينة. ولذلك فإنه يؤيد منح تمديد مناسب للمهلة التنظيمية لإعادة وضع التخصيصات الترددية في الخدمة في الموقع المداري 148 درجة شرقاً.

31.5 وقال **السيد هنري** إن الجدول الزمني المقترح لتلبية المهلة التنظيمية في الظروف العادية يمكن أن يكون نظرياً وإلى حد ما غير واقعي. فأولاً، كان موعد التسليم الأولي من الجهة المصنعة للساتل هو 1 أغسطس 2021 وهو أصلاً بعد الموعد النهائي لإعادة وضع بطاقة التبليغ في الخدمة في الموقع المداري 148 درجة شرقاً. وحتى إذا أمكن تسليم الساتل في وقت مبكر، فلا يوجد ما يبرهن على أن الإطلاق المزدوج كان سيجهَز أيضاً. وعموماً يستغرق الساتل 7-10 أيام للوصول إلى موقعه النهائي، ومن ثم فإن المهلة الزمنية البالغة سبعة أيام التي حددتها ماليزيا ممكنة، ولكنها متفائلة إلى حد ما. وفي حين قد يمكن من الناحية التقنية الانسياق بواقع 6 درجات، فإنه سيفرِّط بقدر كبير من احتياطيات الوقود في الساتل، بل وبعمره المفيد لدرجة أن قدرة الساتل على تقديم الخدمات بمجرد وصوله إلى الموقع المداري 148 درجة شرقاً يمكن أن تكون موضع شك. وبالإضافة إلى ذلك، تبدو حملة الإطلاق لمدة 20 يوماً متفائلة أيضاً، حيث إن الحملة النمطية الخاصة بنوع الساتل والأنظمة المعنية تستغرق 30 يوماً على الأقل وأن التدابير التي وصفتها شركة AIRBUS تتوقع توفيراً لمدة يومين أو ثلاثة أيام فقط في المعالجة. وعلاوةً على ذلك، يبدو أن العمليات المشتركة مع مركبة الإطلاق والساتل الآخر المحمول على متن مركبة الإطلاق نفسها لم تؤخذ في الاعتبار. وأخيراً، استند الجدول الزمني المقترح إلى الإيفاء بمهل وافتراضات متفائلة في كل مرحلة من مراحله لكي يتسنى بالكاد الإيفاء بالموعد النهائي المحدد وهو 12 يوليو 2021.

32.5 وكان غياب المعلومات عن سبب عدم بناء ساتل مكرس ليحل محل الساتل MEASAT-2 والإيفاء بالموعد النهائي المحدد في يوليو 2021 مدعاة للقلق أيضاً.

33.5 وإجمالاً، تساوره شكوك جدية بشأن ما إذا كانت الحالة تفي بالمعايير المؤهلة لحالة *الظروف القاهرة*. وإذا مُنح أي تمديد، ينبغي أن يستند إلى نفس الافتراضات الموضحة في البرنامج المتسارع وبالتالي ينبغي ألا يتجاوز 30 أبريل 2022 – أي شهراً واحداً بعد الإطلاق المتوقع في نهاية الربع الأول من عام 2022.

34.5 وقال **الرئيس** إن من المهم مراعاة الوضع المالي للبلد عند النظر في سبب عدم بناء وإطلاق ساتل جديد.

35.5 وقال **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)**، في حين لا يوجد حد نظري لسرعة الانسياق القصوى عند نقل ساتل في مدار مستقر بالنسبة إلى الأرض، فإنه يعتمد في نهاية المطاف على كمية الوقود المتاحة ومقدار العمر التشغيلي للساتل الذي سيكون المشغل مستعداً للتضحية به. واستناداً إلى الحالات المحدودة التي صادفها المكتب، تنساق السواتل بمعدل درجة واحدة إلى 3 درجات يومياً، علماً بأن هناك حالة انسياق لساتل بمعدل 6,15 درجة يومياً.

36.5 وقال **السيد هنري** إن هذه المعلومات تستقيم مع فهمه لانسياق الساتل، الذي عادةً ما يحدَد بمعدل درجة أو درجتين يومياً من أجل الحفاظ على العمر التشغيلي للساتل.

37.5 وقال **الرئيس** إذا كان أعضاء اللجنة ميالين لقبول طلب التمديد، يمكنهم الموافقة عليه في هذا الاجتماع من حيث المبدأ ثم الموافقة على مدة التمديد في الاجتماع القادم، بعد أن تجتمع الأطراف لتحديد نافذة إطلاق مدتها ثلاثة أشهر.

38.5 وقالت **السيدة حسنوفا** إن الإدارة الماليزية ما برحت تقدم خدمات اتصالات ساتلية في الموقع المداري 148 درجة شرقاً منذ عام 1996 وهذا الموقع المداري مهم بوضوح بالنسبة إلى ذلك البلد. وإطلاق السواتل عملية باهظة التكلفة، خاصةً بالنسبة إلى البلدان النامية. وكبلد نام، وجدت ماليزيا نفسها في وضع صعب. وفي رأيها، سيكون من المعقول الموافقة على طلب ماليزيا وتمديد التخصيصات الماليزية في النطاقين C وKu في الموقع المداري 148 درجة شرقاً، خاصةً وأن جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) على الصعيد العالمي تسببت جلياً في تأخيرات.

39.5 وقال **السيد عزوز** إنه مقتنع بأن الإدارة كان يمكن أن تفي بالمهل التنظيمية، استناداً إلى تدابير اختصار الوقت التي وصفها المصنِّع. وإن جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) كان لها تأثير، وبالتالي ينبغي النظر إلى الحالة على أنها تفي بشروط *الظروف القاهرة*، وينبغي منح التمديد.

40.5 وأيد **السيد بورخون** و**السيد ماكهونو** منح التمديد للتخصيصات في النطاقين C وKu في الموقع المداري 148 درجة شرقاً في ضوء المعلومات المفصلة المقدمة من الإدارة.

41.5 وفي ضوء كل التعليقات التي أدلي بها، اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن الوثيقة RRB21-2/6 إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ الوارد في الوثيقة RRB21-2/6 وشكرت إدارة ماليزيا على التوضيحات المقدمة والتي تناولت الشواغل التي أثيرت في الاجتماع السادس والثمانين. ولاحظت اللجنة ما يلي:

- أن الخطة والجدول الزمني المحددين للوفاء بالموعد النهائي التنظيمي وهو 12 يوليو 2021 لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكات الساتلية MEASAT-2 وMEASAT-148E وMEASAT-2A وMEASAT-2R في الموقع 148 درجة شرقاً في الخدمة متفائلان للغاية ويستندان إلى بعض الافتراضات التي تثير مسائل إضافية؛

- أن إطلاق الساتل MEASAT-3d في الموقع 91,5 درجة شرقاً مقرر مبدئياً في الربع الأول من عام 2022 مع نافذة الإطلاق الحالية من 15 يناير إلى 14 أغسطس 2022، وأن الأطراف في خدمة الإطلاق اتفقت على الاجتماع في 15 يوليو 2021 لتحديد نافذة إطلاق مخفضة مدتها 3 أشهر؛
- أن اللجنة اعتبرت أن خطط الساتل MEASAT-3 بشأن مواصلة خدمة المنطقة من الفتحة المدارية 148 درجة شرقاً حتى نهاية عمر الساتل التي من المتوقع أن تكون حتى مارس 2027 على الأقل، شديدة التفاؤل أخذاً بعين الاعتبار أنه وفقاً للمعلومات المتاحة للجمهور، أُطلق الساتل MEASAT-3 في 2006 وشهد خللاً في الدافع مؤخراً.
- أن إدارة ماليزيا واجهت صعوبات كبلد نامٍ في متابعة برنامجين ساتليين في آن واحد؛
- أن الاهتمام بدعم برنامج ساتلي مستقبلي والنفاذ المستمر إلى الطيف عند 148 درجة شرقاً غير مؤكدين؛
- أن استخدام ساتل MEASAT-3 قديم في الموقع 148 درجة شرقاً دون خطط ملموسة لتقديم الخدمات أو استبدال الساتل سيُنظر إليه على أنه حجز للطيف ويتعارض مع مبادئ الاستخدام الرشيد والفعّال لموارد الطيف/المدار.

وخلصت اللجنة إلى عدم وجود معلومات كافية في الوقت الحاضر لتحديد ما إذا كان هذا الوضع يستوفي جميع الشروط المطلوبة لاعتباره حالة من حالات *الظروف القاهرة*. ولذلك، كلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارة ماليزيا إلى تقديم معلومات إضافية عن الجداول الزمنية لحملة الإطلاق وجاهزية الإطلاق على نفس المركبة وصحة الساتل MEASAT-3 بتفاصيل كافية تثبت أنه كان من الممكن الوفاء بالموعد النهائي التنظيمي، لولا جائحة كوفيد-19. وينبغي أيضاً توفير معلومات إضافية عن خطط تقديم الخدمات عند الانتقال إلى الموقع 148 درجة شرقاً وأساس منطقي مستكمل لمدة التمديد المطلوبة.

وكلفت اللجنة المكتب كذلك بالإبقاء على تخصيصات ترددات الشبكات الساتلية MEASAT-2 وMEASAT-148E وMEASAT-2A وMEASAT-2 في السجل الأساسي الدولي للترددات إلى حين انتهاء اجتماع اللجنة الثامن والثمانين."

42.5 و**اتُّفق** على ذلك.

تبليغ مقدم من إدارة قبرص تطلب فيه سحب طلبها بتمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية KYPROS-APHRODITE-2 في الخدمة (الوثيقة RRB21-2/8)

43.5 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB21-2/8، التي تتضمن تبليغاً من إدارة قبرص تسحب طلبها بتمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية KYPROS-APHRODITE-2 في الخدمة. وأشار إلى أن اللجنة نظرت في طلب التمديد في اجتماعها السابق، فقال إنه على الرغم من الجهود المبذولة لإيجاد طريقة لإعادة وضع التبليغ المذكور أعلاه في الخدمة، فإن الوكالة المشغلة لم تتمكن من القيام بذلك لظروف مختلفة.

44.5 وأعربت **السيدة بومييه** عن تقديرها لإدارة قبرص على توضيحها بهذه الشفافية لحالة جهودها لإعادة تخصيصات تردد الشبكة الساتلية KYPROS-APHRODITE-2 في الخدمة. وأعربت عن أملها في أن تفيد الخبرة المكتسبة الإدارة والمشغل بشكل جيد في المستقبل.

45.5 وشكر **السيد هوان** إدارة قبرص على تبليغها.

46.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة على النحو التالي:

"أحاطت اللجنة علماً بسحب الطلب المقدم من إدارة قبرص بشأن تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية KYPROS-APHRODITE-2 في الخدمة على النحو الوارد في الوثيقة RRB21-2/8. وشكرت اللجنة الإدارة على عملها وفق ما يمليه الضمير وعلى شفافيتها وتبادل المعلومات. وأعربت اللجنة عن أملها في أن تفيد الخبرة المكتسبة من هذا المشروع إدارة قبرص بشكل جيد في مساعيها المقبلة. وكلفت اللجنة المكتب بإلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية KYPROS-APHRODITE-2 من السجل الأساسي الدولي للترددات."

47.5 و**اتُّفق** على ذلك.

تبليغ مقدم من إدارة الهند تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E في الخدمة (الوثيقة RRB21-2/11)

48.5 قدم **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB21-2/11، التي قدمتها إدارة الهند وحددت المزيد من الاعتبارات لدعم وجهة نظرها التي تفيد بأن التأخير في الوفاء بالمهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E في الخدمة مؤهل لاعتباره حالة *ظروف قاهرة* بسبب جائحة COVID-19. وأكدت الإدارة أنه، في ضوء خبرتها وتجربتها والاعتبارات المختلفة الأخرى الواردة في الفقرة 4 من التبليغ، كان مشغل الساتل الهندي في وضع يسمح له بالالتزام بالتمديد الذي منحه المؤتمر WRC-19 لإعادة وضع تخصيصات التردد في الخدمة قبل 3 يناير 2021. غير أن عواقب الجائحة والقيود المفروضة أوقفت معظم الأنشطة وأثرت على الجدول الزمني، وزاد الإطار الزمني لإعداد الساتل من 10-11 شهراً (الربع الثالث/الرابع من عام 2020) إلى 26-29 شهراً (الربع الثاني من عام 2022). وطُلب من اللجنة مراجعة قرارها السابق والموافقة على طلب تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E في الخدمة حتى 3 يناير 2023.

49.5 وقال **الرئيس**، رداً على سؤال من **السيد طالب**، إن اللجنة لديها سلطة التمديد في حالة وجود *ظروف قاهرة* أو التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها بصرف النظر عن التمديد الذي منحه المؤتمر WRC-19. وقال إن اللجنة أشارت في اجتماعها السابق إلى أنه حتى في حالة عدم وجود تأخيرات نتيجة للجائحة العالمية، لم يكن من الممكن الوفاء بالمهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E في الخدمة، وقررت عدم الموافقة على الطلب المقدم من الإدارة. ويمكن لإدارة الهند إثارة هذه المسألة في المؤتمر WRC-23، إذا رغبت في ذلك، ولكن يمكن للجنة، من حيث المبدأ، إعادة النظر في قرارها في حالة لفت انتباهها إلى ظروف مختلفة. وأوضح أنه لا توجد إشارة إلى الإطار الزمني للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 4 من التبليغ.

50.5 وشكر **السيد هنري** الإدارة على المعلومات الإضافية التي أقرت بأن مشغل الساتل الهندي أمامه 12-13 شهراً فقط للوفاء بالمهل التنظيمية بعد التمديد الذي منحه المؤتمر WRC-19. وفي حين أوضحت الإدارة أنه تمت مواجهة صعوبات في الالتزام بالإطار الزمني الضيق بسبب COVID-19، إلا أنها لم تقدم معلومات إضافية توضح العوامل المحددة التي أعاقت المشروع والتأخير المرتبط به الناتج عن COVID-19. كما أنها لم تقدم أدلة على كيف كان بإمكانها الوفاء بالموعد النهائي التنظيمي في حالة عدم وجود أي تأخيرات متعلقة بالجائحة. وفي غياب هذه المعلومات، فإنه متردد في إعادة النظر في القرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها السابق وليس في وضع يسمح له بالموافقة على الطلب.

51.5 وقالت **السيدة بومييه** إنها تشاطر السيد هنري نفس الآراء. وأشارت إلى أن بعض المعلومات المقدمة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالوقت الذي تم فيه بالفعل الانتهاء من السطوح البينية وتشكيلات السواتل والوقت اللازم لإكمال حملة الاختبار والإطلاق، تتناقض مع المعلومات المقدمة في التقارير السابقة وتثير المزيد من الشكوك. والجدول الزمني للمشروع قبل جائحة COVID-19 البالغ 13 إلى 14 شهراً، تجاوز قليلاً مدة التمديد التي منحها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19). ولم يكن هناك أيضاً في الوثيقة ما يشير إلى أن المشروع يسير على المسار الصحيح للوفاء بالموعد النهائي في 3 يناير 2021 قبل أن يدخل البلد في حالة إغلاق في 22 مارس 2020.

52.5 وقالت **السيدة جينتي** إنها تشاطر المتحدثين السابقين نفس الآراء. وبينما شكرت إدارة الهند على تقديم المعلومات، فإنه لم يكن هناك سوى القليل من الأدلة لدعم الادعاء بأن مشغل الساتل سيكون قادراً على الوفاء بالمهلة التنظيمية حتى لو لم تكن هناك تأخيرات متعلقة بالجائحة، ولم يكن من الواضح ما إذا كان قد تم شراء المواد الخاصة بالساتل قبل المؤتمر WRC-19 أو بعده. وعلاوةً على ذلك، كان التمديد المطلوب لمدة 24 شهراً طويلاً في ضوء أنه كان من المفترض أن يتم الانتهاء من المشروع في حوالي عام واحد. ولهذه الأسباب، كانت مترددة في قبول الطلب.

53.5 وشكر **السيد هاشيموتو** الإدارة على المعلومات الإضافية التي أشارت إلى أن مشغل الساتل الهندي كان يمكن أن يلتزم بالمهلة التنظيمية التي منحها المؤتمر WRC-19. ومع ذلك، تم بالفعل طلب التمديد لمدة عامين في الاجتماع الخامس والثمانين للجنة في أكتوبر 2020. ولفت الانتباه إلى خطة العمل المنقحة المعروضة في الجدول في الفقرة 5 من التبليغ، فقال إنه عند النظر في الطلب، ينبغي أن تأخذ اللجنة في الاعتبار أنه لا يمكن افتراض تأثير جائحة COVID-19 في المستقبل.

54.5 وقال **السيد بورخون** إن المعلومات الجديدة التي قدمتها إدارة الهند لا تحتوي على العناصر الملموسة والمتينة والمستدامة اللازمة للجنة لمراجعة قرار سابق. وأشار إلى قرار اللجنة في الاجتماع السادس والثمانين، فقال إن التبليغ لم يقدم أي دليل على الجهود المبذولة في المشروع قبل الجائحة. وعلاوةً على ذلك، وفقاً للإطار الزمني المنقح الوارد في الفقرة 5، تم التماس وقت أطول مما كان مطلوباً في الأصل. ولذلك فإنه لا يستطيع دعم التمديد المطلوب.

55.5 وشكرت **السيدة حسنوفا** الإدارة على الوثيقة. وعلى الرغم من أنها تتفهم الصعوبات التي ووجهت، فإن الوثيقة لم تتضمن أي معلومات عن حالة بناء الساتل أو تصنيعه أو أي دليل آخر على التأخيرات. وبدون هذه المعلومات، فإنها لا تستطيع دعم الطلب.

56.5 وقال **السيد عزوز** إنه على الرغم من تعاطفه مع الإدارة الهندية، إلا أن الجدول الزمني لإطلاق الساتل ضيق للغاية ولم تكن أعمال البناء قد بدأت حتى نهاية المؤتمر WRC-19، مما يترك القليل جداً من الوقت للوفاء بالمهلة التنظيمية. ولا يمكن أن تمنح اللجنة التمديد المطلوب ولكنها قد تحيل المسألة إلى المؤتمر WRC-23 لاتخاذ قرار بشأنها. وبناءً على ذلك، يمكن أن تكلف المكتب بالاحتفاظ بتخصيصات تردد الشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى نهاية المؤتمر WRC-23.

57.5 وقال **السيد العمري** إن الإدارة لم تقدم معلومات وأدلة إضافية بشأن الجدول الزمني للمشروع وحالة بناء الساتل لدعم الادعاء الذي يفيد بأنه كان من الممكن أن تفي بالمهلة التنظيمية المحددة في 3 يناير 2021 التي حددها المؤتمر WRC-19 لولا جائحة COVID-19.

58.5 وقال **السيد طالب** إنه على الرغم من تعاطفه مع الإدارة الهندية، فإنها لم تقدم الأسباب ذات صلة بالتأخير المتعلق ببناء الساتل. ولذلك فهو لا يؤيد التمديد المطلوب لمدة 24 شهراً.

59.5 وقال **السيد هوان** إنه على الرغم من تعاطفه مع الإدارة، فإنها لم تقدم أي معلومات تقنعه بالموافقة على الطلب.

60.5 وقال **الرئيس** إن إدارة الهند لم تقدم معلومات، بما في ذلك معلومات عن حالة بناء الساتل، لتوضيح الجهود المبذولة التي كانت ستمكّنها من الوفاء بالموعد النهائي التنظيمي الذي منحه المؤتمر WRC-19 لولا جائحة COVID-19. وسأل اللجنة عما إذا كانت ترغب في تكليف المكتب بالاحتفاظ بتخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى نهاية المؤتمر WRC-23 لتمكين الإدارة من التماس تمديد في المؤتمر.

61.5 وقال **السيد هنري** إنه سيتردد في الاحتفاظ بتخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى نهاية المؤتمر WRC-23. وأشار إلى القرار المتخذ في الاجتماع السادس والثمانين، فقال إن إدارة الهند لم تقدم معلومات إضافية تمكّن اللجنة من تغيير رأيها. وبناءً على ذلك، ينبغي إلغاء تخصيصات التردد. وأيد **السيد هاشيموتو** و**السيد هوان** تلك التعليقات.

62.5 وقال **الرئيس** إن الإدارة سيكون لها الحق في إثارة المسألة في المؤتمر WRC-23 إذا لم توافق على قرار اللجنة.

63.5 وأيد **السيد بورخون** آراء السيد هنري. وأشار إلى أن اللجنة كانت تستعرض قرارها، ولكنها لم تتلق أي معلومات جديدة لدعم حالة *الظروف القاهرة* وتمكينها من تقديم تمديد إضافة إلى التمديد الذي منحه بالفعل المؤتمر WRC-19. ومن خلال الاحتفاظ بتخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى نهاية المؤتمر WRC-23، ستكون اللجنة تمنح، في الواقع، تمديداً أطول من التمديد الذي طُلب في الأصل، وبالتالي ينبغي إلغاء تخصيصات التردد.

64.5 وأيدت **السيدة بومييه** تعليقات المتحدثين السابقين. وأشارت إلى أنه وفقاً للجدول الزمني المراجع، كان من المقرر إطلاق الساتل في نهاية عام 2022. وإذا تم الاحتفاظ بتخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى نهاية المؤتمر WRC-23، لكان الساتل موجوداً بالفعل في الفضاء لمدة عام تقريباً، وسيُعرض على المؤتمر أمراً واقعاً.

65.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة على النحو التالي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة الهند على النحو الوارد في الوثيقة RRB21-2/11. وأشارت اللجنة إلى أنه على الرغم من أن التبليغ يقدم بعض المعلومات الإضافية، لم تُقدم سوى معلومات قليلة أو لم تُقدم أي معلومات جديدة عن عدد من المسائل وأنه في بعض الحالات، وُجدت تناقضات مقارنة بالمعلومات المقدمة إلى الاجتماع السادس والثمانين، ولاحظت اللجنة على وجه الخصوص ما يلي:

- أن التبليغ يؤكد الإجراء المتأخر الذي اتخذته إدارة الهند للوفاء بالموعد النهائي التنظيمي لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E في الخدمة؛
- أن الجدول الزمني للبرنامج قبل الجائحة يتجاوز قليلاً مدة التمديد التي منحها المؤتمر WRC-19؛
- أن الطلب يقدم معلومات متناقضة عن حالة بناء الساتل دون أي دليل على أنه كان في المسار الصحيح قبل دخول البلد في حالة الإغلاق؛
- أن الطلب يقدم جداول متناقضة لحملة الإطلاق؛
- أن تبرير فترة التمديد المطلوبة البالغة 24 شهراً، يبدو صعباً عندما توحي المعلومات المقدمة بأن التمديد لمدة 13 شهراً كافٍ.

ولاحظت اللجنة كذلك أن التبليغ المقدم من إدارة الهند لم يقدم أي دليل جديد، أو إثبات داعم أو حجج جديدة لدعم الطلب. وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أنه لا يمكنها الموافقة على طلب إدارة الهند بتغيير قرارها في الاجتماع السادس والثمانين. وعلاوةً على ذلك، كلفت اللجة المكتب بإلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E من السجل الأساسي الدولي للترددات."

66.5 و**اتُفق** على ذلك.

تبليغ مقدم من إدارة الولايات المتحدة تطلب فيه تمديد فترة تعليق التشغيل بموجب الرقم 49.11 لتخصيصات تردد الشبكة الساتلية AFRIBSS في الموقع المداري 21 درجة شرقاً (الوثيقة RRB21-2/5)

67.5 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB21-2/5 التي تتضمن تبليغاً من إدارة الولايات المتحدة تطلب فيه تمديد فترة تعليق التشغيل بموجب الرقم **49.11** لتخصيصات تردد الشبكة الساتلية AFRIBSS عند الموقع المداري 21 درجة شرقاً. وفي رسالتها الواردة في الملحق 1، أشارت الإدارة إلى سلسلة من الاتصالات مع المكتب. وذكَّر اللجنة بأنه، عقب حدوث عطل غير متوقع للساتل Afristar-1 العامل بموجب بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية AFRIBSS في نوفمبر 2017، تم سحب الساتل Afristar-1 من المدار. وبدأت عملية شراء ساتل بديل في عام 2018، ولكن نظراً لأن الموعد النهائي لاستئناف التشغيل بموجب الرقم **49.11** كان 31 أكتوبر 2020 ولم يُمنح عقد الساتل الجديد إلا في الربع الأخير من عام 2020، فقد طلب المشغل الموافقة على خطة لتحريك ساتل عامل من الموقع المداري 105 درجة شرقاً إلى الموقع المداري 21 درجة شرقاً، والعمل في ذلك الموقع بمواصفات الأداء والتردد لتخصيصات تردد الشبكة الساتلية AFRIBSS. وكان من المتوقع أن تكون هذه العملية قد اكتملت قبل اجتماع اللجنة في مارس 2021، حيث كانت الإدارة تعتزم تقديم طلب للتمديد. غير أنه نظراً للتأخيرات التي تُعزى جزئياً إلى جائحة COVID-19، لم يكن ذلك ممكناً. ولم يُمنح إذن النقل إلا في 24 مايو 2021، وكان من المتوقع أن يصل الساتل البديل، الذي كان قادراً تماماً على العمل على جميع تخصيصات التردد الواردة في بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية AFRIBSS، عند الموقع المداري 21 درجة شرقاً بحلول نهاية عام 2021، أو بعد ذلك بوقت قصير. ولذلك طلبت إدارة الولايات المتحدة من المكتب عدم إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية AFRIBSS والسماح بتعليق تخصيصات التردد حتى 31 يناير 2022.

68.5 ورداً على سؤال من **الرئيس** بشأن الإجراء الذي اتُخذ بين 31 أكتوبر 2020 والاجتماع الحالي للجنة ولماذا لم يقم المكتب بالفعل بإلغاء تخصيصات التردد أو على الأقل إبلاغ اللجنة بالوضع، قال **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن إدارة الولايات المتحدة كتبت إلى المكتب في نوفمبر 2020 توضح عزمها على تقديم طلب تمديد إلى اجتماع اللجنة في مارس 2021. غير أنه نتيجة التأخير في عملية الترخيص وفشل الساتل البديل في الوصول إلى الموقع المداري في الوقت المناسب، لم تُقدم الإدارة هذا الطلب. وكتبت الإدارة إلى المكتب في 17 مارس 2021، تطلب الاحتفاظ بالتخصيص مؤقتاً حتى اجتماع اللجنة في يوليو 2021. وعادةً، عندما تشير إحدى الإدارات إلى أنها ستقدم طلباً إلى اللجنة، يمتنع المكتب عن إلغاء الشبكة حتى تتخذ اللجنة قراراً. وأيد **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** هذه التعليقات، مضيفاً أن إعادة الشبكة إلى وضعها السابق أكثر صعوبة من حيث تخطيط الإدارات وعبء العمل الواقع على المكتب من إلغاء الشبكة.

69.5 وقال **الرئيس** إن على المكتب إبلاغ اللجنة في حالة حدوث حالات أخرى من هذا القبيل.

70.5 ورداً على أسئلة **السيدة حسنوفا**، قال **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن استخدام ساتل تشغيلي من الموقع المداري 105 درجة شرقاً عند الموقع المداري 21 درجة شرقاً كان ترتيباً مؤقتاً لأنه لم يكن من الممكن شراء ساتل بديل للموقع المداري 21 درجة شرقاً قبل الموعد النهائي لإعادة الوضع في الخدمة بموجب الرقم **49.11**. غير أن الإدارة قدمت تفاصيل محدودة، بما في ذلك عن الساتل البديل وعمر الساتل الذي نُقل من الموقع المداري 105 درجة شرقاً.

71.5 وقال **السيد هنري** إنه على الرغم من أهمية الطلب، فإن نقص المعلومات التفصيلية المقدمة من الإدارة سيجعل من الصعب ربط الطلب بحالة *الظروف القاهرة*. وأشار إلى أنه لم يجر توضيح مدى التأخير في عملية منح الترخيص الذي يُعزى إلى جائحة COVID-19، وليس من الواضح ما إذا كان المشغل والإدارة المبلغة قد قاما بكل ما هو ممكن لإعادة وضع التخصيصات في الخدمة بحلول الموعد المحدد. وأوضح أنه مهتم أيضاً بمعرفة متى تلقت الإدارة طلباً من المشغل لنقل الساتل من الموقع المداري 105 درجة شرقاً إلى الموقع المداري 21 درجة شرقاً؛ وإذا كان من المتوقع أن يستغرق الانجراف حوالي سبعة أشهر، فقد كان من المفترض أن تبدأ العملية بحلول مارس 2020 للوفاء بالموعد النهائي التنظيمي. وأيد **السيد العمري** هذا الرأي.

72.5 وقالت **السيدة جينتي** إن الساتل Afristar-1 أُطلق في عام 1998، وبالتالي فإن تعطل مثل هذا الساتل القديم لن يكون غير متوقع تماماً. وعلاوةً على ذلك، فإن مدة عملية الترخيص مسألة يمكن أن تؤثر عليها الإدارة. وبما أن الإدارة لم تتذرع على وجه التحديد بحالة *الظروف القاهرة*، فقد تساءلت عن الأسس التي يمكن أن تنظر فيها اللجنة في الطلب. غير أنه بناءً على المعلومات المقدمة، لن تستطيع اللجنة منح التمديد على أساس *الظروف القاهرة*.

73.5 وقال **الرئيس** إن اللجنة مفوضة فقط بالنظر في تمديد المهل التنظيمية في الحالات التي توصف بأنها حالات *ظروف قاهرة* أو التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها.

74.5 وقالت **السيدة بومييه** إن طلب التمديد قد قُدم على ما يبدو بطريقة غير تقليدية إلى حد ما. ففي حين لدى اللجنة سلطة تمديد فترة التعليق في الحالات المؤهلة لأن تكون *ظروف قاهرة*، فإنه لم يُتذرع بهذه الأسباب ولم تقدم الإدارة أدلة كافية لإثبات الوفاء بجميع الشروط الأربعة *للظروف القاهرة*. فعلى سبيل المثال، لم يكن من الواضح ما إذا كان التعطل في المدار، رغم أنه غير مستحث ذاتياً، غير متوقع أو ما إذا كان من المستحيل، أو مجرد من الصعب، الوفاء بالموعد النهائي. وبالإضافة إلى ذلك، تساءلت عن العوامل الأخرى غير جائحة COVID-19 التي أدت إلى التأخير. وبينما رحبت بالجهود التي يبذلها المشغل لإيجاد ساتل مؤقت، كان من المتوقع أن يصل إلى الموقع المداري بعد تاريخ إعادة الوضع في الخدمة، فإنه ليس من الواضح سبب عدم قيام الإدارة بتقديم طلب التمديد قبل ذلك الوقت. وعلاوةً على ذلك، لم تقدم أي معلومات عن الساتل البديل. وبناءً على ذلك، واستناداً إلى المعلومات المتاحة، لا تستطيع اللجنة في الوقت الحالي الموافقة على طلب التمديد.

75.5 ولاحظ **السيد عزوز** أن الإدارة انتهت من عقد شراء ساتل بديل عامين تقريباً قبل بداية فترة التعليق. ومع ذلك، لم تقدم الإدارة أي معلومات تتعلق بحالة بناء الساتل ومقدم خدمة الإطلاق وتاريخ توقيع العقد ونافذة الإطلاق النهائية. وبناءً على ذلك، قد ترغب اللجنة في أن تخلص إلى أنه ليس لديها معلومات كافية في الوقت الحالي للموافقة على الطلب.

76.5 وقال **السيد بورخون**، مشيراً إلى أن اللجنة قد فوضت سلطة فحص طلبات التمديد لفترة زمنية محددة في حالة وجود *ظرف قاهر*، إنه لا توجد معلومات كافية في التبليغ لمنح التمديد على هذه الأسس. ولذلك فهو ليس في وضع يسمح له في الوقت الحالي بتأييد الطلب.

77.5 ووافق **السيد هوان** على عدم وجود معلومات كافية لدى اللجنة لاستنتاج أن الحالة مؤهلة لأن تكون *ظروف قاهرة* وأشار إلى أنه لم يتم تقديم تفسير مفصل للتأخير الطويل بين طلب ساتل الإغاثة والانتهاء من عملية الترخيص المحلية. وسيكون من الصعب على اللجنة الموافقة على الطلب في الاجتماع الحالي.

78.5 وقال **السيد هاشيموتو** إن اللجنة طلبت مزيداً من المعلومات قبل اتخاذ قرار. وفي حين أن التعطل المتوقع للساتل قد يفي بمتطلبات *الظروف القاهرة*، فإن التأخير في عملية الترخيص المحلية ربما لم يكن كذلك.

79.5 وعقب تعليقات **السيدة حسنوفا** و**السيدة بومييه** و**السيد هنري**، لخص **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** تبادل المراسلات بين إدارة الولايات المتحدة والمكتب، بما في ذلك الوثائق المدرجة في المرجع في الملحق 1 من الوثيقة RRB21-2/5، والتي تم تعميمها عبر البريد الإلكتروني. وأشار إلى أن المكتب أُبلغ في 12 يوليو 2018 بتعليق الشبكة الساتلية AFRIBSS بعد سلسلة من الأحداث المؤسفة. ولم يرد المكتب حتى 6 مارس 2019 بسبب التأخير في استلام المراسلات الأولية من الإدارة المبلغة. ووجد المكتب دليلاً على أن الساتل Afristar-1 كان في الموقع المداري 21 درجة شرقاً حتى 6 ديسمبر 2017 فقط وأبلغ الإدارة بأنه وفقاً لأحكام الرقم **49.11**، ينبغي إعادة تخصيصات التردد إلى الخدمة في موعد أقصاه 31 أكتوبر 2020. وفي مراسلتها المؤرخة 26 أغسطس 2019، طلبت الإدارة تمديد تاريخ إعادة الوضع في الخدمة حتى 31 أكتوبر 2023 نظراً لأنه كان من المتوقع الانتهاء من بناء الساتل البديل وإطلاقه بحلول ذلك الوقت. وقام المكتب بالرد في 5 سبتمبر 2019، ونصح الإدارة بتقديم طلبها إلى الاجتماع الثاني والثمانين للجنة للنظر فيه نظراً لأن الطلب يقع خارج نطاق ولاية المكتب. وفي 6 أكتوبر 2020، أرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة لتأكيد تاريخ إعادة وضع التخصيصات في الخدمة قبل انتهاء المهلة التنظيمية المحددة بموجب الرقم **49.11**. وفي 30 نوفمبر 2020، طلبت إدارة الولايات المتحدة من المكتب الاحتفاظ بالتخصيصات مؤقتاً حتى الاجتماع السادس والثمانين للجنة نظراً لأنها كانت تنظر في تقديم طلب تمديد إلى ذلك الاجتماع، بناءً على طلب من المشغل لنقل ساتل تشغيلي إلى الموقع المداري 21 درجة شرقاً. غير أنها أبلغت اللجنة، في 17 مارس 2021، بأن عملية الترخيص المحلية قد تأخرت، وأنها تتوقع تقديم طلبها إلى اللجنة في يوليو 2021. وطلبت من المكتب الاحتفاظ بالتخصيص مؤقتاً ريثما تنظر اللجنة في طلبها في يوليو.

80.5 ورداً على سؤال من **الرئيس** بشأن سبب إدراج البند على جدول الأعمال في الوقت الذي لا تحتوي فيه الرسالة المؤرخة 8 يونيو 2021 الواردة في الملحق 1 بالوثيقة RRB21-2/5 على طلب محدد إلى اللجنة للنظر في التمديد، قال **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إنه بناءً على المراسلات السابقة التي تم استلامها، اتخذ المكتب الرسالة على أنها تفيد بعزم الإدارة على تقديم المسألة إلى اللجنة نظراً لأن المكتب قد أعرب بالفعل في مراسلة سابقة إلى الإدارة أن هذه الطلبات تقع ضمن ولاية المكتب وينبغي تقديمها إلى اللجنة.

81.5 وقال **الرئيس** إن المكتب كان على صواب في عرض المسألة على اللجنة؛ فقد أصبحنا بالفعل في منتصف عام 2021 وكان الحد الزمني لإعادة الوضع في الخدمة هو 31 أكتوبر 2020.

82.5 وقالت **السيدة بومييه** إنه على الرغم من ترحيبها بفرصة استعراض المراسلات، التي أوضحت بعض المسائل، إلا أنها لم تتناول الأسئلة المهمة التي أثارها أعضاء اللجنة. ولم تتذرع الإدارة على وجه التحديد بحالة *الظروف القاهرة*، ولم تثبت أن جميع شروط *الظروف القاهرة* الأربعة قد استوفيت. وعلاوةً على ذلك، لم توضح جلياً الأساس المنطقي لبعض قراراتها، بما في ذلك خطط البدء في بناء ساتل بديل في الربع الأخير من عام 2020 للانتهاء منه في أكتوبر 2023، على الرغم من وجود وقود كافٍ فقط للاحتفاظ بالساتل Afristar-1 في المدار حتى يونيو 2021. وعلى الرغم من أن الإدارة واجهت صعوبات، إلا أن اللجنة لم تكن لديها معلومات كافية لفهم سبب استحالة الامتثال للموعد النهائي التنظيمي. وأيد **السيد عزوز** تلك التعليقات.

83.5 ووافق **الرئيس** على أن المراسلات لم تجب على عدد من أسئلة اللجنة.

84.5 وشكر **السيد هنري** المكتب على توضيح التبادل الشامل للمراسلات. وبدت إدارة الولايات المتحدة مترددة في عرض المسألة على اللجنة، رغم عدم وجود طريقة أخرى أمامها للحصول على تمديد. ومكرراً تعليقاته السابقة، أكد على أن بعض المعلومات الأساسية لا تزال ناقصة وعلى الرغم من أنه يتفهم الحاجة إلى استبدال الساتل Afristar-1، إلا أنه كان من الصعب وصف الوضع على أنه حالة *ظروف قاهرة* بناءً على المعلومات المقدمة؛ وهناك حاجة إلى تفاصيل إضافية.

85.5 وأعرب **السيد بورخون** عن تقديره للمكتب على تناوله لهذه الحالة وشجع الإدارة على عرض المسألة على اللجنة. وأشار إلى أنه لا توجد أدلة كافية في الوقت الحاضر تتيح للجنة منح تمديد على أساس *الظروف القاهرة*. وينبغي أن تكلف اللجنة المكتب بمواصلة مراعاة تخصيصات تردد الشبكة الساتلية AFRIBSS حتى نهاية الاجتماع الثامن والثمانين لإعطاء إدارة الولايات المتحدة فرصة لتثبت للجنة استيفاء ظروف *الظروف القاهرة*.

86.5 وقال **السيد طالب** إن الحالة لا تستوفي المتطلبات لاعتبارها *ظروف قاهرة*.

87.5 وقالت **السيدة جينتي** إن المعلومات التي قدمها المكتب لم تغير موقفها؛ المسألة، كما عُرضت، غير مؤهلة لأن تكون *ظروف قاهرة*.

88.5 وشكرت **السيدة حسنوفا** المكتب على تقديم المراسلات ووافقت على أنه، بناءً على المعلومات المقدمة من الإدارة، لم تكن اللجنة في وضع يمكنها حالياً من الخلوص أن الحالة كانت من حالات *الظروف القاهرة*.

89.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة على النحو التالي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الطلب المقدم من إدارة الولايات المتحدة الواردة في الوثيقة RRB21-2/5. ولاحظت اللجنة ما يلي:

- أنها مختصة فقط بولاية النظر في تمديد المهل الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكات الساتلية في الخدمة أو إعادة وضعها في الخدمة في حالات تعتبر حالات *ظروف قاهرة* أو في التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها؛
- أن إدارة الولايات المتحدة لم تحتج على وجه التحديد بحالة *ظروف قاهرة*؛
- أنه لم يقدم أي دليل يثبت استيفاء شروط *الظروف القاهرة*؛
- أن إدارة الولايات المتحدة أبلغت عن تعطل للساتل في المدار طرأ في نوفمبر 2017؛
- أن الساتل الذي أطلق في 1998 يقترب من نهاية عمره المتوقع بحيث كان من المتوقع حدوث أعطال؛
- أنه كانت هناك خطط للبدء في إنشاء ساتل بديل في الربع الأخير من 2020 من أجل استكمال الساتل البديل في أكتوبر 2023 على الرغم من وجود وقود يكفي فقط لإبقاء الساتل في المدار حتى يونيو 2021؛
- أن إدارة الولايات المتحدة بذلت جهوداً كبيرة لإيجاد ساتل بديل بعد حدوث العطل، ولكن لم تُقدم أي معلومات عن الساتل البديل والخطط والجداول الزمنية لنقل الساتل البديل المؤقت من 105 درجة شرقاً إلى 21 درجة شرقاً والحصول على الموافقات التنظيمية المحلية اللازمة؛

- أنه لم تُقدم أي معلومات واضحة عن الصعوبات التي ووجهت والتي تسببت مباشرة في تأخير عملية الترخيص المحلية وما هو تأثير الجائحة العالمي بسبب كوفيد-19 على هذه التأخيرات.

وقررت اللجنة أن ليس ثمة معلومات كافية لاستنتاج أن الطلب يستوفي الشروط المطلوبة لاعتباره حالة *ظروف قاهرة*. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة كذلك أنها ليست في وضع يسمح لها بمنح تمديد للمهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية AFRIBSS في الخدمة حتى 31 يناير 2022. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة مراعاة تخصيصات تردد الشبكة الساتلية AFRIBSS إلى حين انتهاء اجتماع اللجنة الثامن والثمانين."

90.5 و**اتُفق** على ذلك.

91.5 وذكّر **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** بالتعليق السابق للرئيس الذي يفيد بأنه ينبغي أن يقوم المكتب بإبلاغ اللجنة بأي حالات مماثلة، فأشار إلى أن اللجنة منحت، في اجتماعها الرابع والثمانين، مهلة تنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية IRANSAT 43.5E في الخدمة حتى 7 أكتوبر 2023. وقد ذكَّر المكتب إدارة جمهورية إيران الإسلامية بأنه، وفقاً للقواعد الإجرائية بموجب الرقم **48.11**، سيكون الموعد النهائي لتقديم المعلومات المحدثة بموجب القرار **(Rev.WRC-19) 49** في 15 يوليو 2021، أي بعد مرور عام على قرار اللجنة بمنح التمديد. وتلقى المكتب رسالة من إدارة جمهورية إيران الإسلامية توضح أنها تواجه صعوبات في الوفاء بالموعد النهائي لتقديم المعلومات المطلوبة بموجب القرار **(Rev.WRC-19) 49** وتطلب تمديداً لمدة ستة أشهر. وسيرد المكتب على الإدارة مشيراً إلى أن قرار منح أي تمديد من هذا القبيل يقع ضمن اختصاص اللجنة، وليس المكتب، وأنها قد ترغب في عرض المسألة على اجتماع اللجنة في أكتوبر 2021. وسيحتفظ المكتب، في غضون ذلك، بتخصيصات التردد للشبكة الساتلية IRANSAT 43.5E.

92.5 **وأحاطت** اللجنة **علماً** بتلك المعلومات.

6 تبليغ مقدم من إدارة الولايات المتحدة فيما يتعلق بحالة الشبكة الساتلية USABSS-38 (الوثيقة RRB21-2/4)

1.6 قدم **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB21-2/4 التي تتضمن طلباً من إدارة الولايات المتحدة لإعادة الشبكة الساتلية USABSS-38 إلى وضعها السابق، حيث كان من المقرر إلغاؤها بعد انتهاء المهلة التنظيمية في 11 ديسمبر 2020، والمراسلات المشار إليها في هذه الوثيقة بين المكتب والإدارة حسب الترتيب الزمني.

2.6 وقُدمت بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية USABSS-38 في 11 ديسمبر 2012، بمهلة تنظيمية لوضعها في الخدمة في 11 ديسمبر 2020، وفقاً للفقرة 3.1.4 من المادة 4 من التذييل **30**. ووفقاً لمقرر المؤتمر WRC-19، ينبغي استلام معلومات العناية الواجبة المطلوبة بموجب القرار **(Rev.WRC-19) 49** في موعد أقصاه 30 يوماً بعد نهاية المهلة التنظيمية. وقبل ذلك الموعد النهائي بستة أشهر، ذكَّر المكتب الإدارة بأنه إذا لم يتم استلام المعلومات اللازمة في الوقت المناسب، أو لم توضع الشبكة في الخدمة قبل نهاية المهلة التنظيمية، سيتم إلغاء الشبكة الساتلية.

3.6 ونتيجة لعدم تلقي معلومات القرار **(Rev.WRC-19) 49** وتبليغ وإخطار الجزء B من التذييل **30**، أبلغ المكتب الإدارة في 11 فبراير 2021 بأنه سيتم إلغاء تخصيصات تردد الشبكة والأقسام الخاصة ذات الصلة. وبعد ذلك بوقت قصير، تلقى المكتب التبليغات اللازمة في 17 فبراير 2021، بعد المهلة التنظيمية. وبناءً على ذلك، كتب المكتب إلى الإدارة في رسالته المؤرخة 1 مارس 2021 أنه لا يمكنه قبول التبليغات وأنه سيشرع في الإلغاء.

4.6 وفي ردها المؤرخ 11 مارس 2021، أقرت الإدارة بأنها فاتتها الموعد النهائي، والذي يرجع إلى إغفال إداري ناتج عن تأثير جائحة COVID-19 على ظروف العمل. وقد اتخذت بالفعل تدابير لضمان عدم حدوث مثل هذا الإغفال مرة أخرى، وكذلك فعل المشغل، وطلبت من المكتب الحفاظ على بطاقة التبليغ.

5.6 وفي 16 مارس 2021، أبلغ المكتب الإدارة بأن هذا الطلب يقع خارج نطاق اختصاص المكتب ونصح الإدارة بتقديمه إلى الاجتماع السابع والثمانين للجنة. وحتى ذلك الحين، سيواصل المكتب أخذ في الاعتبار معلومات الجزء A الخاصة بالشبكة الساتلية USABSS-38 عند دراسة الشبكات الساتلية الأخرى.

6.6 وفي 6 أبريل 2021، كتب مدير المكتب إلى الإدارة لإبلاغها بالقرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها السادس والثمانين فيما يتعلق بإعادة تقديم تخصيصات التردد المبلغ عنها إلى الشبكة الساتلية USASAT-55W، والتي كانت مسألة غير ذات صلة ولكنها نشأت من إخفاقات إدارية مماثلة.

7.6 وقدمت الإدارة بعد ذلك طلبها إلى اللجنة في 8 يونيو 2021، موضحة الظروف الاستثنائية الكامنة وراء عدم امتثالها للمهلة التنظيمية. وأشارت أيضاً إلى أهمية التخصيص، الذي سيكون لإلغائه تأثير ضار على الحصول على خدمات الاتصالات ويمكن أن يعطل عمليات العديد من المشغلين، وكانت بطاقة التبليغ موضع اتفاقات تنسيق ثنائية طويلة الأجل.

8.6 وطُلب من اللجنة أن تأخذ ما ورد أعلاه في الاعتبار وأن تحتفظ ببطاقات التبليغ.

9.6 ورداً على سؤال من **السيدة جينتي**، قال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إنه وفقاً للمراسلات الواردة من الإدارة، كان هناك ساتل في الموقع المداري ويعمل منذ مايو 2012. غير أنه في الإخطار الذي تم استلامه مؤخراً، أعطت الإدارة 11 سبتمبر 2020 باعتباره تاريخ الوضع في الخدمة عن طريق تقديم إخطار. وقد تحقق المكتب من وجود ساتل تابع للولايات المتحدة في الموقع المداري المعني.

10.6 وأشارت **السيدة بومييه** إلى أن التأخير العام لتقديم الإدارة للمعلومات والتاريخ اللاحق المقدم لوضع بطاقة التبليغ في الخدمة قد يتعلقا باستكمال أنشطة التنسيق مؤخراً دعماً للتبليغ المقدم بموجب الجزء B وطلبت من المكتب تأكيد ذلك وحالة التنسيق الراهنة للشبكة.

11.6 وقال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن الشبكة موصوفة في الوثيقة على أنها موضع تنسيق طويل الأمد مع المشغلين الآخرين، ولكن لم يفحص المكتب تبليغات هذه الشبكة الساتلية بالتفصيل ولا يمكن أن يحدد ما إذا كانت هناك حاجة إلى أي تنسيق استناداً إلى الخصائص المقدمة في تبليغ الجزء B.

12.6 وأشار **الرئيس** إلى أن جائحة COVID-19 أثرت تأثيراً كبيراً على ظروف العمل، وعلى الرغم من أن الإدارة فاتها الموعد النهائي، إلا أنها استجابت بسرعة لرسالة المكتب المؤرخة 11 فبراير 2021 بكل المعلومات للوفاء بطلب المكتب.

13.6 وقالت **السيدة بومييه** إنه من المؤسف إعادة النظر في موعد نهائي فائت من قبل إدارة الولايات المتحدة، ولكنها أشارت إلى أن الحادث وقع قبل نظر اللجنة في إعادة تقديم تخصيصات التردد المبلغ عنها إلى الشبكة الساتلية USASAT-55Q في اجتماعها السادس والثمانين وأن التدابير العلاجية قد اتُخذت بالفعل. وبالإضافة إلى ذلك، ردت الإدارة بسرعة بالمعلومات الضرورية بمجرد إخطارها بالإغفال، وأن الشبكة الساتلية تقدم خدمات مهمة من الموقع المداري. وبالتالي، ورهناً بالمعلومات الواردة من المكتب بشأن حالة التنسيق للتبليغ المقدم بموجب الجزء B، فإنها تؤيد قبول التبليغ المتأخر والحفاظ على بطاقات التبليغ.

14.6 وقالت **السيدة حسنوفا** إنها تؤيد الموافقة على طلب الإدارة، لأنها قدمت المعلومات التي طلبها المكتب بعد ستة أيام فقط من إخطارها بالإغفال الناجم عن جائحة COVID-19، وأنها اتخذت بالفعل تدابير لتجنب تكرار ذلك.

15.6 وأشار **السيد هوان** إلى أن اللجنة نظرت في اجتماعها الرابع والثمانين في حالة مماثلة تتعلق بالتأخر في تقديم المعلومات من قبل الولايات المتحدة لتخصيصات تردد الشبكة الساتلية USABSS-36 ووافقت على هذا الطلب. وفي الحالة الراهنة، أدى إغفال إداري ناجم عن جائحة COVID-19 إلى التأخير، ولكن يبدو أن الشبكة الساتلية كانت منسقة وتعمل. واستناداً إلى المعلومات المقدمة، فإن إعادة تخصيصات التردد إلى وضعها السابق لن تؤثر سلباً على الشبكات الأخرى؛ ولذلك، فإنه يؤيد الموافقة على الطلب.

16.6 واقترح **السيد هنري** إدراج المراسلات المؤيدة والوثائق الداعمة في حالات مماثلة في المستقبل وإتاحتها قبل الاجتماع. وشكر المكتب على المعلومات المتعلقة بالتبليغ المقدم بموجب القرار **(Rev.WRC-19) 49**، والتي لم تتناولها الوثيقة RRB21-2/4. وأشار أيضاً إلى الطلب الذي قدمته الإدارة إلى اللجنة في اجتماعها الرابع والثمانين فيما يتعلق بالشبكة الساتلية USABSS-36، بسبب سوء فهم إداري. وبالنظر إلى أن الإدارة قد اتخذت بالفعل تدابير تصحيحية لمعالجة المشكلة، فقد كان يؤيد الموافقة على الطلب وتكليف المكتب بالحفاظ على بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية USABSS-38. وتماشياً مع القرار المتخذ بشأن حالة الشبكة الساتلية USABSS-36 في الاجتماع الرابع والثمانين، أشار إلى أنه لن يكون له أي تأثير على الإدارات الأخرى أو على الشبكة الساتلية USABSS-38، وسيجنب المكتب إعادة فحص جميع الشبكات الساتلية المستلمة بعد التاريخ الحالي لاستلام التبليغ عن هذه الشبكة الساتلية، وبالتالي ينبغي أن تكلف اللجنة المكتب بتحديد 13 يوليو 2021، وهو آخر يوم في الاجتماع السابع والثمانين، كتاريخ جديد لاستلام التبليغ عن الشبكة الساتلية USABSS-38."

17.6 وأيد **الرئيس** مقترح السيد هنري وطلب من المكتب فحص ما إذا كان الحفاظ على بطاقة التبليغ سيكون له أي تأثيرات على التنسيق أو أي تأثير على الإدارات الأخرى.

18.6 وقال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن التحليل الأولي لبطاقات التبليغ خلص إلى أنه لا تزال هناك شبكات لثلاث إدارات أخرى يمكن أن تتأثر في حالة إعادة الشبكة الساتلية إلى وضعها السابق، وبالتالي فإن التنسيق ضروري. ومع ذلك، طلبت الولايات المتحدة في تبليغها المقدم بموجب الجزء B تطبيق الفقرة 18.1.4 من التذييل **30**، أي إدراج الشبكة مؤقتاً في القائمة. وبالتالي، لن يكون لحالة التنسيق أي تأثيره على إدراجه في القائمة.

وبخلاف ذلك، لم يخلص فحص الإخطار إلى وجود أي مشاكل وأكدت الإدارة الوضع في الخدمة، بينما تحقق المكتب من وجود ساتل فعلي في الموقع المداري. وبالتالي، فإن الموافقة على الطلب لن يكون لها تأثير كبير على الأطراف الأخرى.

19.6 وأيد **السيد هاشيموتو** الموافقة على طلب الإدارة، بالنظر إلى طول الفترة الزمنية التي كانت فيها الشبكة الساتلية قيد التشغيل والتأثير المحتمل لإلغائها.

20.6 وأشار **السيد العمري** إلى أن المعلومات المطلوبة لم تقدم إلا بعد شهرين تقريباً من المهلة التنظيمية لوضع بطاقات التبليغ في الخدمة وبعد شهر واحد من الموعد النهائي للمعلومات المطلوبة بموجب القرار **(Rev.WRC-19) 49**، وهو تأخير قصير على أي حال من الأحوال ويمكن أن يعزى إلى تأثير جائحة COVID-19. وبناءً على ذلك، فإنه يؤيد تكليف المكتب بقبول طلب الإدارة.

21.6 وقالت **السيدة جينتي** إنها تؤيد الموافقة على الطلب حيث ردت الإدارة بسرعة على رسالة المكتب المؤرخة 11 فبراير 2021 واتخذت بالفعل تدابير تصحيحية لتجنب تكرار ذلك.

22.6 وقال **السيد بورخون** إنه يؤيد الطلب بالنظر إلى الإجراء التصحيحي الذي اتخذته الإدارة بالفعل وأشار إلى فائدة الخدمات التي توفرها الشبكة USABSS-38.

23.6 وقال **السيد عزوز** إنه في حين أن المسألة لم تكن أول حالة من هذا القبيل تنطوي على إدارة الولايات المتحدة، فإنه يؤيد الموافقة على طلبها وإعادة بطاقة التبليغ إلى وضعها السابق، بالنظر إلى أهميتها، والتأخير القصير في الرد على رسالة المكتب المؤرخة 11 فبراير 2021 والتدابير المتخذة لتجنب تكرار ذلك.

24.6 ووافق **السيد طالب** و**السيد ماكهونو** على الموافقة على طلب الإدارة وإعادة بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية USABSS-38 إلى وضعها السابق.

25.6 وفي ضوء جميع التعليقات التي أبديت، اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة على النحو التالي بشأن الوثيقة RRB21-2/4:

"نظرت اللجنة بالتفصل في التبليغ المقدم من إدارة الولايات المتحدة الوارد في الوثيقة RRB21-2/4. ولاحظت اللجنة ما يلي:

- أن إدارة الولايات المتحدة لم ترد على التذكير الذي أرسله المكتب قبل المهلة التنظيمية بستة أشهر بشأن ضرورة تقديم معلومات بموجب القرار **(Rev.WRC-19) 49** واستكمال إجراء الوضع في الخدمة الوارد في التذييل **30**؛
- أن إدارة الولايات المتحدة قدمت المعلومات المطلوبة بموجب القرار **(Rev.WRC-19) 49** والتبليغ بموجب الجزء B بعد ستة أيام من إبلاغ المكتب الإدارة بإلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية USABSS-38؛
- أن إدارة الولايات المتحدة أكدت وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية USABSS-38 في الخدمة وأن المكتب أكد أيضاً أن ساتلاً يعمل في الموقع المداري منذ مايو 2012، وبالتالي فإن هذا الإلغاء سيكون له أثر ضار على المستعملين النهائيين؛
- أنه على الرغم من أن هذه حالة أخرى من حالات عدم التزام إدارة الولايات المتحدة بالمواعيد النهائية التنظيمية، اتخذت الإدارة في وقت لاحق تدابير لتجنب تكرار من هذا النوع وأن الجائحة العالمية بسبب كوفيد-19 ساهمت في تأخير العمليات الإدارية؛
- أن إدارة الولايات المتحدة طلبت إدخال تخصيصات الشبكة الساتلية USABSS-38 مؤقتاً في قائمة التذييل **30** بالاستناد إلى الفقرة 18.1.4 من التذييل **30**؛
- أن إعادة إدراج تخصيصات تردد الشبكة الساتلية USABSS-38 لن يكون له أي تأثير سلبي على الشبكات الساتلية لإدارات أخرى.

ونتيجةً لذلك، ونظراً لحالة مماثلة خلال اجتماعها الرابع والثمانين، قررت اللجنة أن توافق على طلب إدارة الولايات المتحدة. وكلفت اللجنة المكتب بإعادة إدراج تخصيصات تردد الشبكة الساتلية USABSS-38 مع تاريخ استلام جديد في 13 يوليو 2021 من أجل التبليغ والتبليغ بموجب الجزء B."

26.6 و**اتُفق** على ذلك.

7 تبليغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للطعن في قرار مكتب الاتصالات الراديوية بشأن بعض تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين O3B-D وO3B-E الواردة في السجل الأساسي الدولي للترددات (الوثيقة RRB21-2/7)

1.7 قدم **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB21-2/7 التي تتضمن طلباً من إدارة المملكة المتحدة لاستعراض النتائج غير المؤاتية للمكتب فيما يتعلق بالشبكتين الساتليتين O3B-D وO3B-E، التي ترجع إلى فشل الشبكات في الوفاء بالمتطلبات المحددة في الرقم **551H.5** فيما يتعلق بكثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) في النطاق GHz 43,5-42,5 المنتج من جميع محطات النظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض العامل في نطاق التردد GHz 42,5-42 في موقع أي محطة فلك راديوي. ونظراً لأن نطاقات التردد المخصصة المبلغ عنها للشبكتين O3B-D وO3B-E كانت GHz 42,5-37,5 وGHz 42,5-40، على التوالي، رأت الإدارة أن الجزء GHz 45,5-42 فقط من كل نطاق تردد تأثر بالرقم **551H.5** ولذلك اقترحت تقسيم التخصيصات عند النطاق GHz 42 وإعادتها إلى وضعها السابق بالنطاقات GHz 42-37,5 للشبكة O3B-D وGHz 42-40 للشبكة O3B-E. وبخلاف ذلك، فإن البرنامج بأكمله المبني على التخصيصات سيتعرض لخطر شديد.

2.7 ومن جانبه، قدم المكتب نتائج لنطاقات التردد الكاملة المخصصة المبلغ عنها عندما تتداخل مع نطاقات تردد التوزيعات التي تنطبق عليها حدود مثل تلك الموصوفة في الرقم **551H.5**. ولم يعدل أبداً التردد المخصص أو نطاق التردد المخصص للتبليغات لتجنب مثل هذا التداخل، نظراً لأن ذلك يقع خارج نطاق اختصاصه بموجب لوائح الراديو، وسيترتب على القيام بذلك سلسلة من التغييرات الأخرى على الخصائص المقدمة.

3.7 وسأل **السيد هاشيموتو** و**السيدة حسنوفا** و**السيدة بومييه** ما إذا كانت إدارة ما قد طعنت من قبل في نتيجة غير مؤاتية للمكتب في ظروف مماثلة.

4.7 وقال **الرئيس** إن الحالات التي تطعن في نتيجة غير مؤاتية للمكتب، والتي لا تتعلق بالضرورة بحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة، قد أثيرت من قبل لكي تستعرضها اللجنة، بما في ذلك حالات أقرت فيها اللجنة بأن المكتب قد تصرف بشكل صحيح، ولكنها اقترحت حلاً مختلفاً يستند إلى المعلومات التي تقدمها الإدارة وظروف كل حالة على حدة.

5.7 وقال **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إنه لم تُعرض، على حد علمه، أي حالات مماثلة على اللجنة. وفي حين أن المكتب قد تلقى على الأرجح طلبات مماثلة للطلب الذي قدمته إدارة المملكة المتحدة، فقد ثبت أن تفسير المكتب الذي يفيد بأنه لا يمكن تغيير الخصائص المقدمة كان دائماً كافياً.

6.7 ورداً على سؤال من **السيدة حسنوفا**، قال **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن مستويات الانبعاثات الفردية في تخصيص ما يمكن أن يعمل بمثابة أساس لنتيجة ما ولكن لا يستطيع المكتب نفسه تقسيم النطاق أو تقديم نتائج فردية لكل انبعاث.

7.7 ورداً على سؤال من **السيد عزوز**، قال **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن الإدارة يمكن أن تقدم إخطاراً جديداً وطلباً للتنسيق، وإزالة النطاق المتأثر البالغ MHz 500 من نطاق التردد المخصص، ولكن سيعتبر ذلك تبليغاً جديداً ولذلك سيتطلب تواريخ جديدة للاستلام والحماية.

8.7 ورأى **السيد عزوز** و**السيد هنري** و**الرئيس** و**السيدة جينتي** أن المكتب قد تصرف بشكل صحيح ووفقاً للوائح الراديو.

9.7 وقال **السيد هنري** إنه على الرغم من أن عرض نطاق التردد المخصص المبلغ عنه كبير، فإن التخصيص لنظام O3B-D هو تردد مخصص واحد، وهو أصغر وحدة يتخذها المكتب من أجل الفحص التقني والتنظيمي الخاص به، ولا يمكن تقسيمه، على عكس مجموعات التردد المخصصة مثلاً. والإدارات هي التي تقرر التردد المخصص وعرض النطاق المرتبط به الذي ترغب في الإبلاغ عنه؛ وتُنصح الإدارات بانتظام في الحلقات الدراسية العالمية للاتصالات الراديوية أو ورش العمل التي ينظمها المكتب بالتأكد بعناية بأن نطاق التردد المبلَّغ عنه بأكمله للتخصيص يجب أن يكون متوافقاً مع الرقم **31.11** وأنه في حالة أي نتيجة غير مؤاتية، حتى لو كانت تنطبق على جزء صغير فقط من نطاق التردد، فإن تخصيصات التردد بأكملها سيُعلن عن أنها غير مؤاتية. وبناءً على ذلك، فإنه يوافق على النهج الذي اتخذه المكتب وقال إن أي تغيير في نطاق التردد المخصص المبلغ عنه لتخصيص التردد ينبغي أن يؤدي إلى تواريخ جديدة للاستلام والحماية وأن يخضع لنتائج ذلك.

10.7 ورداً على سؤال من **السيد هنري**، قال **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب، قارن قيمة كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) المقدمة من الإدارة بالحد الأقصى، من أجل تحديد الامتثال للرقم **551H.5**، ولم يجر حساباته الخاصة بكثافة epfd. ورداً على سؤال من **الرئيس**، أضاف أن القيم المقدمة للشبكتين تجاوزت الحد الأقصى، وبالتالي أدت إلى النتيجة غير المؤاتية.

11.7 وقالت **السيدة جينتي** إن إعادة تقديم بطاقة التبليغ والاحتفاظ بنفس تواريخ الاستلام والحماية غير ممكنة بموجب الرقم **36.11**. ومن شأن اتخاذ قرار مختلف أن يشكل سابقة ويؤدي إلى صعوبات في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك، سألت المكتب ما إذا كانت حدود كثافة epfd بموجب الرقم **551H.5** تنطبق على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية بنفس الطريقة المطبقة على الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو ما إذا كان الرقم **551H.5** يغطي بالفعل نطاق تردد أكبر في حالة الخدمة الثابتة الساتلية، أي النطاق 41-42,5 GHz.

12.7 وقال **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إنه لحماية خدمة علم الفلك الراديوي، تنطبق حدود كثافة epfd الموصوفة في الرقم **551H.5** على جميع الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمتين الثابتة الساتلية والإذاعية الساتلية العاملتين في نطاقات التردد المجاورة. وأشار إلى أن فهم الإدارة لنطاق التردد المتأثر صحيح وأن قيم كثافة epfd التي قدمتها لا تنطبق إلا على الجزء 42-42,5 GHz من بطاقات التبليغ الخاصة بها.

13.7 ووافق **السيد طالب** على أن المكتب قد طبق الرقمين **31.11** و**36.11** بشكل صحيح في معالجته للحالة وتقييم عدم الامتثال للرقم **551H.5**، على النحو الذي أقرته الإدارة. غير أنه تساءل عما إذا كان قبول طلب الإدارة سيؤثر على الإدارات أو الخدمات الأخرى، ولا سيما خدمة علم الفلك الراديوي.

14.7 وقال **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن الاستجابة لطلب الإدارة سيكون له تأثير عميق على العديد من النتائج التي توصل إليها المكتب بالفعل، لأنها ستقوض مبدأ المكتب الذي يفيد بعدم قدرته على تغيير الخصائص المقدمة لبطاقات التبليغ، أي التردد المخصص ونطاق التردد المخصص، ولذلك سيستلزم استعراض جميع النتائج غير المؤاتية التي تم التوصل إليها على هذا الأساس، ما لم تتمكن اللجنة من توضيح سبب وكيفية اقتصار قرارها بشكل صارم على الحالة المعنية ولا يؤثر على النتائج السابقة والمستقبلية. وعلاوةً على ذلك، بما أن التخصيص قد حصل على نتيجة غير مؤاتية، فإنه لم يؤخذ في الاعتبار عند دراسة المكتب لبطاقات تبليغ عديدة أخرى مقدمة في نفس اليوم بعد أن قام المؤتمر WRC-19 بتعديل النظام التنظيمي لنطاق التردد المعين. وإذا تم تغيير نتيجة المكتب والاحتفاظ بتاريخ الاستلام، سيتعين استعراض جميع بطاقات التبليغ الأخرى بناءً على النتيجة الجديدة.

15.7 ورداً على سؤال من **السيدة بومييه**، قال **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إنه سيكون من الممكن إدراج علامة في برمجيات التحقق التي تنبه الإدارات بعدم الامتثال للرقم **551H.5** عندما تُدخِل قيم كثافة epfd المقابلة.

16.7 واقترح **السيد عزوز** إما وضع قاعدة إجرائية جديدة لتسليط الضوء على المسألة للإدارات أو مجرد المضي قدماً على أساس كل حالة على حدة عند النظر في مثل هذه المسائل.

17.7 ووافق **السيد هوان** على أنه ينبغي النظر في مثل هذه المسائل على أساس كل حالة على حدة ورأى أن المكتب قد تصرف بشكل صحيح في المسألة المعنية.

18.7 وأيد **السيد العمري** الرأي الذي يفيد بأن المكتب قد تصرف بشكل صحيح في إصدار النتيجة غير المؤاتية وأنه تقع على عاتق الإدارة المبلغة مسؤولية الوفاء بمتطلبات الفحص التنظيمي للمكتب. ومع ذلك، قد يكون من المفيد إدراج علامة في البرمجية لتنبيه الإدارات بعدم الامتثال للرقم **551H.5**.

19.7 ووافقت **السيدة حسنوفا** على القرار الذي اتخذه المكتب ولم تر أنه ينبغي أن تعكس اللجنة هذا القرار. وفي النهاية، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقديم الخصائص الصحيحة والمكتب ليس في وضع يسمح له بإجراء أي تعديلات لهذا الغرض.

20.7 ووافق **السيد بورخون** على الإجراء الذي اتخذه المكتب وأشار إلى أنه لا يستطيع الموافقة على الطلب، نظراً للتأثير المحتمل على التبليغات الأخرى. وأضاف أنه يؤيد مقترح تكليف المكتب بإدراج علامة في برمجيات التحقق لتنبيه الإدارات بعدم الامتثال للرقم **551H.5**.

21.7 وأيد **السيد هاشيموتو** أيضاً الإجراء الذي اتخذه المكتب وأشار إلى أن إدخال تعديلات على برمجيات المكتب سيساعد على تجنب مثل هذه الحالات في المستقبل.

22.7 وشددت **السيدة بومييه** على أنه، بالإضافة إلى إدراج علامة في برمجية التحقق لتنبيه الإدارات بعدم الامتثال للرقم **551H.5**، فإنه سيكون من المناسب توجيه تنبيه عام للإدارات بالمخاطر التي ينطوي عليها تجميع تخصيصات التردد معاً عبر تردد كبير يتداخل مع توزيعات متعددة نظراً لأن التخصيص يمكن أن يخضع لأحكام تنظيمية مختلفة قد تؤدي إلى نتيجة غير مؤاتية تنطبق على جميع تخصيصات التردد في النطاق، لتعزيز المعلومات المقدمة في الحلقات الدراسية للمكتب ومساعدة غير الحاضرين.

23.7 وقال **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن ذلك ممكن ولكنه تساءل عن حجم نطاق التردد المبلغ عنه اللازم لإطلاق تنبيه في هذا الصدد وما إذا كان ينبغي استخدام جدول توزيعات الترددات لهذا الغرض.

24.7 وقال **الرئيس** إن هناك العديد من الأسباب التي تجعل إدارة ما تبلغ عن نطاق تردد كبير لتخصيصاتها، بما في ذلك كوسيلة لتحقيق أمثل استرداد للتكاليف، واقترح وضع علامة أو تنبيه عندما يكون نطاق التردد المُبلغ عنه خاضعاً لكثافة epfd أو حدود مماثلة أو إذا امتدت مجموعة من التخصيصات إلى ما يتجاوز نطاق التردد الذي تغطيه هذه الحدود. وعلى سبيل المثال، إذا تم تطبيق حدود على نطاق تردد يمتد على 10 MHz وكانت إحدى الإدارات تبلغ عن تخصيص بنطاق تردد يمتد على 20 MHz، فينبغي أن يكون هناك تنبيه يشير إلى أن تقسم الإدارة نطاق التردد أو تخاطر بالحصول على نتيجة غير مؤاتية لبطاقة التبليغ بأكملها.

25.7 وفهمت **السيدة بومييه** أنه سيكون من المعقد إجراء التحقق مما إذا كانت نطاقات التردد المخصصة "الكبيرة" تتداخل مع توزيعات ترددات متعددة واقترحت بدلاً من ذلك أن يظهر تذكير عام في البرمجية عند إعداد الإدارات لبطاقات التبليغ، لتنبيهها إلى مخاطر تداخل تخصيصات نطاقات التردد مع توزيعات متعددة قد تخضع لأحكام تنظيمية مختلفة. وسألت أيضاً عما إذا كان يمكن تطوير برمجيات التحقق من أجل التحقق من امتثال الطلبات لقيود تنظيمية غير تلك الموصوفة في الرقم **551H.5** من لوائح الراديو.

26.7 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن العلامات، أو الأخطاء الفادحة، في برمجيات التحقق تعتمد على قواعد محددة بوضوح، ويمكن تطويرها للتحقق من الامتثال للرقم **551H.5** والحدود الأخرى المماثلة. غير أنه من غير الممكن إدراج تنبيه عام بشأن التداخل مع توزيعات التردد في برمجية التحقق، على الرغم من إمكانية إدراج إشعارات منبثقة بهذا المعنى في برمجية SpaceCap لتظهر في بداية عملية الالتقاط.

27.7 وفي ضوء جميع التعليقات التي أبديت، اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن الوثيقة RRB21-2/7:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الطلب المقدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الوارد في الوثيقة RRB21-2/7. وخلصت اللجنة إلى ما يلي:

- أن المكتب تصرف بشكل صحيح وفقاً لأحكام لوائح الراديو في معالجة هذه الحالة؛
- أن المكتب حذر الإدارات بانتظام خلال الحلقات الدراسية العالمية للاتصالات الراديوية من التبليغ عن تخصيصات ذات عروض نطاق كبيرة قد تنطبق عليها أحكام مختلفة من لوائح الراديو بحدود وقيود مختلفة؛
- أن قيمة كثافة تدفق القدرة المكافئة المبلغ عنها لتخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين O3B-D وO3B-E تتجاوز حد كثافة تدفق القدرة المكافئة لحماية خدمة علم الفلك الراديوي وفقاً لأحكام الرقم **551H.5** من لوائح الراديو؛
- أنه لم يكن من الممكن للمكتب تقسيم نطاقات التردد المخصصة المبلغ عنها لتخصيصات التردد لأن ذلك يشكل تعديلاً ينشئه المكتب ويخرج عن نطاق سلطته وفقاً للوائح الراديو؛
- أنه من مسؤولية الإدارات إعداد وتقديم بطاقات التبليغ والامتثال للأحكام المطبقة المنصوص عليها في لوائح الراديو؛

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة عدم الموافقة على طلب إدارة المملكة المتحدة وكلفت المكتب بإبلاغ الإدارة بهذا القرار. وعلاوةً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بأن يقوم بما يلي:

- وضع قاعدة تحقق تصدر تحذيراً عندما تتجاوز حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة المبلغ عنها لتخصيص تردد معين الحدود المطلوبة للامتثال لأحكام الرقم **551H.5** من لوائح الراديو والأحكام المشابهة الأخرى (انظر القسم 17.A من الملحق 2 بالتذييل **4**)؛
- تعديل برمجية SpaceCap لإضافة تحذير عام لتذكير الإدارات بأن تخصيصات التردد التي لها نطاقات تردد مخصصة تتراكب مع توزيعات التردد الواردة في جدول توزيع نطاقات التردد قد تخضع لأحكام مختلفة من لوائح الراديو، وتشجيع الإدارات على تقديم مجموعات منفصلة لكل نظام تنظيمي من أجل تجنب النتائج غير المؤاتية في حالة عدم الوفاء بالمتطلبات التنظيمية المطبقة على مجموعة فرعية فقط من توزيعات التردد هذه"

28.7 و**اتُفق** على ذلك.

8 حالة الشبكات الساتلية ARABSAT-5A وARABSAT-6A وTURKSAT-5A (الوثائق RRB21-2/3(Rev.1) الإضافتان 7 و8 وRBB21-2/9 وRRB21-2/12 وRRB21-2/DELAYED/3)

تبليغ مقدم من إدارة المملكة العربية السعودية بشأن تنسيق الشبكتين الساتليتين ARABSAT-5A وARABSAT-6A في الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً والشبكة الساتلية TURKSAT-5A المقبلة في الموقع المداري 31 درجة شرقاً في النطاق Ku (10,95-11,2 GHz و11,45-11,7 GHz و14,0-14,5 GHz) (الوثيقة RRB21/2-9)

تبليغ مقدم من إدارة تركيا بشأن تنسيق الشبكتين الساتليتين ARABSAT-5A وARABSAT-6A في الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً والشبكة الساتلية TURKSAT-5A المقبلة في الموقع المداري 31 درجة شرقاً في النطاق Ku (10,95-11,2 GHz و11,45-11,7 GHz و14,0-14,5 GHz) (الوثيقتان RRB21-2/12 وRRB21-2/DELAYED/3)

1.8 قدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الإضافة 7 للوثيقة RRB21-2/3(Rev.1)، التي عرضت نتائج التحقيقات المتعلقة بالحالات التنظيمية للسواتل ذات الصلة المرتبطة بالشبكات الساتلية TURKSAT-5A وARABSAT-5A وARABSAT -6A في المواقع المدارية 30,5 درجة شرقاً أو 31 درجة شرقاً، على النحو الذي طلبته اللجنة في اجتماعها السادس والثمانين. وأشار إلى أن الإحالات إلى "TURKSAT-5A" و"ARABSAT-5A" و"ARABSAT-6A" الواردة في التبليغات المقدمة من الإدارات المبلغة تتعلق بسواتل فعلية وليس شبكات ساتلية. ويعرض الجدول 1 قائمة السواتل المقدمة من إدارتي المملكة العربية السعودية وتركيا، وموقعها المداري وتاريخ الحماية. ويبين الجدول 2 تاريخ وضع الشبكات الساتلية المدرجة في الجدول 1 في الخدمة وتعليقها وإعادة وضعها في الخدمة. وعلى الرغم من أن جميع بطاقات التبليغ عن TURKSAT عند الموقع المداري 31 درجة شرقاً مُدرجة على أنها معلقة حالياً، فقد تلقى المكتب رسالة من إدارة تركيا في 3 يونيو 2021 تشير إلى أن الساتل TURKSAT-5A قد نُشر عند الموقع المداري 31 درجة شرقاً في 5 مايو 2021، حيث ستبدأ فترة التسعين يوماً لإعادة الوضع في الخدمة. وأشار إلى أن الرقم **6.13** لم يُستخدم بشكل روتيني قبل 1 مايو 2009. وعندما تم تطبيق هذا الحكم لأول مرة بشكل أكثر منهجية، ركز المكتب جهوده على الحالات التي لا يوجد فيها أي ساتل أو أي جزء من نطاق ترددات في المعلومات العامة الموثوقة. غير أن المكتب استخدم منذ منتصف عام 2014 الرقم **6.13** بشكل منهجي للتحقق من وجود جميع نطاقات التردد على متن السواتل. ويعرض الجدول 3 حالة التنسيق الخاصة بمختلف الشبكات الساتلية بموجب الرقم **41.11**.

2.8 ورداً على سؤال من **السيد عزوز**، قال إنه على الرغم من وجود بعض اجتماعات التنسيق في الماضي، إلا أنها لم تؤد إلى اتفاقات تنسيق كاملة، كما يوضح الجدول 3. وقد كان الوضع بسيطاً نسبياً عندما كانت بطاقات التبليغ عن ARABSAT وTURKSAT تستخدم أجزاء منفصلة من النطاق Ku ولكنه أصبح أكثر تعقيداً عندما بدأت بطاقات التبليغ تستخدم نفس نطاقات التردد. وفي البداية، لم تكن هناك مشاكل تشغيلية حقيقية لأن استخدام نطاقات التردد كان أقل كثافة. غير أن مشكلة التداخل التشغيلي أصبحت حادة حيث تعتزم السواتل الموجودة في المدار الآن تشغيل نطاقات التردد بكامل طاقتها.

3.8 وقال **السيد هنري** إنه من أجل اكتمال المعلومات، ينبغي أن يتضمن الجدول 2 أسماء السواتل المستخدمة للإجراءات التنظيمية المدرجة فيه.

4.8 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب سيكون سعيداً بتقديم هذه الإضافات، مع ملاحظة تفيد بأن البيانات التاريخية كانت تستند قبل منتصف عام 2014 إلى المعلومات المتاحة للجمهور، وبالتالي فإن المكتب لم يتحقق دائماً من دقة البيانات مع الإدارة المبلغة.

5.8 وانتقل بعد ذلك إلى الإضافة 8 للوثيقة RRB21-2/3(Rev.1)، التي تتضمن معلومات عن أنشطة التنسيق بين المملكة العربية السعودية وتركيا في المؤتمر الفيديوي الذي نظمه المكتب في 9-10 يونيو 2021. وتبادل الوفدان معلومات تقنية عن الساتل ARABSAT-6A الموجود في الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً والساتل TURKSAT-5A الموجود في الموقع المداري 31 درجة شرقاً وناقشا السمات التقنية والتشغيلية للساتلين والحلول التقنية المحتملة لجعل الساتلين متوافقين. وخلصا بسبب التراكب بين مناطق الخدمة للساتلين والقيود التشغيلية الأخرى، إلى أن الحل التقني الوحيد القابل للتنفيذ هو تقسيم التردد. ومع ذلك أشار الوفدان إلى أن التنفيذ العملي لمثل هذا الحل التقني سيفرض قيوداً صارمة على التشغيل المخطط لسواتلهما. وعلى الرغم من أن الوفدين قد تبادلا مقترحات على أساس تقسيم نطاقات التردد 14-14,5 GHz/ 10,95-11,2 GHz و11,45-11,7 GHz لم يتسن التوصل إلى اتفاق نهائي بهذا الشأن ولم يكتمل التنسيق. ولم تُناقش مسألة تنسيق النطاقات 13,75-14 GHz و12,5-12,75 GHz، والتي كان من المتوقع أن تكون أسهل، بسبب ضيق الوقت. واتفق الوفدان على عقد اجتماع تنسيقي آخر، بمشاركة المكتب، بعد اجتماع اللجنة في يوليو.

6.8 وتتضمن الوثيقة RRB21-2/9 تبليغاً من إدارة المملكة العربية السعودية، بصفتها الإدارة المبلغة للمنظمة الحكومية الدولية عربسات، تعرض تقييمها للوضع الحالي. وتوضح الوثيقة أن الوفدين أعربا، خلال الاجتماع التنسيقي، عن استعدادهما للتوصل إلى حل مقبول للطرفين لضمان التعايش التقني لسواتل كل منهما عند الموقعين المداريين 30,5 درجة شرقاً و31 درجة شرقاً، وناقشا الحلول التقنية الممكنة بناءً على المعلومات المتاحة. وأقرا بالحاجة إلى ترتيب تشغيلي قائم على تقسيم التردد كحل مؤقت. ومن أجل تجنب التداخل أثناء عملية تنسيق الشبكة الساتلية ARABSAT-6A الموجودة في المدار وتشغيل الساتل TURKSAT-5A، تقترح إدارة المملكة العربية السعودية، كنهج مؤقت، تقاسم نصف السعة (250 MHz) في النطاقات 14,5-14 GHz/10,95-11,2 GHz و11,45-11,7 GHz. وعلى الرغم من أن مثل هذا الترتيب التشغيلي سيكون له آثار مالية وتعاقدية شديدة على الخدمة الحالية لشبكة عربسات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فإن إدارة المملكة العربية السعودية قد اقترحته كحل وسط وينبغي الإبقاء عليه سارياً حتى يتوصل الطرفان إلى اتفاق تنسيق نهائي. ومع الأخذ في الاعتبار التشغيل الطويل الأمد لشبكات عربسات الساتلية في نطاقات التردد تلك، ينبغي أن تطلب اللجنة من الإدارة التركية عدم التسبب في تداخل ضار في العمليات الحالية لعربسات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا عندما تبدأ الشبكة الساتلية TURKSAT-5A في العمل في الموقع المداري 31 درجة شرقاً وأن تكلف المكتب بمساعدة الإدارتين على مواصلة جهودهما التنسيقية بروح من التعاون، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو، بما في ذلك الرقم **6.9** والقواعد الإجرائية المرتبطة به.

7.8 وتتضمن الوثيقة RRB21-2/12 تبليغاً من إدارة تركيا بصفتها الإدارة المبلغة للشبكات الساتلية TURKSAT، وتعرض تقييمها لاجتماع التنسيق. وقدمت جميع المعلومات اللازمة عن الساتل TURKSAT-5A وأوضحت سبب عدم جدوى نقله. واقترحت حلاً وسطاً نهائياً يقوم على تقسيم التردد واختيار موقع الوصلة الصاعدة، مما يفرض قيوداً كبيرة على عمليات الساتل TURKSAT-5A. وقد رُفض اقتراحها وكان الاقتراح المقابل المقدم من إدارة المملكة العربية السعودية غير مقبول. وأشارت إدارة تركيا إلى أنها قدمت بالفعل أدلة إلى اللجنة على أن عربسات لم تشغل الترددات القياسية للنطاق Ku عند الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً حتى إطلاق الساتل ARABSAT-6A. وبالتالي، فقد دحضت ادعاء إدارة المملكة العربية السعودية بأن عربسات كانت تعمل في هذا النطاق الترددي خلال السنوات العشر الماضية، واعتبرت أن عربسات لم تفِ بشرط التنسيق مع إدارة تركيا. وكانت عمليات الإرسال غير المنسقة المستمرة في النطاق Ku عبر الساتل ARABSAT-6A عند الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً تتسبب في حدوث تداخل وخلق مخاطر تعطل المعدات للساتل TURKSAT-5A، التي كان تشغيلها المستمر بالغ الأهمية. وينبغي أن تطلب اللجنة من إدارة المملكة العربية السعودية حماية عمليات ساتل TURKSAT عند الموقع المداري 31 درجة شرقاً في الترددات ذات الصلة حيث لم تُنسق شبكات عربسات الساتلية حتى الآن؛ واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة وعدم التسبب في تداخل ضار في عمليات الساتل TURKSAT عند الموقع المداري 31 درجة شرقاً العاملة وفقاً للوائح الراديو؛ والقضاء على أي تداخل ضار على الفور، وفقاً للرقم **42.11**.

8.8 وفي الوثيقة RRB21-2/DELAYED/3، أكدت إدارة تركيا، رداً على الوثيقة RRB21-2/9، أنها كانت تقدم خدمات ساتلية حقيقية في الموقع المداري 31 درجة شرقاً منذ عام 1996 في امتثال لقواعد ولوائح الاتحاد الدولي للاتصالات فوق مناطق تشمل منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأوروبا وتركيا. وأشارت إلى أن الساتل TURKSAT-5A، الذي بدأ مرحلته التشغيلية، سيوفر أيضاً خدمات عبر تلك المناطق، وأكدت أن استمرار الإرسال غير المنسق من الساتل ARABSAT-6A في الترددات القياسية للنطاق Ku يؤثر بشدة على معظم مرسلات ومستجيبات الساتل TURKSAT-5A. وأوضحت أن عربسات قامت بتشغيل ترددات النطاق Ku الموسعة (12,50-12,75 GHz و13,75-14,00 GHz) عبر منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من خلال الشبكة الساتلية ARABSAT-2A، وأنه بالنظر إلى تصميم الساتل TURKSAT-5A لتقديم خدمة خارج تلك المنطقة، ستكون الشبكة الساتلية ARABSAT-2A محمية. وبالمثل، ينبغي لعمليات الساتل TURKSAT-5A القائمة على شبكات السواتل TURKSAT والمسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات أن تكون محمية من عمليات عربسات خارج منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

9.8 ورداً على سؤال من **السيد طالب** بشأن الجدوى التقنية والمالية لتقاسم نطاقات التردد Ku، قال **الرئيس** إن الجدوى المالية مسألة تخص المشغلين. ويمكن تحقيق التقاسم من خلال تقسيم التردد والاستقطاب أو فصل مناطق الخدمة. ومن المحتمل أن يكون الترتيب التشغيلي المقدم قابلاً للتطبيق من الناحية التقنية.

10.8 وأضاف **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أنه على الرغم من أن تقسيم التردد كان حلاً قابلاً للتطبيق من الناحية التقنية، إلا أنه ينطوي على عواقب تشغيلية خطيرة وتتخذه الإدارات عموماً كملاذ أخير. وكانت المقترحات المختلفة المقدمة ممكنة من الناحية التقنية.

11.8 وقال **الرئيس** إنه نظراً لاختلاف شروط استخدام أجزاء مختلفة من النطاق Ku، سيكون من الصعب على اللجنة تقديم أي توصيات محددة بشأن الفصل، وهي مسألة يتعين على الإدارات نفسها حلها. ولا ينبغي أن ينصب التركيز على تاريخ حماية تخصيصات التردد، بل على ضمان الاستخدام المتوافق، وقد تم حل مثل هذه المواقف في الماضي. ولذلك ينبغي أن تشجع اللجنة الإدارتين على إيجاد حل لضمان عمل الأنظمة الساتلية الخاصة بهما دون تداخل وأن تطلب من المكتب مواصلة تيسير عملية التنسيق.

12.8 وقالت **السيدة بومييه**، مؤيدة لتعليقات الرئيس، إنه ليس من الواقعي توقع حل مثل هذه المسألة المعقدة في اجتماع تنسيق واحد، وأعربت عن سرورها لأن الإدارتين اتفقتا على عقد اجتماع آخر في يوليو. وعلى الرغم من أن اللجنة ليست في وضع يمكنها التوصية بأي حل معين في الوقت الحاضر، فإنه ينبغي لها أن تشجع الإدارتين على مواصلة جهودهما التنسيقية بحسن نية، مع مراعاة القواعد الإجرائية بشأن الرقم **6.9**.

13.8 وقال **السيد بورخون** إنه يؤيد تعليقات الرئيس، شأنه شأن **السيد عزوز**، الذي أضاف أنه ينبغي مطالبة الطرفين باتخاذ جميع التدابير العملية والتشغيلية لتجنب التداخل الضار بين التشغيل الحالي لشبكة عربسات والساتل TURKSAT-5A عندما يصل إلى موقعه المداري عند 31 درجة شرقاً.

14.8 وقال **السيد هنري** إنه ينبغي تشجيع الطرفين على إيجاد حل تدريجي يبدأ بتقسيم التردد مع التركيز على منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومواصلة مناقشة المسألة تحت رعاية المكتب.

15.8 وأيدت **السيدة جينتي** تعليقات المتحدثين السابقين.

16.8 وشكرت **السيدة حسنوفا** المكتب على تنظيم الاجتماع التنسيقي. وأشارت إلى أن المسألة كانت معقدة للغاية. وأضافت أن الساتلين يستخدمان نفس نطاقات التردد وكانا يعملان بفاصل قدره 0,5 درجة فقط. وكانت عربسات قد أبلغت عن شبكاتها الساتلية وفقاً للرقم **41.11** فيما يتعلق بالشبكة الساتلية TURKSAT وبالتالي فإن TURKSAT تحظى بالأولوية وفقاً للوائح الراديو. ولم يكن لدى اللجنة سلطة دعوة الإدارتين لتقاسم تفضيلاتهما؛ ولم يكن من المهم أي إدارة بدأت التشغيل أولاً، بل أيهما كانت لها الأولوية وفقاً للوائح الراديو. ووافقت على أن اللجنة ينبغي أن تشجع الطرفين على إيجاد حل لإكمال التنسيق والعمل دون التسبب في أي تداخل لبعضهما البعض.

17.8 وشكر **السيد هاشيموتو** المكتب على عقد اجتماع التنسيق والإبلاغ عن نتيجة التحقيق بشأن الوضع التنظيمي للشبكات الساتلية. وأشار إلى أن توضيح الوضع التنظيمي يمكن أن يساعد الطرفين على التوصل إلى اتفاق في الاجتماع التنسيقي التالي.

18.8 وقال **السيد هوان**، بعد أن شكر المكتب على الجهود التي بذلها لتنظيم اجتماع تنسيق الترددات، إنه ينبغي أن يواصل المكتب دعم الطرفين في التوصل إلى اتفاق.

19.8 اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في الإضافتين 7 و8 إلى الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1)، والتبليغين المقدمين من إدارتي المملكة العربية السعودية وتركيا الواردين في الوثيقتين RRB21-2/9 وRRB21-2/12 على التوالي، ونظرت للعلم في الوثيقة المتأخرة RRB21-2/DELAYED/3. وشكرت اللجنة المكتب على التقارير المتعلقة بالأوضاع التنظيمية للشبكين الساتليتين التابعتين لإدارتي المملكة العربية السعودية وتركيا ونتائج أنشطة التنسيق بين الإدارتين وعلى الدعم المقدم إلى الإدارتين في جهودهما التنسيقية. ولاحظت اللجنة ما يلي:

- أن هناك حاجة إلى عقد عدة اجتماعات تنسيقية لحل هذه الحالة المعقدة التي تنطوي على أنظمة ساتلية تشغيلية؛
- أن الإدارتين مستعدتان لمواصلة مناقشات التنسيق وأن الاجتماع التنسيقي المقبل مخطط له بالفعل، وأعربت عن ارتياحها بهذا الشأن.
- أن التركيز ينبغي ألا يكون على تاريخ حماية تخصيصات الترددات، بل على ضمان الاستعمال المتوافق؛
- أن كلتا الإدارتين تعتبران تقسيم التردد وسيلة لإحراز تقدم مرضٍ في التنسيق.

وبناءً على ذلك، شجعت اللجنة إدارتي المملكة العربية السعودية وتركيا على مواصلة جهودهما التنسيقية بحسن نية، مع مراعاة القواعد الإجرائية بشأن الرقم **6.9** من لوائح الراديو، فضلاً عن نهج تقسيم التردد، وإيجاد حلول مقبولة للطرفين حتى يتسنى تشغيل الأنظمة الساتلية للإدارتين دون تداخلات ضارة. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة تقديم الدعم للإدارتين في جهودهما التنسيقية، ومواصلة تنظيم اجتماعات التنسيق حسب الاقتضاء وتقديم تقرير عن أي تقدم محرز إلى الاجتماعات المقبلة للجنة."

20.8 و**اتُفق** على ذلك.

9 تبليغ مقدم من إدارة المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بتنفيذ قرارات لجنة لوائح الراديو بشأن تنسيق الشبكات الساتلية في الموقعين المداريين 25,5 درجة شرقاً/26 درجة شرقاً في النطاق Ku (الوثائق RRB21-2/10 وRRB21-2/3(Rev.1)(Add.1) وRRB21-2/DELAYED/5)

1.9 عرض **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الإضافة 1 للوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) التي تقدم تقريراً عن المناقشات بين إدارات المملكة العربية السعودية، بصفتها الإدارة المبلغة للمنظمة الحكومية الدولية الساتلية ARABSAT، وفرنسا، بصفتها الإدارة المبلغة عن المنظمة الحكومية الدولية الساتلية EUTELSAT، وكذلك أصالةً عن نفسها، وجمهورية إيران الإسلامية، بصفتها الإدارة المبلغة عن شبكاتها الساتلية، فيما يتعلق بتنسيق شبكاتها الساتلية في الموقعين المداريين 25,5 درجة شرقاً و26 درجة شرقاً. وأكدت إدارة المملكة العربية السعودية استعدادها لإضفاء الطابع الرسمي على اتفاق التنسيق الخاص بالنطاق Ku على أساس مخطط التقاسم المستمد من قرارات المجلس في الفترة 2010-2012، والذي لم يكن مرتبطاً بمسألة النطاق Ka. وستكون، مع ذلك، جاهزة لإضفاء الطابع الرسمي على اتفاق التنسيق الخاص بالنطاق Ka بمجرد الانتهاء من المناقشات المتعلقة بنطاق التردد هذا. وقالت إدارة فرنسا إنها مستعدة لتوقيع اتفاقات تنسيق تشمل نطاقي التردد بناءً على مخطط التقاسم الذي وضع بين عامي 2010 و2013. وكانت إدارة جمهورية إيران الإسلامية مستعدة لإضفاء الطابع الرسمي على اتفاق تنسيق النطاق Ku. وبما أنها لم تشارك في المناقشات المتعلقة بالنطاق Ka بين إدارتي فرنسا والمملكة العربية السعودية، فقد كانت مترددة في الانتظار حتى انتهاء تلك المناقشات. وفي ضوء الآراء المتباينة بشأن حالة مخطط تقاسم النطاق Ka، توقفت عملية التنسيق.

2.9 وقدم **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB21-2/10، التي ردت فيها إدارة المملكة العربية السعودية على الوثيقة RRB21-1/DELAYED/6 المقدمة إلى الاجتماع السادس والثمانين للجنة للعلم. وأشار إلى أن الإدارة طلبت في ذلك الاجتماع أن تتاح لها فرصة في الاجتماع القادم للجنة للرد على التبليغ، الذي قالت إنه يحتوي على الكثير من المعلومات غير الصحيحة. ولخصت الإدارة تسلسل أحداث التنسيق المتعلقة بالنطاقين Ku وKa من عام 2010 وحتى الآن، وأكدت أنه لم يجر أي ترتيب تشغيلي للنطاق Ka مع فرنسا، وأنه بالنظر إلى عدم وجود صلة تقنية بين تنسيق النطاق Ka والنطاق Ku، فإنه من غير المقبول الانتظار حتى تنتهي مناقشات النطاق Ka قبل الانتهاء من تنسيق النطاق Ku. وأكدت الإدارة من جديد استعدادها لتوقيع اتفاق بشأن النطاق Ku على الفور بناءً على مخطط التقاسم المتفق عليه بين الإدارات الثلاث. وطلبت من اللجنة أن تكلف المكتب بدعم الإدارات المعنية في إضفاء الطابع الرسمي على اتفاق النطاق Ku على أساس الترتيب القائم منذ عام 2012 ودعوة الإدارة الفرنسية للمشاركة في مناقشات تقنية بشأن التنسيق في النطاق Ka.

3.9 وتتضمن الوثيقة RRB21-2/DELAYED/5، التي قُبِلت للعلم، تبليغاً من إدارة فرنسا تعرب فيها عن خيبة أملها تجاه الكثير من محتوى التبليغ المقدم من المملكة العربية السعودية، وتوضح النقاط المثارة فيه. وأوضحت، من بين جملة أمور، أن عربسات قدمت أول مقترح مكتوب لإبرام اتفاق تشغيلي واضح وتقاسم التوافق في النطاق Ka، وتفاجأت بأن شروط التنسيق في النطاق Ka قد وصفت بأنها غير واقعية حيث جرى تنفيذها على مدى السنوات السبع الماضية وسمحت لسواتل كل طرف بالعمل بكامل طاقتها في نطاق التردد دون مشاكل. وذكرت أن لديها بريداً إلكترونياً من عام 2012 يعكس بوضوح اتفاقاً في النطاقين Ku وKa بين عربسات وEUTELSAT ويقترح اتفاق تنسيق النطاق Ka، وكررت استعدادها لتوقيع اتفاق التنسيق في نطاقي التردد.

4.9 ولاحظ **الرئيس**، مشيراً إلى أن تنسيق النطاق Ku سيشمل جميع الإدارات الثلاث، بينما كانت إدارتان فقط معنيتان بالنطاق Ka، وأشار إلى المواقف المختلفة للأطراف المعنية التي تحول دون التوصل إلى اتفاق. وعلى الرغم من أن اللجنة لا تستطيع إلزام الأطراف بإبرام اتفاق بشأن النطاق Ku قبل النطاق Ka أو بشأن نطاقي التردد في نفس الوقت، فإنها يمكن أن تشجعها على مواصلة جهودها بروح من النوايا الحسنة، بهدف إرساء الشروط اللازمة للتنسيق بين الساتلين اللذين يعملان في مثل هذا الفصل المداري الضيق. ومشيراً إلى مختلف المراحل المطلوبة قبل التوقيع الرسمي على اتفاق وبدء نفاذه، قال إنه يمكن تشجيع الأطراف، في الجولة التالية من المناقشات، على التوصل إلى اتفاق أولي بشأن الحالة في النطاق Ku الذي سيشير، على الرغم من أنه لن يكون ملزماً قانوناً، إلى أن الوضع في نطاق التردد هذا مستقر. ويمكن أن تستمر المفاوضات بشأن النطاق Ka. وينبغي أن تشكر اللجنة المكتب على جهوده لتنظيم المناقشات، وحث الإدارتين على مواصلة التنسيق بين الساتلين عند الموقع المداري 25,5 درجة شرقاً/26 درجة شرقاً ومطالبتهما بإيجاد حل مقبول للطرفين بروح من النوايا الحسنة لحل مشاكل التنسيق بينهما.

5.9 وقال **السيد طالب**، مؤيداً تعليقات الرئيس، إن جهود التنسيق المتعلقة بالنطاقين Ku وKa ينبغي أن تستمر بالتوازي مع مساعدة المكتب. ووافق **السيد بورخون** على هذا الاقتراح، شأنه شأن **السيدة جينتي** التي أشارت إلى الآراء التي تم الإعراب عنها في الاجتماع السابق للجنة والتي تفيد بأن بيان ترتيب لاستكمال التنسيق قد يكون له تأثير سلبي على المفاوضات.

6.9 وأيدت **السيدة حسنوفا** و**السيد عزوز** و**السيد ماكهونو** آراء الرئيس، شأنهم شأن **السيد هاشيموتو**، الذي لاحظ أن آراء الأطراف لا تزال متباينة.

7.9 ووافقت **السيدة بومييه** على ضرورة أن تكرر اللجنة استنتاجاتها من الاجتماع السابق لتشجيع المناقشات المستمرة لكل من النطاقين Ku وKa.

8.9 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الإضافة 1 إلى الوثيقة RRB21-2/3(Rev.1) والتبليغ المقدم من إدارة المملكة العربية السعودية الوارد في الوثيقة RRB21-2/10 ونظرت أيضاً للعلم في الوثيقة المتأخرة RRB21-2/DELAYED/5. وأشارت اللجنة مجدداً برضا إلى استمرار نجاح تشغيل السواتل ذات الصلة لعدة سنوات دون تعرضها لأي تداخلات ضارة واستعداد الأطراف المعنية لاستئناف المناقشات من أجل وضع الصيغة النهائية لاتفاق تنسيق.

وقرت اللجنة مواصلة تشجيع إدارات المملكة العربية السعودية وفرنسا وجمهورية إيران الإسلامية على إضفاء الطابع الرسمي على شبكاتها الساتلية في الموقعين المداريين 25,5 درجة شرقاً/26 درجة شرقاً في النطاق Ku، وشجعت إدارتي المملكة العربية السعودية وفرنسا على إضفاء الطابع الرسمي على تنسيق شبكاتهما الساتلية في الموقعين المداريين 25,5 درجة شرقاً/26 درجة شرقاً في النطاق Ka في أسرع وقت ممكن. كما شجعت اللجنة الإدارات على مواصلة مناقشة جهود التنسيق في النطاقين Ku وka بالتوازي وبروح حسن النية، بهدف استكمال التنسيق المطلوب بين شبكاتها الساتلية تفادياً للتداخل الضار. وكلفت اللجنة المكتب بتقديم المساعدة اللازمة إلى الإدارات وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى اجتماع اللجنة الثامن والثمانين."

9.9 و**اتُفق** على ذلك.

10 تأكيد مواعيد الاجتماع القادم والتواريخ التقريبية للاجتماعات اللاحقة

1.10 وافقت **اللجنة** على أن تؤكد عقد اجتماعها الثامن والثمانين في الفترة 11-15 أكتوبر 2021 في حالة انعقاده حضورياً وفي الفترة 11-19 أكتوبر 2021 في حالة انعقاده افتراضياً وأن تؤكد مبدئياً مواعيد انعقاد اجتماعاتها اللاحقة في عام 2022 على النحو التالي:

الاجتماع التاسع والثمانون	14-18 مارس 2022
الاجتماع التسعون	27 يونيو - 1 يوليو 2022
الاجتماع الحادي والتسعون	31 أكتوبر - 4 نوفمبر 2022.

2.10 وفيما يتعلق بنسق الاجتماع، قال **المدير** إنه بينما ستُعقد جميع اجتماعات لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية افتراضياً في عام 2021 بغض النظر عن حالة COVID-19، فإنه ملتزم بعقد الاجتماع الثامن والثمانين للجنة حضورياً وأن الأمين العام وافق على ذلك من حيث المبدأ، نظراً لحضور عدد قليل من المشاركين. غير أن أي تفاقم للجائحة والوضع في جنيف وحولها سيجعل النسق الحضوري أكثر صعوبة. وبما أن الأمين العام سيستعرض في بداية سبتمبر إمكانية عودة موظفي الاتحاد إلى المكتب، فسيكون هذا هو الوقت المناسب لتأكيد نسق الاجتماع.

3.10 واقترح **السيد العمري** أن يُعقد الاجتماع افتراضياً ولكنه وافق على تأجيل اتخاذ القرار النهائي حتى بداية سبتمبر.

4.10 وأثار **السيد بورخون** إمكانية عقد اجتماع مختلط، مضيفاً أنه إذا كان أعضاء اللجنة المقيمون في المناطق الزمنية الأبعد عن جنيف قادرين على القدوم إلى الاتحاد لحضور الاجتماع، فستتمتع اللجنة بمرونة أكبر من حيث التوقيت وقد تكون قادرة على الاجتماع لفترة أطول كل يوم، إذا لزم الأمر.

5.10 وقال **المدير** إن النسق المختلط لم يكن متوقعاً ولكن من المؤكد أنه يمكن تنفيذه. غير أنه من المهم ملاحظة أن الأعضاء الذين يحضرون الاجتماع فعلياً سيستفيدون حتماً من المزيد من التفاعل الرسمي وغير الرسمي، ويمكن القول إن الحاضرين افتراضياً سيحصلون على معاملة مختلفة. وكما أكد المستشار القانوني للاتحاد الدولي للاتصالات، على جميع أعضاء اللجنة الاتفاق على نسق الاجتماع. وكما هو الحال الراهن، لا يوجد ما يحول دون عقد اجتماع حضوري في جنيف امتثالاً للاشتراطات الصحية. وعلاوةً على ذلك، ستتنازل السلطات السويسرية عن أي قيود قد يواجهها المشاركون والمفروضة على السياح. ومع ذلك، فإن الوضع خارج سويسرا أكثر إشكالية، حيث قد تطلب البلدان الأصلية للأعضاء منهم الالتزام بالحجر الصحي عند عودتهم، كما أن السفر الجوي أقل انتظاماً بكثير وغير موثوق به أكثر من ذي قبل. وستؤخذ هذه العوامل في الاعتبار عند اتخاذ القرار النهائي.

6.10 ووافقت **السيدة حسنوفا** و**السيد طالب** و**السيد بورخون** و**السيد ماكهونو** و**السيد عزوز** و**السيد هنري** و**السيد هاشيموتو** على إمكانية عقد اجتماع مختلط.

7.10 ووافقت **السيدة بومييه** و**السيدة جينتي** على إمكانية عقد اجتماع مختلط إذا كان الاجتماع الحضوري ممكناً ولكن فضل بعض الأعضاء عدم الحضور. وأضافت **السيدة بومييه** أنها ستفكر أيضاً في إمكانية العمل على أساس نسق مختلط إذا لم يستطع الأعضاء الحضور بسبب قيود السفر أو الاعتبارات اللوجستية، ولكنها أعربت عن ترددها عن استبعاد الأعضاء من الاجتماع الحضوري لأسباب ليست من اختيارهم.

8.10 **ووافقت** اللجنة على تأكيد نسق الاجتماع الثامن والثمانين في أوائل سبتمبر عن طريق المراسلة.

11 ما يستجد من أعمال: تحديث أساليب العمل بموجب الجزء C من القواعد الإجرائية

1.11 لفت **السيد هنري** الانتباه إلى النص الإضافي المقترح للفقرة 6.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية للجنة والذي لا يزال يتعين الانتهاء منه.

2.11 وبعد مناقشة موجزة تستند إلى الصياغات التي اقترحها **الرئيس** و**السيدة بومييه**، **وافقت** اللجنة على مشروع نص بشأن معالجة التبليغات المتأخرة.

3.11 **ووافقت** اللجنة على أن تخلص إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"نظرت اللجنة في الأحكام الحالية المتعلقة بأساليب العمل بموجب الجزء C من القواعد الإجرائية خلال اجتماع لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية ووضعت مشروع نص بشأن معالجة المساهمات المتأخرة. وكلفت اللجنة المكتب بإعداد مشروع القاعدة الإجرائية هذا وتعميمه على الإدارات للتعليق عليه كي تنظر فيه اللجنة في اجتماعها الثامن والثمانين (انظر أيضاً القرارات في إطار البند 1.4 من جدول الأعمال). "

12 الموافقة على خلاصة القرارات (الوثيقة RRB21-2/13)

1.12 **وافقت** اللجنة على خلاصة القرارات الواردة في الوثيقة RRB21-2/13.

13 اختتام الاجتماع

1.13 ألقى أعضاء اللجنة كلمات لتوجيه الشكر إلى الرئيس على عمله الدؤوب وقيادته المتميزة وتهنئته على النتائج التي تحققت. وشكروا المكتب وجميع موظفي الاتحاد الآخرين على مساهمتهم في تيسير عقد هذا الاجتماع الناجح في ظل ظروف صعبة. وأُعرب عن الأمل في أن تجتمع اللجنة حضورياً في شهر أكتوبر.

2.13 وشكر **الرئيس** المتحدثين على كلماتهم الطيبة وأعرب عن تقديره لكل من ساهم في حسن سير الاجتماع ونتائجه الناجحة. وشكر أعضاء اللجنة على روح التعاون الاستثنائية التي تحلوا بها لضمان تحقيق نتائج إيجابية.

3.13 وأثنى **المدير** على الرئيس قيادته ونهجه الموجه نحو النتائج وشكر أعضاء اللجنة على مرونتهم وصبرهم وروحهم الطيبة التي كانت أساسية لنجاح الاجتماع. وأعرب عن التزامه الراسخ بضمان أن تجتمع اللجنة حضورياً في أكتوبر، وتمنى للجميع صحة جيدة في هذه الأثناء.

4.13 واختتم **الرئيس** الاجتماع في الساعة 15:15 من يوم الثلاثاء الموافق 13 يوليو 2021.

الأمين التنفيذي:	الرئيس:
م. مانيفيتش	ن. فارلاموف